الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية
قسنطينة – الجزائر
Emir Abd Elkader University
For Islamic Sciences
Constantine - Algeria

كلية أصول الدين

مطبوعة بيداغوجية موجهة لطلبة السنة الثانية

أصول الدين جذع مشترك

مقياس

أصول الفقه –دلالات الألفاظ –

السداسي الأول

إعـداد: الـدكتـور حميـــــد عمـــــاري

السنة الجامعية

1444هـ/2022-2023م

بســـم الله الرحمـــن الرحيـــم

لقد أكرمنا المولى سبحانه وتعالى بهذه الشريعة الغراء لتكون نورا وهداية بكتابها وسنة نبيها ﷺ، فكانت دلالات ألفاظهما كنزا للفقهاء، يستقون منها أحكام الشريعة، فهي وحي الله وكلامه المعجز من القرآن، وكذلك صنوه في ألفاظ السنة الصحيحة، فلا جرم أن تكون مباحث دلالات الألفاظ في الكتاب والسنة أهم موضوعات أصول الفقه.

فدلالات الألفاظ موضوع يهتم بدراسة كيفية استنباط الأحكام الفرعية الجزئية باستعمال الدلالات الكلية في الكتاب والسنة، لأنّ الشريعة أوامر ونواهي، جاءت في ألفاظ عامة وخاصة وبأسلوب المنطوق أو المفهوم، وهي نصوص وظواهر وعمومات، وكل ذلك نحتاج إلى ضبطه وتدقيقه، مع التطبيق الفقهي في مسائله.

ولذا اهتم علماء الأصول بالألفاظ اهتماما كبيرا من حيث تقسيماتها وأنواعها، ومن حيث دلالتها على المعاني، وذلك لأنّ الأحكام الشرعية إنَّما تستفاد من الألفاظ إما بطريق الدلالة المباشرة، أو بطريق الإشارة والإيماء، وقد أحاط الأصوليون بكل ما قرره علماء اللغة والنحو والصرف، وزادوا عليهم تفصيلات لا يجدها الباحث عند غيرهم

والهدف من هذه الدراسة هو تعريف الطلاب بأهمية دلالات الألفاظ، وبأنّ استنباط الأحكام واستثمارها من الآيات القرآنية وأحاديث المصطفى ﷺ إنما يمر عبر مراحل ومسالك متعددة؛ منها معرفة أوضاع الألفاظ بالنسبة للمعاني، ثم ماهية الاستعمال اللفظي للمعنى؛ وطرق الاستنباط عبر دلالات الألفاظ.

وذلك وفق خطة متناسقة تشمل ما يلي:

مبحث تمهيدي: مفهوم دلالات الألفاظ وأنواعها وأهمية دراستها

المطلب الأول: مفهوم دلالات الألفاظ

المطلب الثاني: أنواع دلالات الألفاظ

المطلب الثالث: أهمية دراسة دلالات الألفاظ

المطلب الرابع: تقسيمات اللفظ بحسب دلالته على المعنى

المبحث الأول: طرق دلالات الألفاظ على المعنى باعتبار الوضع

المطلب الأول: دلالات الألفاظ باعتبار وضعها لمعانيها بين الشمول وعدمه: العام

المطلب الثاني: دلالات الألفاظ باعتبار وضعها لمعانيها بين الشمول وعدمه: الخاص

المطلب الثالث: من أنواع اللفظ الخاص: المطلق والمقيد

المطلب الرابع: من أنواع اللفظ الخاص: الأمر والنهي

المبحث الثاني: طرق دلالات الألفاظ على المعنى باعتبار الاستعمال

المطلب الأول: الحقيقة والمجاز

المطلب الثاني: الصريح والكناية

المبحث الثالث: طرق دلالات الألفاظ على المعنى باعتبار الظهور والخفاء

المطلب الأول: الواضح والخفي وأنواعهما عند الحنفية

المطلب الثاني: الواضح والمبهم أنواعهماعند المتكلمين

المبحث الرابع: طرق دلالات الألفاظ على المعنى باعتبار الكيفية

المطلب الأول: طرق دلالات الألفاظ على الأحكام عند الحنفية

المطلب الثاني: طرق دلالات الألفاظ على الأحكام عند المتكلمين

المبحث الخامس: التأويل

المبحث السادس: النسخ

مبحث تمهيدي: مفهوم دلالات الألفاظ وأنواعها وأهمية دراستها

المطلب الأول: مفهوم دلالات الألفاظ

الفرع الأول: الدلالة لغة

مادة د ل ل تعني الإرشاد، دله على الطريق أرشده[1]، يقال دله دَلالة ودِلالة ودُلولة ، بالفتح أي بفتح الدال وكسرها، قال ابن الخشاب في شرح المقامات: العرب تفرق بين الفَعال والفِعالة، والفُعالة، فبالفتح للسجايا النفسية كالشجاعة والسخاوة والصرامة، وبالكسر لما هو صنعة كالنجارة والخياطة والصياغة، والفُعالة بالضم لما يطرح ويخرج من الشيء، كالنخالة والقمامة والنقاوة والكناسة"[2].

وهي "كون الشيئ بحالة يلزم من العلم به العلم بشيء آخر"[3].

الفرع الثاني: الدلالة اصطلاحا

وقد استعمل الأصوليون مصطلح الدلالة وشاع في مصنفاتم، لأن عمدة الأدلة الشرعية هي الأدلة اللغوية، والأدلة اللغوية لفظية، والألفاظ إنما وضعت للدلالة فتساق وفق المقاصد الدلالية. وقد عرفوها بتعاريف متقاربة، نذكر منها ما يلي:

عرفها السبكي بقوله: " والدلالة معنى يعرض للشيء بالقياس إلى غيره، ومعناه كون الشيء يلزم من فهمه فهم شيء آخر"[4].

وعرفها ابن الحاجب بقوله: " كون اللفظ بحيث إذا أطلق فهم منه المعنى من كان عالما بالوضع"[5].

والذي نستخلصه من تعريفاتهم، أنَّ الدلالة هي إرشاد اللفظ للمعنى المقصود من خلال العلاقة بينهما، وهي إفهام اللفظ للسامع، وهي أيضا أثر اللفظ في السامع، وهي فهم السامع، والصحيح أنها إفهام وليست فهما[1].

---

[1] ابن منظور، لسان العرب: 248/11، ابن فارس، معجم مقاييس اللغة: 259/2.

[2] ابن منظور المرجع السابق: 249/11.

[3] الإسنوي، نهاية السول: 179/1، ابن الهمام، التقرير والتحبير: 99/1.

[4] فتحي الدريني، المناهج الأصولية في الاجتهاد بالرأي: 222، السبكي، تاج الدين، الإبهاج: 204/1.

[5] ابن الحاجب: 352/1.

المطلب الثاني: أنواع دلالات الألفاظ

هناك طريقتان في تقسيم الدلالة، الأولى باعتبار اللفظ وعدمه، والثانية باعتبار الوضع وعدمه.

الفرع الأول: تقسيم الدلالة باعتبار اللفظ وعدمه

فأما باعتبار اللفظ وعدمه فتنقسم إلى دلالة لفظية ودلالة غير لفظية.

البند الأول: الدلالة اللفظية

وهي الدلالة المستفادة من الألفاظ؛ سواء من اللفظ ذاته، أو من آثاره وقرائنه وحيثياته، وتنقسم باعتبارين:

الاعتبار الأول من حيث تعلق لفظها بالموضوع

فهي تنقسم إلى إلى ثلاثة أقسام:

- ✓ لفظية وضعية كدلالة الألفاظ على ما وضعت له.
- ✓ لفظية عقلية مثل دلالة اللفظ على اللافظ.
- ✓ لفظية طبيعية كدلالة لفظ أح على الوجع[2].

الاعتبار الثاني من حيث مطابقة اللفظ للمعنى أو عدمها

فتنقسم إلى إلى ما يلي:

- ✓ دلالة مطابقة، كدلالة لفظ البحر على مسماه، وهو هذا الحيز من المياه والجزر.
- ✓ دلالة تضمُّن كدلالة البحر على الماء والأسماك.
- ✓ دلالة تلازم كدلالة الليل على الظلام.

وقد عرف القرافي الدلالة اللفظية في جملة اشتملت على أقسام الدلالة في قوله: "دلالة اللفظ على فهم السامع من كلام المتكلم كمال المسمى أو جزءه أو لازمه، ولها ثلاثة أنواع: دلالة المطابقة وهي فهم السامع من

---

[1] د. محمد عاشوري، مباحث دلالات الأفاظ:4.

[2] الزرقا، شرح القواعد الفقهية: 141.

كلام المتكلم كمال المسمى، ودلالة التضمن وهي فهم السامع من كلام المتكلم جزء المسمى، ودلالة الالتزام وهي فهم السامع من كلام المتكلم لازم المسمى البين وهو اللازم في الذهن"[1].

ومن أحسن الأمثلة الدالة على القسمة الثلاثية لفظ العشرة: فإنَّها تدل على كمال الأفراد مطابقة، وعلى الخمسة تضمنا، وعلى الزوجية التزاما. إذن "دلالة اللفظ على معناه مطابقة، وعلى جزئه تضمن، وعلى لازمه الذهني التزام"[2].

وفي ما يلي بيان لهذه الأنواع:

1. دلالة المطابقة

عرفها القرافي بقوله: "فهم السامع أو إفهامه من كلام المتكلم كمال المسمى"[3]، ومثل لها بلفظ العشرة الذي يفهم منه مجموع العشرة، فهذا الفهم هو دلالة مطابقة، لأن اللفظ دل على تمام المعنى من غير زيادة ولا نقص، وسميت دلالة مطابقة لأن اللفظ يطابق المعنى، أي يساويه بلا زيادة ولا نقصان[4].

مثل لفظ النكاح في قوله تعالى: ﴿حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُۥ﴾ [البقرة: 230]، يدل على الوطء والعقد معا، لأن اللفظ في الشرعيات يدل على جميع معانيه إذا خلا من الحيثيات تخصيصا أو تقييدا أو تأويلا، أي جاء مجردا عن القرائن التي تصرفه عن معناه أو تتصرف فيه[5].

2. دلالة التضمن:

وهي دلالة اللفظ على جزء مسماه، أي متى فهم جزء المسمى وليس كل المسمى كانت الدلالة تضمنا، ولها أثرها وتطبيقاتها في الشريعة، بل هي أوسع من دلالة المطابقة، وبها تمكنت الشريعة من الخلود عبر الزمان والمكان، وواكبت مستجدات الحياة المختلفة والمتنوعة، ووجد فيها الحكم المناسب والدواء الناجع، والإصلاح المفيد لكل خلل وانحراف[6].

---

[1] الزرقا، الذخيرة: 58/1.

[2] زكريا الأنصاري، الحدود الأنيقة: 79.

[3] القرافي، نفائس الأصول: 546/2.

[4] فتحي الدريني، مرجع سابق: 222، د. محمد عاشوري، مرجع سابق: 7.

[5] أبو الحسن المالكي، كفاية الطالب الرباني: 48/2.

[6] عبد العزيز البخاري، كشف الأسرار: 167/1.

ففي قوله تعالى:﴿وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُۥ وَقَدْ أَفْضَىٰ بَعْضُكُمْ إِلَىٰ بَعْضٍ وَأَخَذْنَ مِنكُم مِّيثَٰقًا غَلِيظًا﴾ [النساء: 21]، نهى سبحانه وتعالى الزوج عن أخذ شيء مما ساق إليها من المهر عند الطلاق، وأبان عن معنى النهي لوجود الخلوة، دخل بها أو لم يدخل، "ومأخذ اللفظ دليل على أن المراد منه الخلوة الصحيحة"[1]، واعتبر معنى دلالة التضمن من خلال ما يفيده الإفضاء من معنى التمكن من الزوجة، فهي دلالة تضمن[2].

3. دلالة الالتزام:

دلالة الالتزام هي دلالة اللفظ على لازم المسمى الذهني، وهي تشمل دلالة الاقتضاء ودلالة الإشارة ودلالة الإيماء، إذن الالتزام هو أثر من آثار الدلالة بسبب انتقال الذهن إلى خارج المسمى، وعرفها القرافي بقوله: "ودلالة الالتزام هي إفهام اللفظ للسامع مع لازم المسمى البين"[3].

وشرح هذا المعنى صاحب كشف الأسرار فقال: "وفهمك لأمر خارج موضوع اللفظ التزام، والمعنى بالالتزام: أن يكون المعنى الذي وضع له اللفظ بحيث إذا أطلق انتقل الذهن من فهمه إلى فهم شيء آخر يلزمه، واللازم للشيء قد يلزمه ذهنا وخارجا، وقد يلزمه ذهنا فقط، فالأول كتلازم الأجساد والأعراض، من اللون أو الطعم وغير ذلك، والثاني كتلازم الضدين، فأنت متى فهمت البياض مثلا.. أدركت السواد، ومن ثمرات هذه الدلالة استعمال "قياس الدلالة "وهو الجمع بين الأصل والفرع بدليل العلة وملزومها"[4].

ومن الأمثلة في ذلك :قوله تعالى: ﴿وَمِنْ ءَايَٰتِهِۦٓ أَنَّكَ تَرَى ٱلْأَرْضَ خَٰشِعَةً فَإِذَآ أَنزَلْنَا عَلَيْهَا ٱلْمَآءَ ٱهْتَزَّتْ وَرَبَتْۚ إِنَّ ٱلَّذِىٓ أَحْيَاهَا لَمُحْىِ ٱلْمَوْتَىٰٓۚ إِنَّهُۥ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ﴾ [فصلت: 39]، فيه قياس

---

[1] الكاساني، بدائع الصنائع: 292/2.

[2] دلالة التضمن لفظية أم عقلية:

اختلف في ذلك، وممن ذهب إلى كونها عقلية لا لفظية الرازي في المحصول، وعلل ذلك بعمل الذهن، إذ ينتقل من المسمى إلى لازمه، قال: "اللفظ إذا وضع للمسمى انتقل الذهن من المسمى إلى لازمه، ولازمه إن كان داخلا في المسمى فهو التضمن، وإن كان خارجا فهو الالتزام". وقد تبع الرازي في اعتبارها غير لفظية جماعة من الأصوليين كابن السبكي والأنصاري.

ولكن الذي يقتضيه النظر أن التضمن مصدره لفظي، وانتقال الذهن ليس دليلا على محضية الصفة، ولذلك يقوى ما ذهب إليه الآمدي ومن تبعه أن دلالة التضمن لفظية، ومن الأدلة على كونها لفظية أنها جزء من اللفظ، وجزء الشيء منه، إذن فهي لفظية، والله سبحانه أعلم.

[3] القرافي، نفائس الأصول: 546/2.

[4] عبد العزيز البخاري، كشف الأسرار: 167/1.

الإحياء الذي استبعدوه على الإحياء الذي تحققوه وشاهدوه، والعلة هي عموم قدرته سبحانه وكمال حكمته، والذي دل على هذه القدرة وهذه الحكمة هو الإحياء الذي شاهدوه[1].

إذن عندما يكون للفظ معنى وهذا المعنى له معنى آخر لازم عنه في الخارج، وبفهم المعنى الأول يفهم الثاني وهو اللازم بانتقال الذهن إليه، يكون فهم المعنى الثاني هو دلالة الالتزام.

البند الثاني: الدلالة غير اللفظية:

وهي تنقسم إلى ثلاثة أقسام:

- ✓ دلالة وضعية: مثل دلالات علامات المرور الدالة على ما فيها من أوامر وتوجيهات.
- ✓ دلالة عقلية: مثل دلالة الأثر على المؤثر والعكس، كدلالة الدخان على النار، ودلالة المصنوعات عل الصانع.
- ✓ دلالة طبيعية، مثل دلالة الابتسام والضحك على الرضا، ودلالة احمرار الوجه على الخجل، ودلالة الرجفة على الخوف والمرض، ودلالة الشفرة الوراثية على صاحبها، وكذا بصمات الأنامل.

الفرع الثاني :تقسيم الدلالة باعتبار الوضع أو عدمه

وتنقسم فيه الدلالة إلى دلالة وضعية ودلالة غير وضعية، والدلالة الوضعية بدورها تنقسم إلى ثلاثة أقسام : وهي الدلالة اللفظية والدلالة العقلية والدلالة الطبيعية، وأمثلتها كما يلي:

- ✓ الدلالة الوضعية اللفظية: كدلالة لفظ الإنسان على هذا المخلوق الآدمي، ودلالة لفظ البحر والشمس وما أشبهها على مسمياتها.
- ✓ الدلالة الوضعية العقلية: كالعمليات الحسابية، كقولنا واحد زائد واحد يساوي اثنين، فالأسماء وضعية والعملية عقلية.
- ✓ الدلالة الوضعية الطبيعية: وذلك حين تستخدم دلالة طبيعية معينة قصد فهم شيء آخر من وضع الإنسان، مثل دلالة اللحية على التدين، فاللحية صفة طبيعية ولكن وجهت للدلالة على أمر معين وهو الالتزام الديني مثلا عند طائفة من الناس[2].

---

[1] فتحي الدريني، مرجع السابق: 223، د.محمد عاشوري، مرجع سابق:9.

[2] الزرقا، مرجع سابق: 77، د.محمد عاشوري، مرجع سابق: 11.

المطلب الثالث: أهمية دراسة دلالات الألفاظ

يعد دلالات ألفاظ من أهم المباحث الأصولية، فهي جوهر أصول الفقه كما أشار إلى ذلك بعض المحقيقين، وتتجلى هذه الأهمية فيما يلي:

1- العبودية والامتثال لله عزوجل، وهذا لا يتحقق إلا بالاحتكام إلى شريعته التي تجسدت في نصوص القرآن الكريم التي نزلت بلسان عربي لقول الله تعالى: ﴿كِتَٰبٌ فُصِّلَتْ ءَايَٰتُهُۥ قُرْءَانًا عَرَبِيًّا﴾ [فصلت: 3]، ونصوص السنة التي تكلفت ببيانه، يقول تعالى: ﴿وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ﴾ [النحل: 44]، وهذا يتطلب فهمها وإدراك معانيها الصحيحة بتدبرها ووعيها وفق معهود العرب في كلامهم وخطابهم وبقواعده، يقول الله عزو جل: ﴿كِتَٰبٌ أَنزَلْنَٰهُ إِلَيْكَ مُبَٰرَكٌ لِّيَدَّبَّرُوٓاْ ءَايَٰتِهِۦ وَلِيَتَذَكَّرَ أُوْلُواْ ٱلْأَلْبَٰبِ﴾ [ص: 29].

2- إدراك المدلولات الصحيحة من خطاب الشارع الحكيم والفروق بين معاني ألفاظها، وسلامة الاستنباط، وهذا بدرايته بدلالات الألفاظ والدقة في توظيف قواعدها، وهو ما يفتقر إليه على الدوام المفسر، والفقيه والأصولي، ورجل القانون خصوصا فيما يتعلق بتكييف الوقائع الجديدة بما يتماشى ومدلولات النصوص.

3- إدراك مسالك وطرق استنباط المعاني والأحكام من النصوص الشرعية عند الأصوليين والأئمة المجتهدين، ومواطن الاختلاف فيها وأسبابه التي كثيرا ما ترجع إلى أصول اللغة العربية وأساليبها، ومما لاشك فيه أن في معرفة مسالك الأئمة والاختلاف، تنمية للملكة الفقهية الواعية عند الباحث، لما يرى من نماذج حية عند الفقهاء في القدرة على استخراج الأحكام ورد الفروع إلى أصولها، وكيف تختلف هذه الفروع باختلاف الضوابط والأصول، كما أن في ذلك ما يعطي القدرة على الدقة، وضبط النفس، وعدم التسرع في حكم، أو فتوى، أو قضاء[1].

4- سد باب التلاعب بالنصوص الشريعة الإسلامية، وتأويلها على غير معانيها الصحيحة والمقصودة من الشارع الحكيم[2].

---

[1] أديب صالح، تفسير النصوص في الفقه الإسلامي: 12/1.

[2] د. دليلة رازي، دلالات الألفاظ: 4.

المطلب الرابع: تقسيمات اللفظ بحسب دلالته على المعنى

تنقسم دلالات الألفاظ عند الأصوليين إلى عدة تقسيمات، إما باعتبار الوضع بين الشمول وعدمه، وإما باعتبار استعمالها في معانيها أو عدم استعمالها فيها، وإما بحسب الوضوح والإبهام، وإما بحسب كيفية دلالة اللفظ على الحكم من حيث النطق وعدمه. وهذا بيان مختصر لتلك الأقسام:

- دلالات الألفاظ باعتبار وضعها لمعانيها بين الشمول وعدمه:
  - باعتبار وضعها لمعانيها من حيث الشمول: العام
  - باعتبار وضعها لمعانيها من حيث عدم الشمول: الخاص
    - من أنواع اللفظ الخاص: المطلق والمقيد
    - ومن أنواع اللفظ الخاص: الأمر والنهي
- دلالات الألفاظ بحسب استعمالها في معانيها أو عدم استعمالها فيها
  - الحقيقة والمجاز
  - أو الصريح والكناية
- دلالات الألفاظ بين الوضوح والإبهام، اختلف الحنفية والجمهور في طريقة تقسيمها:
  - عند الحنفية
    - الواضح وأنواعه: الظاهر، والنص، والمفسر، والمحكم.
    - الخفي وأنواعه: الخفي، والمشكل، والمجمل، والمتشابه.
  - عند المتكلمين
    - الواضح وأنواعه: النص، والظاهر
    - المبهم وأنواعه: المجمل، والمتشابه
- طرق دلالات الألفاظ على الأحكام، إما أن تكون بمنطوق العبارة، أو بمفهومها، وقد عبر كل من الحنفية والمتكلمين بطريقته كما يلي:
  - عند الحنفية: جعلوا للمنطوق أربعة أقسام، بينما المفهوم قسما واحدا
    - فيدل اللفظ بمنطوقه على الحكم: إما بالعبارة، أو الإشارة، أو الدلالة، أو الاقتضاء.
    - ويدل بمفهومه على: مفهوم المخالفة
  - عند المتكلمين: قسموا اللفظ في دلالته على الحكم إلى قسمين

- دلالة المنطوق: ما دل عليه اللفظ في محل النطق، وقسموه إلى ما يلي:
  - المنطوق الصريح
  - المنطوق غير الصريح
- دلالة المفهوم: ما دلَّ عليه اللفظ في غير محل النطق:
  - مفهوم الموافقة
  - مفهوم المخالفة

ولأنّ مناهج المجتهدين في الشريعة الإسلامية تقتضي عدم الاكتفاء بالحكم الذي تمت استفادته من النص، فيجب اتمام عملية الاجتهاد، بالنّظر في موضوعين أساسيين:

1- التأويل: فكثيرا ما يحتمل النص التأويل بوجوه متعددة، تمنع حمل النَّص على ظاهره.

2- النسخ: فالنص المجتهَد في استخراج دلالاته، لا بد من النظر فيه من جهة احتمال ورود النسخ عليه زمن الوحي الشريف.

فبالنظر فيما تقدَّم تتم عملية الاجتهاد في النصوص بشكل صحيح وفق قواعد أصولية دقيقة ومضبوطة، ولذلك كان من اللازم التطرق لهذين الموضوعين بعد الانتهاء من الدلالات اللفظية.

المبحث الأول: طرق دلالات الألفاظ على المعنى باعتبار وضعها لمعانيها بين الشمول وعدمه

المطلب الأول: العام

الفرع الأول: تعريفه

البند الأول: لغة

من العموم وهو الشمول والإحاطة، وفي اللسان لابن منظور: "عَمَّهُم الأَمرُ يَعُمُّهم عُمومًا: شَمِلهم؛ يقال: عَمَّهُمْ بالعطيَّة، والعامَّةُ خلاف الخاصَّة"[1].

البند الثاني: اصطلاحًا

هو اللَّفظُ المستغرقُ لجميعِ ما يصلُحُ له بوضعٍ واحدٍ دُفعةً واحدةً من غير حصرٍ[2].

معنى التَّعريف:

لفظُ (العامِّ) مثلُ لفظ (النَّاسِ) مُستعملٌ في لسانِ العربِ ليشملَ كلَّ من يندرجُ تحتَ هذا اللَّفظ من بني الإنسانِ، فلا يخرُجُ عنه إنسانٌ، وهوَ لفظٌ واحدٌ دلَّ بمجرَّدِهِ على الاستيعابِ والإحاطةِ.

شرح حدود التعريف:

- **اللفظ المستغرق لجميع ما يصلح له:** أي يصلح له اللفظ العام كـ "من" في العقلاء دون غيرهم، "كل" بحسب ما يدخل عليه، لا أن عمومه في جميع الأفراد مطلقا، وكلفظ "**الرجال**" فإنه مستغرق لجميع ما يصلح له.

---

[1] ابن منظور، لسان العرب: 423/12.

[2] هذا تعريف للرازي في المحصول: 2/ 513، وانظر تعريفات أخرى في: عبد الوهاب طويلة، أثر اللغة في اختلاف المجتهدين: 354، أديب صالح، تفسير النصوص: 7/2، فتحي الدريني، المرجع السابق: 393، سعيد الخن، أثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء: 197، مصطفى الزلمي، دلالات النصوص وطرق استنباط الأحكام منها: 112، الإسنوي، نهاية السول: / 68، الغزالي، المستصفى: 2/ 32، الآمدي، الإحكام: 2/ 195، ابن عبد الشكور، فواتح الرحموت: 1/ 255.

كما خرج بقيد **الاستغراق**:

- ✓ النكرة في سياق الإثبات التي تدل على واحد غير معين كـ "**رجل**" يصلح لكل واحد من رجال الدنيا ولا يستغرقهم.
- ✓ أسماء العدد فهي تتناول ما يصلح له مع الحصر كـ "**خمسة**" صالح لكل خمسة ولا تستغرقه.

- **بحسب وضع واحد**: احتراز عن اللفظ المشترك كـ **العين**، فلا يسمى لفظا عاما لشموله الجارية والباصرة، لأنه لم يوضع لهما وضعا واحدا بل لكل منهما وضع مستقل، أو الذي له حقيقة ومجاز، فإن عمومه لا يقتضي أن يتناول مفهوميه معا[1].

الفرع الثاني: صيغ العموم

يُعرفُ (العُمومُ) بألفاظٍ مخصوصةٍ، أهمُّهَا[2]:

1. ألفاظ العموم: (كلّ) و (جميع) و(كافة) و (عامّة) وما في معناها.

كقوله تعالى: ﴿كُلُّ نَفْسٍ ذَآئِقَةُ ٱلْمَوْتِ﴾ [آل عمران: 185] وقوله: ﴿إِنِّي رَسُولُ ٱللَّهِ إِلَيْكُمْ جَمِيعًا﴾ [الأعراف: 158]، وقوله تعالى: ﴿أَمْ يَقُولُونَ نَحْنُ جَمِيعٌ مُّنتَصِرٌ﴾ [القمر: 44]، وقوله تعالى: ﴿وَقَٰتِلُواْ ٱلْمُشْرِكِينَ كَآفَّةً كَمَا يُقَٰتِلُونَكُمْ كَآفَّةً﴾ [التوبة: 36].

وقوله ﷺ: ((**وكَانَ النَّبيُّ يُبعثُ إلى قومِهِ خاصَّةً وبُعثتُ إلى النَّاسِ عامَّةً**))[3]،

وقوله ﷺ: "نحن معاشر الأنبياء لا نورث"[4]

2. الجمعُ المعرَّفُ بـ(أل) الاستِغراقيَّةِ

---

[1] الرازي، المحصول: 309/2، الزركشي، البحر المحيط: 5/3.

[2] مصطفى الزلمي، المرجع السابق: 117، سعيد الخن، المرجع السابق: 198، أديب صالح، تفسير النصوص ، مرجع سابق: 12/2، عبد الوهاب طويلة، المرجع السابق: 355، السرخسي، أصول السرخسي: 1/ 155، عبد العزيز البخاري،كشف الأسرار: 2/ 5، الشوكاني، إرشاد الفحول: 117، الزحيلي، أصول الفقه الإسلامي: 1/ 245.

[3] أخرجه البخاريُّ من حديثِ جابرِ بن عبدالله، رقم الحديث: 328، صحيح البخاري 1/ 128.

[4] أخرجه الإمام أحمد: 2/ 463 بهذا اللفظ، ورواه البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي بلفظ آخر. انظر: الزحيلي، الوجيز في أصول الفقه الإسلامي: 2/ 51.

كقوله تعالى: ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلتَّوَّٰبِينَ وَيُحِبُّ ٱلْمُتَطَهِّرِينَ ﴾ [البقرة: 222]،

وقوله: ﴿ وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ ﴾ [البقرة: 228]، وقوله تعالى: ﴿لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ ٱلْوَالِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَآءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ ٱلْوَالِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ﴾ [النساء: 7].

ومثلُهُ لفظُ الجنسِ الجمعيِّ الَّذي لا واحدَ لهُ من لفظِهِ، مثلُ (النَّاس، الإبل).

3. الجمعُ المعرَّفُ بالإضافة

كقوله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوْلَٰدِكُمْ﴾ [النساء: 11] فلفظ (أَوْلَادِكُمْ) يفيد العموم،

ومثل قوله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً﴾ [التوبة: 103]، فكلمة (أَمْوَالِهِمْ)، تفيد العموم،

وكقوله تعالى:﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَٰتُكُمْ ﴾ [النساء: 23]،

وقوله: ﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً ﴾ [التوبة: 103].

4. المفردُ المعرَّفُ بـ(أل) الاستغراقيَّة

كقوله: ﴿ وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا ﴾ [المائدة: 38]، فإن لفظ (السارق) يفيد العموم، يشمل كل سارق، وقوله تعالى: ﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجْلِدُواْ﴾[النور: 2]، فلفظ (الزاني) يفيد العموم، ويشمل كل زان، وقوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ﴾ [البقرة: 275]، فإنه يشمل كل بيع وكل ربا، وكقوله تعالى:﴿ إِنَّ ٱلْإِنسَٰنَ لَفِى خُسْرٍ﴾ [العصر: 2].

فإذا قام دليل على أن (أل) للعهد، أو لتعريف الماهية، فإن المفرد المعرف بها لا يكون عامًّا، كقوله تعالى: ﴿ كَمَآ أَرْسَلْنَآ إِلَىٰ فِرْعَوْنَ رَسُولاً ۝ فَعَصَىٰ فِرْعَوْنُ ٱلرَّسُولَ ﴾ [المزمل: 15. 16]، فكلمة الرسول للعهد، والمقصودُ به موسى عليه السلام، فليسَ هذا للعُمُومِ.

وكما في قولهم: الفرس خير من الحمار، أي: جنس الفرس، فالتفضيل باعتبار الجنس، لا باعتبار استغراق الأفراد.

وكذلكَ المفردُ المعرَّف بـ(أل) الجنسيَّةِ، كقوله تعالى:﴿ وَلَيْسَ ٱلذَّكَرُ كَٱلْأُنثَىٰ ﴾[آل عمران: 36]، فالمقصودُ جنسُ الذَّكر وجنسُ الأنثَى، لكلِّ ذكرٍ وكلُّ أنثَى.

5. المفردُ المعرَّف بالإضافة

كقوله تعالى: ﴿ وَإِن تَعُدُّواْ نِعْمَتَ ٱللَّهِ لَا تُحْصُوهَآ ﴾ [إبراهيم: 34]،

وقوله ﷺ في البحرِ: "**هو الطَّهورُ ماؤُهُ الحلُّ ميِّتتُه**"[1]، فلفظ (ميتته) تفيد العموم، فيحل كل أنواع ميتات البحر.

6. الأسماء الموصولةُ مثل: من، ما، الذين، اللاتي، وأولات

كقوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ يَسْجُدُ مَن فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ طَوْعًا وَكَرْهًا﴾ [الرعد: 15] ، وكما في قوله تعالى: ﴿وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ ﴾ [النساء: 24]، وقوله تعالى: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَٰلَ ٱلْيَتَٰمَىٰ ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا﴾[النساء: 10]، وقوله تعالى: ﴿وَٱلَّٰٓـِٔي يَئِسْنَ مِنَ ٱلْمَحِيضِ مِن نِّسَآئِكُمْ إِنِ ٱرْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَٰثَةُ أَشْهُرٍ وَٱلَّٰٓـِٔي لَمْ يَحِضْنَ﴾ [الطلاق: 4]،

وقوله تعالى: ﴿وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق: 4].

7. أسماءُ الشَّرطِ مثلُ (مَنْ، مَا، أينَ، أيّ).

كقوله تعالى:﴿ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ ﴾ [البقرة: 185]، وقوله:﴿ وَمَا تَفْعَلُواْ مِنْ خَيْرٍ يَعْلَمْهُ ٱللَّهُ ﴾ [البقرة: 197]، وقولهِ: ﴿ أَيْنَمَا تَكُونُواْ يُدْرِككُّمُ ٱلْمَوْتُ ﴾ [النساء: 78]، وقوله: ﴿ أَيًّا مَّا تَدْعُواْ فَلَهُ ٱلْأَسْمَآءُ ٱلْحُسْنَىٰ ﴾ [الإسراء: 110].

وقولهﷺ: "أيُّما امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل"[2].

8. أسماءُ الاستِفهامِ (مَنْ، ما، أينَ، متَى، أيّ)

[1] حديثٌ صحيحٌ أخرجه أصحابُ السُّنن من حديث أبي هريرة.

[2] أخرجه أبو داود والترمذي وابن ماجه عن عائشة رضي اللَّه عنها مرفوعًا.

كقوله تعالى: ﴿ مَّن ذَا ٱلَّذِى يُقۡرِضُ ٱللَّهَ قَرۡضًا حَسَنًا ﴾ [البقرة: 245]، وقوله تعالى: ﴿مَاذَآ أَرَادَ ٱللَّهُ بِهَٰذَا مَثَلًا ﴾ [البقرة: 26]، وقوله تعالى:﴿أَيۡنَ مَا كُنتُمۡ تَدۡعُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِۖ ﴾ [الأعراف: 37]، وقوله تعالى:﴿حَتَّىٰ يَقُولَ ٱلرَّسُولُ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مَعَهُۥ مَتَىٰ نَصۡرُ ٱللَّهِۗ ﴾ [البقرة: 214]، وقوله تعالى:﴿ أَيُّكُمۡ يَأۡتِينِى بِعَرۡشِهَا ﴾ [النمل: 38].

9. النَّكرة في سياقِ النَّفي أو النَّهي أو الشَّرطِ أو الامتنانِ

ككلمَة التَّوحيد: (لا إله إلاَّ الله)، وقوله تعالى: ﴿ وَمَا كَانَ مَعَهُۥ مِنۡ إِلَٰهٍ ﴾ [المؤمنون: 91]، وقوله:﴿ لَا يَعۡزُبُ عَنۡهُ مِثۡقَالُ ذَرَّةٍ ﴾[سبأ: 3]، وقوله:﴿ وَلَا تُصَلِّ عَلَىٰٓ أَحَدٍ مِّنۡهُم مَّاتَ أَبَدًا ﴾ [التوبة: 84]، وقوله تعالى: ﴿ وَإِنۡ أَحَدٌ مِّنَ ٱلۡمُشۡرِكِينَ ٱسۡتَجَارَكَ ﴾ [التوبة: 6]، وقوله:﴿ وَأَنزَلۡنَا مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً طَهُورًا ﴾ [الفرقان: 48].

وقوله ﷺ:"**لا صلاَةَ لمن لم يقرأ بفاتحَة الكتابِ**"[1]، وقولهﷺ: "**لا ضررَ ولا ضرار**"[2].

الفرع الثالث: دلالة العام

(العامُّ) من حيثُ دلالتُه ينقسمُ إلى أنواعٍ ثلاثةٍ، هي[3]:

1. عامٌّ دلالتُه على العُمومِ قطعيَّةٌ

هو لفظ عام ظهر منه قصد التعميم بقرينة زائدة على اللفظ، أو قيامِ الدَّليل على انتِفاءِ احتمالِ التَّخصيصِ. مثل قوله تعالى:﴿ وَمَا مِن دَآبَّةٍ فِى ٱلۡأَرۡضِ إِلَّا عَلَى ٱللَّهِ رِزۡقُهَا ﴾ [هود: 6]، وقوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ مَا فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِى ٱلۡأَرۡضِۚ وَكَفَىٰ بِٱللَّهِ وَكِيلًا﴾ [النساء: 132].

2. عامٌ يرادُ به الخصُوصُ قطعًا

هو ما كان مصحوبا بالقرينة عند المتكلم به على إرادته بعض ما يتناوله بعمومه، فالمتكلم لم يقصد التعميم وإن كان اللفظ عاما، أو لقيامِ الدليل على أنَّ المراد بهذا العامِّ بعضُ أفرادِهِ، كقوله تعالى:﴿ وَلِلَّهِ عَلَى

---

[1] متفقٌ عليه.

[2] حديثٌ صحيحٌ بطرقه أخرجه أحمدُ وغيرُهُ.

[3] عبد الوهاب طويلة، المرجع السابق:355، مصطفى الزلمي، المرجع السابق: 149، سعيد الخن، المرجع السابق: 202، الزركشي، البحر المحيط: 131/3، الشوكاني، إرشاد الفحول: 347/1، مصطفى الزحيلي، مرجع سابق: 57/2.

ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلۡبَيۡتِ مَنِ ٱسۡتَطَاعَ إِلَيۡهِ سَبِيلاً ﴾ [آل عمران: 97]، بخرُوج غيرِ المكلَّفين كالصِّبيانِ والمجانين من عُمومِ صيغةِ الخطابِ الشَّاملة لهم في الأصل كلفظِ (النّاسِ).

3. عامٌّ مخصوصٌ.

وهو العامُّ الَّذي يقبلُ التَّخصيص، وذلك حين لا تصحبُه قرينَةٌ تنفي احتمالَ تخصيصهِ، ولا قرينةٌ تنفي دلالته على العُمومِ، وهو أكثر العمُوماتِ في نصوصِ الكتابِ والسُّنَّةِ.

الفرع الرابع: حكم العام ودلالته

البند الأول: حكم العام

اتفق العلماء على أنَّ كلَّ لفظٍ عامٍّ باقٍ على عمُومِه حتَّى يردَ التَّخصيصُ، لأن الأصلَ أنَّ كلَّ لفظٍ من ألفاظِ (العُمومِ) مستعملٌ في لسانِ العربِ للاستغراقِ والشُّمولِ، وهذه حقيقةٌ متبادرَةٌ بمجرَّدِ استِعمالِ اللَّفظِ، ولم يخرج الاستِعمالُ الشَّرعيّ عن هذه الحقيقةِ إلاَّ بدليلٍ يردُ بالتَّخصيصِ لتلكَ الألفاظِ يُبيِّنُ أنَّه لم يُرد بهَا الاستِغراقُ. واستدلوا على ذلك بأدلة من القرآن، والسنة، والإجماع، والمعقول:

1 – القرآن: قال تعالى: ﴿وَمَا قَدَرُواْ ٱللَّهَ حَقَّ قَدۡرِهِۦٓ إِذۡ قَالُواْ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ عَلَىٰ بَشَرٖ مِّن شَيۡءٖۗ﴾ [الأنعام: 91]، فدلت كلمة (بَشَرٍ) وكلمة (شَيْءٍ) على العموم والشمول، بدليل الرد عليهم بإنزال الكتاب على موسى – عليه السلام –.

2 – السنة: ثبت أن الرسول – صلى الله عليه وسلم – كان يوجه أصحابه إلى الأقطار، ويأمرهم بالعمل بما عرفوا من الكتاب والسنة من عموم، ولا يأمرهم بالبحث عن مخصص، أو الانتظار حتى يرد المخصص.

3 – الإجماع: ثبت عن الصحابة وأهل اللغة الاحتجاج بالعمومات، وإجراء ألفاظ القرآن والسنة على عمومها حتى يقوم دليل التخصيص، وشاع ذلك من غير نكير، فكان إجماعًا، كقوله تعالى: ﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجۡلِدُواْ كُلَّ وَٰحِدٖ مِّنۡهُمَا مِاْئَةَ جَلۡدَةٖۖ﴾ [النور: 2]، تشمل كل الزناة، وقوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوۡنَ مِنكُمۡ وَيَذَرُونَ أَزۡوَٰجٗا يَتَرَبَّصۡنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرۡبَعَةَ أَشۡهُرٖ وَعَشۡرٗاۖ﴾ [البقرة: 234]، يشمل كل متوفًّى عنها زوجها.

4 – المعقول: إن العموم هو المتبادر إلى الذهن من صيغته، والتبادر دليل الوضع الحقيقي، وهو ما يعقله الناس، وتمس الحاجة إلى التعبير عنه، والعمل به[1].

البند الثاني: دلالة العام

واختلف العلماءُ في دلالة هذا النَّوع من (العامِّ) هل هيَ قطعيَّةٌ في شُمُولِهِ لكلِّ فرْدٍ من أفرادِه أو ظنيَّةٌ؟ على مذهبينِ:

1. ظنيَّةٌ، وهو مذهبُ جمهورِ العلماءِ، لأنَّ النَّص العامَّ يحتملُ التَّخصيصَ غالبًا، واليقين والقطع لا يثبت مع الاحتمال، كما أن احتمال إرادة الخصوص في العام قائم، لأنه لا يرد إلا على احتمال الخصوص في نفسه إلا أن يثبت العكس بدليل كقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ بِكُلِّ شَيۡءٍ عَلِيمٌ﴾ [الأنفال: 75]، وشبهة الاحتمال مع انعدام الدليل تنفي القول بالقطعية.

2. قطعيَّة، وهو مذهبُ الحنفيَّة، لأن صيغة العموم موضوعة له وحقيقة فيه، فكان معنى العموم ثابتا وملازما بها قطعا حتى ينص الدليل على خلافه، كالخاص في قطعية معناه فهو ثابت به لكونه موضوعا له حتى يقوم الدليل بصرفه إلى المجاز[2].

البند الثالث: أثر اختلاف العلماء في دلالة العام

يبنى على ما تقدم من الخلاف في دلالة العام، بين الحنفية والجمهور، خلاف في مسألتين فرعيتين:

1-تخصيص العام القطعي الثبوت بالدليل الظني:

ذهب جمهور الأصوليين إلى جواز تخصيص العام بالدليل الظني باعتبار دلالته على أفراده دلالة ظنية، فيجوز تخصيص العام القطعي الثبوت بدليل ظني كالخبر الواحد والقياس. وهذا خلافا للحنفية لكون العام قطعي عندهم، والظني لا يقوى على تخصيصه، لأنَّ التخصيص عندهم تغيير، ومغير القطعي لا يكون ظنيا .

---

[1] مصطفى الزلمي، المرجع السابق: 149، عبد الوهاب طويلة، المرجع السابق: 369، سعيد الخن، المرجع السابق: 205، فتحي الدريني، المرجع السابق: 422، السرخسي، أصول السرخسي: 1/ 132، الغزالي، المستصفى: 2/ 24، 26، الإسنوي، نهاية السول: 2/ 82، الآمدي، الإحكام للآمدي: 2/ 200، أبو الحسين البصري، المعتمد: 1/ 209، مصطفى الزحيلي، مرجع سابق: 52/2.

[2] عبد العزيز البخاري، كشف الأسرار: 291/1، الزحيلي، الوجيز في أصول الفقه: 53/2، ابن عبد الشكور، فواتح الرحموت: 1/ 265، الإسنوي، نهاية السول 2/ 82.

ويمثل لذلك بما اتجه إليه الجمهور فيمن وجب عليه القصاص في انتهاك نفس خارج الحرم، ثم لجأ إلى الحرم، فإنه يقتص منه، قياسا على من جنى داخل الحرم، لقوله تعالى: ﴿وَلَا تُقَٰتِلُوهُمۡ عِندَ ٱلۡمَسۡجِدِ ٱلۡحَرَامِ حَتَّىٰ يُقَٰتِلُوكُمۡ فِيهِۖ فَإِن قَٰتَلُوكُمۡ فَٱقۡتُلُوهُمۡۗ كَذَٰلِكَ جَزَآءُ ٱلۡكَٰفِرِينَ﴾ [البقرة: 191]، فخصصوا بالقياس عموم قوله تعالى: ﴿وَمَن دَخَلَهُۥ كَانَ ءَامِنٗاۗ﴾ [آل عمران: 97]. بينما قال الحنفية: لا يقتص من الجاني داخل الحرم حتى يخرج منه أخذا بعموم قوله تعالى: ﴿وَمَن دَخَلَهُۥ كَانَ ءَامِنٗاۗ﴾ [آل عمران: 97]، ولم يعتبروا القياس في تخصيص عموم الآية، لأنه ظني ولا يقوى على تخصيص عموم الآية[1].

2-تعارض العام والخاص:

جمهور الأصوليين لا يقرون بالتعارض بين العام والخاص، وكلا يُعمل في موضعه وبما دل عليه، لظنية دلالة العام عندهم والتي لا تقوى على معارضة الخاص في دلالته القطعية. بينما الحنفية يقرون بالتعارض الحاصل بين العام والخاص، لكونهما يحملان دلالة قطعية، فيخصص العام بالخاص إن لم يكن متراخيا عنه في نزوله أو وروده وإلا عُد ناسخا له إن علم المتقدم منهما ولاحق، وإن لم يعلم أخذوا بالراجح منهما.

مثاله: قول الله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوۡنَ مِنكُمۡ وَيَذَرُونَ أَزۡوَٰجٗا يَتَرَبَّصۡنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرۡبَعَةَ أَشۡهُرٖ وَعَشۡرٗاۖ﴾ [البقرة: 234]، مع قوله تعالى: ﴿وَأُوْلَٰتُ ٱلۡأَحۡمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعۡنَ حَمۡلَهُنَّۚ﴾ [الطلاق: 4]، الجمهور يرون أنَّ النص الأول عام يشمل كل زوجة في وجوب التربص، والثاني خاص في زوجة الحامل، وعلى رأي الحنفية يكون النص الثاني المتراخي عن الأول ناسخا له، في الحامل المتوفي عنها زوجها.

وقولهﷺ : "فيمَا سَقَتِ السَّمَاءُ وَالْعُيُونُ، أَوْ كَانَ عَثَرِيًّا الْعُشْرُ وَمَا سُقِيَ بِالنَّضْحِ نِصْفُ الْعُشْرِ"[2]، مع قولهﷺ: "ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة[3]"، فالنص الأول عام في وجوب الزكاة، والثاني خص وجوبها فيما إذا بلغ النصاب خمسة أوسق، هذا عند الجمهور، أما الحنفية فيرون أن هناك تعارض بين النصين، فعملوا بالراجح منهما وهو النص العام لأنه لم يُعلم تاريخهما، وأ يُهما أسبق في الورود، فأوجبوا الزكاة في الخارج من الأرض مطلقا، ولم يشترطوا النصاب[4].

---

[1] أديب صالح، تفسير النصوص ، مرجع سابق: 19/2-54.

[2] أخرجه البخاري، رقم 1483.

[3] أخرجه :البخاري، كتاب الزكاة، باب زكاة الورق، رقم 1447، ومسلم، رقم 2610.

[4] السرخسي، المبسوط: 192/12، عبد العزيز البخاري، كشف الأسرار: 292/1، الزحيلي، الوجيز في أصول الفقه: 55/2.

الفرع الخامس: تخصيص العام

البند الأول: التخصيص عند الجمهور

تخصيص العام مهم جدًّا وضروري في فهم المراد من النصوص الشرعية وفي كلام الناس، لما يترتب على التعميم من أخطاء فاحشة، ونتائج غريبة، فكثير من الناس يتمسك بنص أو كلام، أو يسمع خبرًا، ويعممه خطأ، ويسيء فهمه وتحديد المراد منه، ويخرجه عن غايته وهدفه.

والمراد من التخصيص أن يصرف العام عن عمومه، ويراد منه بعض ما يشمله من أفراد بدليل اقتضى ذلك، فهو قصر اللفظ العام على بعض أفراده[1].

وبناء على هذا التعريف، فجمهور الأصوليين يطلقون الدليل الصارف للعام، فيخصصه أي دليل سواء أكان متصلابه أم منفصلا عنه، مستقلا أو مقارنا. ومنه فالمخصِّصُ عندهم قسمانِ[2]:

أولا: مخصَّصٌ متَّصلٌ

وهو ما يأتي جزءًا من عبارَةِ النَّصِّ الَّذي وردَ فيهِ اللَّفظُ العامُّ، ويرجعُ إلى أنواعٍ هي:

1-الاستِثناءُ، وهوَ: إخراج شيء من الكلام، ولولا الاستثناء لدخل ذلك الشيء فيه لغة، ويكون بإلا وهي الغالب، أو بإحدى أخواتها من الأدواتِ ك(غير) و (سِوى)، مثالُهُ:

قوله تعالى:﴿ وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا۟ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجْلِدُوهُمْ ثَمَٰنِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا۟ لَهُمْ شَهَٰدَةً أَبَدًا ۚ وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ ۝٤ إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُوا۟ مِنۢ بَعْدِ ذَٰلِكَ وَأَصْلَحُوا۟ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾ [النور: 4. 5]، فكلُّهم فاسقونَ بذلكَ إلاَّ التَّائبينَ، فقصرَ الفِسقَ على غير التَّائبِ.

---

[1] عبد الوهاب طويلة، المرجع السابق: 365، فتحي الدريني، المرجع السابق: 484، ابن عبد الشكور، فواتح الرحموت: 301/1، الغزالي، المستصفى: 2/ 99، 26، الإسنوي، نهاية السول: 2/ 102، أبو الحسين البصري، المعتمد: 1/ 294، مصطفى الزحيلي، الوجيز في أصول الفقه الإسلامي: 2/ 61.

[2] ترك الحنابلة التخصيص بالعرف، وأضافوا أربعة أخرى، وهي: المفهوم، وفعل النبيﷺ، وتقرير النبيﷺ، وقياس النص الخاص، انظر: ابن الفراء، العدة: 2/ 559، الزحيلي، الوجيز في أصول الفقه الإسلامي: 2/ 62.

وقوله تعالى: ﴿مَن كَفَرَ بِٱللَّهِ مِنۢ بَعۡدِ إِيمَٰنِهِۦٓ إِلَّا مَنۡ أُكۡرِهَ وَقَلۡبُهُۥ مُطۡمَئِنُّۢ بِٱلۡإِيمَٰنِ﴾ [النحل: 106]، فلفظ (مَنْ كَفَر) يشمل الكفر الخفي في القلب، والكفر الظاهر الذي يصدر من اللسان، فجاء الاستثناء مخصصًا العام، وقصد الكفر الحرام بأنه الصادر عن رضا واختيار من القلب، وأخرج ما يقع باللسان نتيجة الإكراه.

ومن شرْطِ صحَّةِ التَّخصيصِ بالاستثناء أن يكونَ مُتَّصلاً بالمستثنى منه لا منفصلاً عنه.

ولو جاءَ الاستِثناءُ منفصلاً في اللَّفظِ لكنَّه وقع في المجلسِ الَّذي ذُكر فيه العمُومُ، فهو في حُكمِ المتَّصلِ، مثلُ: حديثِ عبدالله بنِ عبَّاسٍ رضي الله عنهما: أنَّ النَّبيَّ ﷺ قالَ: "**إنَّ الله حرَّم مكَّةَ فلم تحلَّ لأحدٍ قبلِي، ولا تحلُّ لأحدٍ بعدي، وإنَّما أُحلَّتْ لي ساعةً من نهارٍ، لا يُختلَى خلاهَا، ولا يُعضَدُ شجرُهَا، ولا يُنفَّرُ صيدُهَا، ولا تُلتقَطُ لُقطَتَهَا إلاَّ لمُعرِّفٍ**"، وقال العبَّاسُ: يا رسول الله، إلاَّ الإذخرَ لِصاغَتِنَا وقُبورِنَا؟ فقالَ: "**إلاَّ الإذخِرَ**"[1].

2-الشَّرطُ[2]، إن جاء بعد العام خصصه في حالة توفر الشرط دون سواه، وهو كثير في النصوص، ولهُ أدواتُه كذلكَ، مثلُ (إنْ) وغيرهَا.

مثالُهُ قوله تعالى:﴿ وَلَكُمۡ نِصۡفُ مَا تَرَكَ أَزۡوَٰجُكُمۡ إِن لَّمۡ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٞ ﴾[النساء:12]، فإن استحقاق الزوج نصف تركة الزوجة مخصص بعدم وجود الولد للزوجة بالشرط، ولولا الشرط لاستحق الزوج النصف في جميع الأحوال.

3-الصِّفةُ: والمراد منها الصفة المعنوية عامة، فتشمل النعت النحوي، والمضاف، والصفة المعنوية كثيرة جدًّا في النصوص، ويقع التخصيص بها، فتقصر اللفظ العام على بعض أفراده، وهو الذي تتحقق فيه الصفة، ويخرج من العام ما لم يتصف بالصفة.

مثالهُ قوله تعالى:﴿ حُرِّمَتۡ عَلَيۡكُمۡ أُمَّهَٰتُكُمۡ وَبَنَاتُكُمۡ﴾ حتى قال: ﴿ وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِي فِي حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ ٱلَّٰتِي دَخَلۡتُم بِهِنَّ فَإِن لَّمۡ تَكُونُواْ دَخَلۡتُم بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡكُمۡ ﴾[النساء: 23]، فالتَّحريمُ لعمومِ الرَّبائبِ بناتِ الزَّوجاتِ الموصوفاتِ بأنَّ أُمَّهاتهنَّ مدخولٌ بهنَّ، فقصر الوصفُ التَّحريمَ على بناتِ المدخول بهنَّ.

---

[1] أخرجه البُخاريُّ، رقم: 1736.

[2] الشرط: ما يلزم من عدمه العدم، ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم لذاته، وهو أنواع : الشرعي، والعقلي، والعادي، واللغوي، والمقصود في التخصيص الشرط اللغوي فقط، انظر: الزحيلي، الوجيز في أصول الفقه الإسلامي: 2/ 69.

وقوله تعالى: ﴿وَمَن لَّمۡ يَسۡتَطِعۡ مِنكُمۡ طَوۡلًا أَن يَنكِحَ ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ ٱلۡمُؤۡمِنَٰتِ فَمِن مَّا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُكُم مِّن فَتَيَٰتِكُمُ ٱلۡمُؤۡمِنَٰتِۚ﴾ [النساء: 25]، فالنص أباح الزواج من الإماء المؤمنات في حال العجز عن مهر الحرائر، ولا يصح الزواج بالإماء غير المؤمنات.

ثانيا:مخصِّص منفصلٌ

وهو ما يأتي مُستقلاً عن لفظِ (العامِّ) وهو أنواعٌ[1]:

1–الحسُّ: وهو أن يرد نص شرعي عام يعلم السامع بإحدى حواسه أن المراد اختصاصه ببعض ما يشتمل عليه، فيكون ذلك تخصيصًا لعمومه.

كقوله تعالى: ﴿ إِنِّي وَجَدتُّ ٱمۡرَأَةً تَمۡلِكُهُمۡ وَأُوتِيَتۡ مِن كُلِّ شَيۡءٖ ﴾ [النمل: 23]، فالحسُّ قاضٍ بالمشاهَدَةِ أنَّ بشرًا لا يُمكنُ أن يُؤتَى من كلِّ ما يُسمَّى شيئًا، إنَّما يُمكِنُ أن يُؤتَى من كلِّ شيءٍ مقدُورٍ لهُ، والبصر يشهد أن ما كان في يد سليمان لم يكن عندها.

وكقوله تعالى: ﴿تُدَمِّرُ كُلَّ شَيۡءِۭ بِأَمۡرِ رَبِّهَا﴾ [الأحقاف: 25]، والحسّ يشهد أنها لم تدمر السموات والأرض، وأشياء كثيرة كالكواكب، وهذه الآية من العام الذي أريد به الخصوص؛ لأنها مقيَّدة بآية أخرى بأن التدمير خاص بما أتت عليه، فقال تعالى: ﴿وَفِي عَادٍ إِذۡ أَرۡسَلۡنَا عَلَيۡهِمُ ٱلرِّيحَ ٱلۡعَقِيمَ ۝٤١ مَا تَذَرُ مِن شَيۡءٍ أَتَتۡ عَلَيۡهِ إِلَّا جَعَلَتۡهُ كَٱلرَّمِيمِ ۝٤٢﴾ [الذاريات: 41-42].

2–العقلُ: يمثل الأصوليون للتخصيص بالعقل بقوله تعالى: ﴿ خَٰلِقُ كُلِّ شَيۡءٖ ﴾ [الأنعام: 102] أيْ: إلاَّ نفسَه، فهوَ سُبحانَهُ شيءٌ كما قالَ:﴿ قُلۡ أَيُّ شَيۡءٍ أَكۡبَرُ شَهَٰدَةٗۖ قُلِ ٱللَّهُ ﴾ [الأنعام: 19]، إلاَّ أنَّ العُقولَ مُدركَةٌ أنَّه الخالقُ سبحانه، والمخلوقَ غيرُهُ.

---

[1] مصطفى الزلمي، المرجع السابق: 163، سعيد الخن، المرجع السابق: 206، أديب صالح، تفسير النصوص، مرجع سابق: 83/2، القرافي، شرح تنقيح الفصول: 203، الرازي، المحصول: 3/ 148، الغزالي، المستصفى: 2/ 122، عضد الدين على ابن الحاجب:2/ 153، عبد العالي الأنصاري، فواتح الرحموت: 1/ 357، الشوكاني، إرشاد الفحول: 159، الزحيلي، أصول الفقه الإسلامي: 1/ 262.

وقد منع الشافعي رحمه اللَّه تعالى تسمية العقل مخصصًا؛ لأن ما خصصه لا تصح إرادته أصلًا في الحكم، وهذا خلاف لفظي، ويطبق ذلك على النصوص التي تخاطب الكافة، ولكن العقل يخصص عمومها بإخراج من ليس أهلًا للتكليف.

3-**النَّصُّ**: وذلكَ بأن يردَ دليلُ التَّخصيصِ في آيةٍ أو حديثٍ غير الَّذي جاءَ بالعمُومِ، ويقعُ على أربعِ صُورٍ:

أ- **تخصيصُ آيةٍ بآيةٍ**، كتخصيصِ عُمومِ قوله تعالى: ﴿ وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ ﴾ [البقرة: 228]، بقوله:﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نَكَحْتُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا ﴾ [الأحزاب: 49]، وبقوله عزَّوجلَّ:﴿ وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ﴾ [الطلاق: 4]، فخُصَّ من العمومِ المطلَّقةُ غيرُ المدخولِ بها والمطلَّقةُ الحاملُ.

ب- **تخصيصُ سُنَّةٍ بسنَةٍ**، كتخصيصِ العمومِ في قوله ﷺ: "**فيمَا سقتِ السَّماءُ العُشرُ**"[1] بقولهِ ﷺ: "**ليسَ فيما أقلُّ من خمسةِ أوسقٍ صدَقةٌ**"[2] ، فخصَّ وجوبُ الزَّكاةِ فيما سقتِ السَّماءُ بمقدَارِ النِّصابِ في الحديثِ الثَّاني الَّذي هو خمسَةُ أوسُقٍ.

ج- **تخصيصُ سُنَّةٍ بآيةٍ**، كتخصيصِ عُمومِ قوله ﷺ: "**أُمرتُ أن أُقاتلَ النَّاس حتَّى يشهدُوا أن لا إله إلاَّ الله وأنِّي رسول الله**"[3]، بقوله تعالى:﴿ حَتَّىٰ يُعْطُواْ ٱلْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَٰغِرُونَ ﴾[التوبة: 29].

د- **تخصيصُ آيةٍ بسُنَّةٍ**، كتخصيصِ عُمومِ قوله تعالى:﴿ وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ ﴾ [النساء: 24]، بقولهِ ﷺ: "**لا يُجمعُ بينَ المرأةِ وعمَّتهَا، ولا بينَ المرأةِ وخالتِهَا**"[4].

وتخصيصُ عُمُوم قوله تعالى: ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ ﴾ [المائدة: 3]، بقوله ﷺ في البحرِ: "**هُوَ الطَّهورُ ماؤُهُ الحلُّ ميتَتُهُ**"[1].

---

[1] أخرجه البخاريُّ من حديث ابن عمر، الرقم: 1412.

[2] متفقٌ عليه من حديث أبي سعيدٍ، الرقم: 1413. والوسقُ: سِتُّون صاعًا من التَّمرِ أو الحُبوبِ.

[3] متفقٌ عليه، عن أبي هريرة، عند البخاري تحت رقم: 24، ومسلم، رقمه: 34.

[4] متفقٌ عليه عن أبي هُريرةَ، عند البخلري، رقمه: 4820، مسلم، رقمه: 1408.

وتخصيصُ عمومِ قوله تعالى:﴿ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ ﴾ [البقرة: 222]، بحديثِ ميمونَةَ أُمِّ المؤمنينَ رضي الله عنها قالتْ: كانَ رسول الله ﷺ يُباشرُ نساءَهُ فوقَ الإزارِ وهُنَّ حُيَّضٌ[2]، وهذا فيهِ تخصيصُ القرآنِ بِفعلِ النَّبي ﷺ.

وتخصيصِ عُمومِ ما تُقطعُ به يد السَّارقِ في قوله تعالى:﴿ وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا ﴾ [المائدة: 38]، بقوله ﷺ: "**لا تُقطعُ يدُ السَّارقُ إلاَّ في رُبع دينارٍ فصاعدًا**"[3].

والتَّخصيصُ بهذا الطَّريقِ مذهبُ جُمهورِ العلماءِ، وفيهم مالكٌ والشَّافعيُّ وأحمدُ، بل وأبوحنيفةَ ولو كانَتِ السُّنَّةُ خبرَ آحادٍ، هذا الَّذي يذْكُرهُ الجصَّاصُ وهو عُمدَةٌ في تحقيقِ المذهبِ، لكنْ لهُم شرْطٌ خالفُوا فيه الجمهُورَ سيأتي التَّنبيه عليهِ.

4–القياسُ: إذا ورد القياس على نص خاص، فالقياس يقدم على عموم النص، أي: يخصص عموم النص، ويقعُ التَّخصيصُ بالقياسِ.

مثالُهُ قوله تعالى: ﴿ ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجْلِدُواْ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِاْئَةَ جَلْدَةٍ ﴾ [النور:2]، العُمومُ في قوله: (ٱلزَّانِيَةُ) مخصُوصٌ بقوله تعالى في الإماءِ المملوكَاتِ:﴿ فَإِذَآ أُحْصِنَّ فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَٰحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى ٱلْمُحْصَنَٰتِ مِنَ ٱلْعَذَابِ ﴾ [النساء: 25]، والقياسُ في إلحاقِ العبدِ بالأمَةِ بجامعِ الرِّقِّ في تنصيفِ العُقوبة، فيكونُ قياسُه عليهاَ مُخصِّصًا لعُمومِ لفظِ (والزاني).

البند الثاني: تخصيص العام عند الحنفية

عرف الحنفية التخصيص بأنّه قصر العام على بعض أفراده بدليل مستقل مقارن.

وبهذا التعريف قيَّدوا الدليل المخصص للعام بشرطي الاستقلالية والمقارنة، أما قيد الاستقلالية فلاستبعاد المخصص المتصل بالصفة والاستثناء، إذ يعدونه بيانا للعام وليس تخصيصا، ، أما المقارنة، فاحترازا من الناسخ،

---

[1] حديثٌ صحيحٌ أخرجه أصحاب السُّننِ.

[2] متفقٌ عليه، واللفظُ لمسلمٍ، وبمعناهُ كذلك في الصحيحينِ من حديث عائشَةَ.

[3] متفقٌ عليه من حديث عائشة.

فإذا تراخى المخصص عن العام، عُدَّ ناسخا لا مخصصا. لذا حصروا المخصص في ثلاثة أنواع، وهي النص،والعقل، والعرف.

1- **النص** : وهو المستقل المقترن بالنص العام، كقوله تعالى: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهۡرَ فَلۡيَصُمۡهُۖ وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوۡ عَلَىٰ سَفَرٖ فَعِدَّةٞ مِّنۡ أَيَّامٍ أُخَرَۗ﴾ [البقرة: 185]، فخصص من عموم وجوب الصيام المريض والمسافر. ومنه قوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلۡبَيۡعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْۚ﴾ [البقرة: 275]، فالبيع لفظ عام يشمل جميع أنواعه، فخص من حلية البيع الربا، لأنه من أنواع البيوع، وقد جاء مقارنا للعام ومستقلا عنه.

2- العقل: كالنصوص المتضمنة للتكاليف الشرعية والموجهة لجميع الناس بخطاب عام وخص منها بالعقل فاقدي الأهلية من الصبيان والمجانين لاستحالة عقلا تكليف من لا يفهم.

3- **العرف** :كقوله تعالى: ﴿وَٱلۡوَٰلِدَٰتُ يُرۡضِعۡنَ أَوۡلَٰدَهُنَّ حَوۡلَيۡنِ كَامِلَيۡنِۖ﴾ [البقرة: 233] فالآية تدل على وجوب الرضاعة على جميع الوالدات، فخص الحنفية من عمومها الوالدة الرفيعة القدر، والتي ليس من عادة مثلها أن تُلزم بإرضاع ولدها[1].

الفرع السادس: مسائل متفرقة

1. العبرةُ بعُمومِ اللَّفظِ لا بخصُوصِ السَّببِ

إذا ورَدَ اللَّفظُ العامُّ على سببٍ خاصٍّ فهو على عُمومِه حتَّى يدلَّ دليلٌ على إرادَةِ القصرِ على السَّببِ. فكلُّ آيةٍ نزلَتْ جوابًا لسؤالٍ أو فصلاً في واقعَةٍ، وكلُّ حديثٍ ورَدَ على نحو ذلكَ، فلا تأثيرَ لذلكَ السَّببِ في إجراءِ الحُكمِ على كُلِّ ما أفادَهُ لفظُ العُموم، وذلكَ كنزولِ آياتِ اللِّعانِ في قصَّةِ عُويمرٍ العجلاَنيِّ وهلالِ بن أميَّةَ، فحُكمُهَا عامٌّ للأمَّةِ بناءً على هذا الأصلِ.

ومن الدَّليل على هذه القاعِدَةِ: حديثُ عبدالله بن مسعودٍ رضي الله عنهُ: أنَّ رجلاً أصابَ من امرأةٍ قُبلَةً، فأتَى النَّبيَّ ﷺ فَذكرَ ذلكَ لهُ، قالَ: فنَزَلتْ:﴿ وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ طَرَفَيِ ٱلنَّهَارِ وَزُلَفٗا مِّنَ ٱلَّيۡلِۚ إِنَّ ٱلۡحَسَنَٰتِ يُذۡهِبۡنَ

[1] قد خصص أيضا الإمام مالك العام في قوله تعالى: ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ﴾ [البقرة: 233]، بالعرف العملي الذي كان سائدًا في قريش أن المرأة الحسيبة الشريفة القدر لا ترضع ولدها عادة، فقال: هذا العام مخصوص بالمرأة غير الشريفة القدر. انظر: القرافي، الفروق:1/ 173، محمد علي بن حسين المالكي المكي، تهذيب الفروق: 187/1. وانظر: د. دليلة رازي، دلالات الألفاظ: 18.

ٱلسَّيِّـَٔاتِۚ ذَٰلِكَ ذِكۡرَىٰ لِلذَّٰكِرِينَ ﴾ [هود: 114]، قالَ: فقالَ الرَّجلُ: أليَ هذهِ يا رسول الله؟ قالَ: "**لمنْ عملَ بها من أُمَّتي**"[1] ، وفي روايةٍ لمسلمٍ: فقالَ رجلٌ من القومِ: يا نبيَّ الله، هذا لهُ خاصَّةً؟ قالَ:"**بلْ للنَّاسِ كافَّةً**".

وممَّا يُؤكدُ هذه القاعدَةَ عَدَمُ مجيءِ أكثرِ النُّصوصِ؛ خاصَّةً نصوصَ القُرآنِ الَّتي نزلتْ لأسبابٍ؛ بتسميةِ من كانَ سببًا في نزولهاَ، بل يأتي اللَّفظُ عامًّا ليكونَ تشريعًا لجميعِ أهلِ الإسلامِ بدلالةِ العُمومِ.

إلاَّ أنَّ معرفَةَ أسبابِ نُزولِ القرآنِ وأسبابِ وُرودِ الحديثِ من أعظمِ ما ينتفِعُ بهِ الفقيهُ في فهمِ نصُوصِ الكتابِ والسُّنَّةِ، فإنَّها تُساعدُ لإدراكِ حقيقَةِ الحُكمِ، أو صفَتِهِ، أو موضِعِهِ، وهذا بابٌ تزِلُّ فيه الأفهامُ كثيرًا[2].

2. الخِطابُ الموَّجهُ للنَّبي ﷺ عامٌّ في حقِّ أُمَّتهِ ما لمْ يرِدْ دليلُ التَّخصيصِ

إذا ورد خطاب خاص بهﷺ، نحو قوله تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلۡمُزَّمِّلُ﴾[المزمل: 1]، وقوله تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ ٱتَّقِ ٱللَّهَ﴾ [الأحزاب: 1]، فإنه عام للأمة عند الأكثر بالعرف الشرعي، لا باللغة؛ لأن النبي – صلى الله عليه وسلم – له منصب الاقتداء والتأسي، والمسلمون مأمورون باتباعه إلا إذا دلّ الدليل الخاص تخصيصه بذلك.

والدليل على الأمرين قوله تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِنَّآ أَحۡلَلۡنَا لَكَ أَزۡوَٰجَكَ ٱلَّٰتِيٓ ءَاتَيۡتَ أُجُورَهُنَّ﴾ [الأحزاب: 50]، ثم قال تعالى: ﴿وَٱمۡرَأَةٗ مُّؤۡمِنَةً إِن وَهَبَتۡ نَفۡسَهَا لِلنَّبِيِّ إِنۡ أَرَادَ ٱلنَّبِيُّ أَن يَسۡتَنكِحَهَا خَالِصَةٗ لَّكَ مِن دُونِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَۗ ﴾ [الأحزاب: 50]، فالآية تدل على أن الحكم في أول الآية عام للمؤمنين؛ لأن الاستثناء والقيد جاء عند هبة المرأة نفسها (خَالِصَةً لَكَ)، فيدل على أن السابق عام، والأخير خاص بالنص.

ومثل قوله تعالى: ﴿فَلَمَّا قَضَىٰ زَيۡدٞ مِّنۡهَا وَطَرٗا زَوَّجۡنَـٰكَهَا لِكَيۡ لَا يَكُونَ عَلَى ٱلۡمُؤۡمِنِينَ حَرَجٞ فِيٓ أَزۡوَٰجِ أَدۡعِيَآئِهِمۡ إِذَا قَضَوۡاْ مِنۡهُنَّ وَطَرٗاۚ﴾ [الأحزاب: 37]، فلو لم يكن الحكم عامًّا لما كان لهذا التعليل معنى، وأنه للمؤمنين جميعًا.

وقال بعض العلماء: إن الخطاب الخاص للنبي لا يعم الأمة باللغة واللفظ، وإنما بدليل آخر مستقل، أو بالقياس، فيشمل، والنتيجة واحدة[1].

---

[1] متفقٌ عليه.

[2] الغزالي، المستصفى: 2/ 114، الإسنوي، نهاية السول: 2/ 158، الرازي، المحصول: 3/ 188، الإحكام للآمدي: 238/2، أصول السرخسي: 1/ 272، الأنصاري، فواتح الرحموت: 1/ 290، العضد على ابن الحاجب: 2/ 110، القرافي، شرح تنقيح الفصول: 216، الشافعي، الرسالة: 206، 231.

3. لفظُ العُمومِ من جهةِ تناوُلِهِ للذُّكورِ والإناثِ على ثلاثةِ أنواعٍ:

- ✓ ما يدخلُ فيه الذُّكورُ والإناثُ بلا خلافٍ، كلفظِ (النَّاسِ) و (القوم)، و(الطَّائفة) و(الفرقة)، و(مَنْ) المستعملة للعاقلِ.
- ✓ ما يختصُّ بكلِّ جنسٍ بلا خلافٍ، كلفظِ (الرِّجالِ، والذُّكورِ) و(النِّساءِ، والإناثِ).
- ✓ ما اختُلفَ فيهِ، وهوَ ما كانَ لفظُه للذُّكورِ ويحتملُ أن يدخُل فيهِ الإناثُ لأنَّه استُعملَ بصيغَةِ المذكَّرين، كالجُموعِ المذكَّرة السَّالمة، مثلُ: (مسلمينَ، مُحسنينَ، متَّقينَ، الَّذين)، وضمائرُ جماعةِ الذُّكورِ مثلُ: (آمَنوا، أمِنُو، أقيمُوا، آتُوا، يقيمونَ).

والتَّحقيقُ من مذاهبِهم وهو مذهبُ الجُمهورِ: أنَّ الإناثَ يدْخُلنَ فيهِ ما لمْ يرِدْ ما يدلُّ على التَّخصيصِ بالذُّكورِ غيرُ مُجرَّدِ الصِّيغةِ، فقدْ جرى على ذلكَ العملُ في الصَّدرِ الأوَّلِ من غيرِ تفريقٍ، حيثُ وجدُوا في لُغتِهم ما يُسوِّغُه، وهو أن يُخاطِب النَّاسُ بصيغَةِ الذُّكورِ مع وُجودِ الإناثِ فيهِم تغليبًا، إمَّا للزِّيادَةِ في التَّكليفِ، وإمَّا للتَّقدُّمِ في جانبِ الرِّعايةِ والقِوامَةِ، أو لغيرِ ذلكَ. ومن ذلكَ قوله تعالى:﴿ وَمَرۡيَمَ ٱبۡنَتَ عِمۡرَٰنَ ٱلَّتِيٓ أَحۡصَنَتۡ فَرۡجَهَا فَنَفَخۡنَا فِيهِ مِن رُّوحِنَا وَصَدَّقَتۡ بِكَلِمَٰتِ رَبِّهَا وَكُتُبِهِۦ وَكَانَتۡ مِنَ ٱلۡقَٰنِتِينَ ﴾ [التحريم 12].

4. اللَّفظُ العامُّ بعد التَّخصيصِ يبقى عامًّا فيما لم يخُصَّ

اتفق الحنفية والجمهور على أن العام المخصَّص ظني الدلالة على ما بقي، ولذلك يجوز تخصيصه ثانية بظني باتفاق.

مثاله، قوله تعالى بعد ذِكر المحرَّماتِ من النِّساءِ :﴿ وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمۡ ﴾ [النساء: 24]، ولم يكُن في تلك المحرَّماتِ: الجمعُ بين المرأةِ وعمَّتهاَ، أو خالتهَا، وإنَّما جاءتْ به السُّنَّةُ ، فخصَّتِ العُموم الوارِدِ في قوله تعالى:﴿ مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمۡ ﴾ ، وبقي العُمومُ فيما عداهَا، فالمحرَّماتُ من النِّساءِ ما تقدَّم في الآياتِ على قوله: ﴿

---

[1] الإحكام للآمدي: 2/ 253، العضد على ابن الحاجب: 2/ 118، الأنصاري، فواتح الرحموت: 1/ 281، 293، ابن الهمام، تيسير التحرير: 1/ 249، الإسنوي، نهاية السول: 2/ 88، الغزالي، المستصفى: 2/ 64، الرازي، المحصول: 2/ 620، الشوكاني، إرشاد الفحول: 129، الزحيلي، أصول الفقه الإسلامي: 1/ 277، وانظر: مصطفى الزحيلي، مرجع سابق: 2/75.

وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ ﴾ مُضافًا إليهنَّ الجمعُ بينَ المرأةِ وعمَّتِهَا أو خالتِهَا، ويبقى الحِلُّ لما وراءَ ذلكَ على عُمومِهِ[1].

المطلب الثاني: الخاص

الفرع الأول: تعريفه

لغة:

عبارةٌ عن التَّفرُّدِ، يقالُ: (فُلانٌ خُصَّ بكذا) أيْ: أُفرِدَ بهِ لا يُشارِكُهُ فيهِ أحدٌ.

والخاص ضد العام وهو المنفرد، أو هو اللفظ الذي وضع في اللغة للدلالة على فرد واحد[2].

اصطلاحًا:

كلُّ لفظٍ استُعملَ لمعنى معلومٍ على الانفرادِ، أو على كثير محصور[3].

وعليه فإن الخاص إما أن يكون:

1- وُضع لمعنى واحد معلوم:

- بالشخص، كأسماء الأعلام، خالد، محمد، لفظٌ استُعملَ للدَّلالةِ على معنى العلميَّة لا غير.
- أو بالنوع أو الجنس كإنسان، و(رجُلٌ) لفظٌ استُعملَ للدَّلالةِ على نوعٍ من جنسِ الإنسانِ وهوَ الذَّكرُ الَّذي تجاوزَ حدَّ الصِّغرِ لا يُرادُ به غيرُهُ، و(إنسانٌ) لفظٌ استُعملَ للدَّلالةِ على جنسٍ من المخلوقاتِ هو هذا الحيُّ المتكلِّمُ.

---

[1] مصطفى الزلمي، المرجع السابق: 109، فتحي الدريني، المرجع السابق:511، عبد العزيز البخاري، كشف الأسرار: 304/1، الأنصاري، فواتح الرحموت: 1/ 311، أصول السرخي: 1/ 144، الرازي الجصاص، الفصول في الأصول: 1/ 245، الغزالي، المستصفى: 2/ 54، الآمدي، الإحكام للآمدي: 2/ 227.

[2] الجرجاني، التعريفات: 100، البستاني، محيط المحيط:235.

[3] الزركشي، البحر المحيط: 240/3، الشكاني، إرشاد الفحول: 627/1، أديب صالح، تفسير النصوص: 161/2.

- أو لواحد من المعاني كالعلم والجهل، فما استُعملَ للدَّلالةِ على معنى معيَّنٍ كلفظ (العِلمُ) يُقابلُه لفظَ (الجهلِ).

2- أو وضع لأفراد متعددة محصورة، كالأعداد،وقوم، ورهط، وفريق، وألفاظُ الأعدادِ مثلُ: (واحدٌ، ثلاثةٌ، عشرَةٌ، عشرونَ، مئَةٌ، ألفٌ)، فهي ألفاظٌ استُعملَتْ للدَّلالةِ على نوعٍ معيَّنٍ من جنسِ العدَدِ، لا يحتملُ اللَّفظُ منها غير معنًى واحدٍ، هوَ إفادَةُ ذلكَ العدَدِ المحصُورِ.

واللفظ الخاص قد يرد مطلقًا من أي قيد، وقد يرد مقيدًا بقيد، وقد يكون على صيغة الأمر في طلب الفعل مثل ﴿اتَّقِ اللَّهَ﴾ وقد يكون على صيغة النهي عن الفعل، مثل: ﴿وَلَا تَجَسَّسُوا﴾، ولذلك يندرجُ تحتَ الخاصِّ مباحثُ آتيَةٌ بعدَهُ، هيَ: المطلقُ والمقيَّدُ، الأمرُ والنَّهيُ.

دلالة (الخاصِّ) على معناهُ قطعيَّةٌ

إنَّ اللَّفظَ الخاص لا يحتملُ غيرَ معنًى واحدٍ اختصَّ بهِ، لا يُشارِكُهُ فيه غيرُهُ من جنسِهِ أو منْ غيرِ جنسِهِ، ولذلك اتفق العلماء على أن الخاص يدل على معناه الذي وضع له حقيقة دلالة قطعية، ويثبت الحكم للمدلول على سبيل القطع، ما لم يدل دليل على صرفه عن معناه وإرادة معنى آخر.

أمثلة عن دلالة الخاص:

1- مثل لفظ عشرة في قوله تعالى: ﴿فَكَفَّٰرَتُهُۥٓ إِطۡعَامُ عَشَرَةِ مَسَٰكِينَ﴾ [المائدة: 89]، ولفظ ثلاثة في قوله تعالى: ﴿فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ﴾ [البقرة: 196]، يدل كل من العددين على معناه قطعًا، ولا يحتمل زيادة ولا نقصًا، لأن كلًّا منهما لفظ خاص، لا يمكن حمله على ما هو أقل أو أكثر، فدلالته على ذلك قطعية، ومثله لفظ أربعين في قوله – صلى الله عليه وسلم – في زكاة الغنم: "في كل أربعين شاةً شاةٌ"[1].

2- قوله تعالى: ﴿وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ وَٱرۡكَعُواْ مَعَ ٱلرَّٰكِعِينَ﴾ [البقرة: 43]، فكل منهما أمر، والأمر من الخاص، فيدل قطعًا على وجوب الصلاة، ووجوب الزكاة؛ لأن الأمر يفيد الوجوب كلما سبق ما لم يرد دليل يصرفه عنه.

3- قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقۡتُلُواْ ٱلنَّفۡسَ ٱلَّتِي حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلۡحَقِّۚ﴾ [الأنعام: 151]، يدل على تحريم القتل قطعًا؛ لأن صيغة النهي من الخاص، والنهي يفيد التحريم ما لم يرد ما يدل على خلافه كما سيأتي.

[1] هذا جزء من حديث طويل رواه البخاري ومسلم عن ابن عمر رضي اللَّه عنهما في كتاب الصدقة، رقمه: 1386.

4- قولهُ تعالى في كفَّارةِ اليمينِ:﴿ فَمَن لَّمۡ يَجِدۡ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٖ ﴾ [المائدة: 89]، فدلالةُ الآيةِ قطعيَّةٌ في صيامِ هذا العدَدِ من الأيَّامِ.

5- قوله تعالى: ﴿ وَلَكُمۡ نِصۡفُ مَا تَرَكَ أَزۡوَٰجُكُمۡ إِن لَّمۡ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٞۚ فَإِن كَانَ لَهُنَّ وَلَدٞ فَلَكُمُ ٱلرُّبُعُ مِمَّا تَرَكۡنَ ﴾ [النساء: 12]، لفظُ النِّصف والرُّبعِ لفظانِ خاصَّانِ لا يحتملانِ إلاَّ معنى العدَدِ المحصورِ الّذي استُعملاَ فيهِ.

6- قولهُ ﷺ: ((وَفِي صَدَقَةِ الْغَنَمِ: فِي سَائِمَتِهَا إِذَا كَانَتْ أَرْبَعِينَ إِلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ شَاةٌ، فَإِذَا زَادَتْ عَلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ إِلَى مِائَتَيْنِ شَاتَانِ))[1]، حدٌّ لا يزيدُ ولا ينقصُ، ولا يَحتمِلُ غيرَ معنًى واحدٍ هو ما استُعملَ فيه لفظُ (أربعينَ) أو لفظُ (عشرينَ ومئةٍ) أو لفظ (مائتين).

ولقد اتخذ بعض الفقهاء من دلالة الخاص القطعية سندًا لتأييد آرائهم في بعض المسائل الخلافية، كلفظ الثلاثة في قوله تعالى: ﴿وَٱلۡمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصۡنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٖۚ﴾، على أن القرء هو الحيض، (عند الحنفية والحنابلة) لتتحقق الثلاثة قطعًا، فإن اعتبر القرء طهرًا (كما هو عند المالكية والشافعية) كانت العدة أقل من ثلاثة، أو أكثر من ثلاثة، وغير ذلك من الأمثلة[2].

[1] رواه البخاري، سبق تخريجه قريبا.

[2] مصطفى الزلمي، المرجع السابق: 110، أديب صالح، تفسير النصوص، مرجع سابق: 160/2، فتحي الدريني، المرجع السابق: 516 عبد العزيز البخاري، كشف الأسرار: 1/ 80 وما بعدها، وهبة الزحيلي، علم أصول الفقه: 1/ 205، مصطفى الزحيلي، الوجيز في أصول الفقه الإسلامي 2/ 61، أديب صالح، تفسير النصوص: 161/2.

الفرع الأول:من أنواع اللفظ الخاص: المطلق والمقيد

البند الأول: المطلق

تعريفه لغة واصطلاحا

لغــة:

المطلق مأخوذ من معنى الانفكاك وهو الإرسال، والمرسل: الخالي من القيد، فالطالق من الإبل هي التي لا قيد عليها، وجاء في المصباح المنير:"مطلق اليدين إذا خلا من التحجيل[1]".

واصطلاحــا:

هو اللفظ الخاص الذي يتناول واحدًا غير معين باعتبار حقيقة شاملة لجنسه.

فالمطلق لفظ يدل على فرد شائع، أو أفراد شائعة، وليس مقيدًا بصفة من الصفات، مثل رجل، ورجال، وكتاب، وامرأة، وطالب، وليس المقصود من اللفظ العموم، أو الاستغراق كالإنسان، وإنما المقصود الحقيقة بحسب حضورها في الذهن، والمطلق مساوٍ للنكرة ما لم يدخلها عموم، كقوله تعالى: ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ ﴾ [المجادلة: 3]، فيتناول لفظ "الرقبة" واحدًا غير معين من جنس الرقاب، ومثل قولهﷺ: "لا نكاح إلا بولي"[2]، فلفظ (الولي) يتناول واحدًا غير معين من جنس الأولياء، ويقابل المطلقَ المقيدُ، كما سيأتي[3].

حكم دلالة المطلق

إذا ورد المطلق في نص من نصوص التشريع، فإنه يحمل على إطلاقه ابتداء لمدلوله القطعي إلا إذا وجد دليل يقيده. ومن أمثلته:

---

[1] انظر:الجوهري: الصحاح: 4/ 1517، الراغب الإصفهاني، المفردات:523، الفيومي، المصباح المنير: 377/2.

[2] رواه أبو داود والترمذي وابن ماجه وأحمد وابن حبان والدارمي والحاكم عن عدد من الصحابة.

[3] مصطفى الزلمي، المرجع السابق: 125، عبد الوهاب طويلة، المرجع السابق: 401، سعيد الخن، المرجع السابق: 246، الآمدي، إحكام الأحكام: 3/3، الرازي، المحصول: 2/ 521، عبد العزيز البخاري، كشف الأسرار: 2/ 286، حاشية البناني على جمع الجوامع: 2/ 44، ابن عبد الشكور، فواتح الرحموت: 1/ 360، العضد على ابن الحاجب: 2/ 155، القرافي، نفائس الأصول في شرح المحصول: 1759/4.

1- لفظ **الأيام** في قوله تعالى: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهۡرَ فَلۡيَصُمۡهُۖ وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوۡ عَلَىٰ سَفَرٖ فَعِدَّةٞ مِّنۡ أَيَّامٍ أُخَرَۚ﴾ [البقرة: 185]، فلفظ (الأيام) قطعي الدلالة ورد في النص مطلقا عن أي تقييد، فيُحمل على إطلاقه، لعدم ورود دليل يقيده، وهو ما أخذ به جمهور العلماء، فمن أفطر في رمضان لعذر فعليه القضاء في أيام أخر دون تقييد، فله أن يصومها متتابعة أو متفرقة ودون تعلقه بأي شرط أو صفة ونحو ذلك.

2- قوله تعالى في كفَّارة الظِّهارِ:﴿ وَٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِن نِّسَآئِهِمۡ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُواْ فَتَحۡرِيرُ رَقَبَةٖ مِّن قَبۡلِ أَن يَتَمَآسَّا ﴾ [المجادلة: 3]، فلفظُ (رقبة) مطلقٌ من أيِّ قيدٍ، فلو أعتقَ المظاهرُ رقبةً على أيِّ وصفٍ أجزأهُ مؤمنةً كانتْ أو كافرَةً، خلافًا للشَّافعيَّةِ والمالكيَّةِ كما سيأتي.

3- قوله تعالى في أحكامِ المواريث: ﴿ مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصِي بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍ ﴾ [النساء: 11]، فلفظ (وصية) مُطلقٌ وردَ الدَّليلُ من السُّنَّةِ بتقييدِه بالثُّلثِ، كما في حديث سعدِ بن أبي وقَّاصٍ رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ يعودُنِي عامَ حجَّة الودَاعِ من وَجَعٍ اشتدَّ بي، فقلتُ: إنِّي قدْ بلغَ بِي من الوَجعِ وأنا ذُومالٍ، ولا يرثُنِي إلاَّ ابنةٌ، أفأتصدَّقُ بثُلثي مالي؟ قالَ: "لا" فقلتُ بالشَّطرِ؟ فقالَ: "لا"، ثم قالَ: "الثُّلُثُ والثُّلثُ كبيرٌ (أو كثيرٌ)، إنَّك أن تذرَ ورثَتَكَ أغنياءَ خيرٌ من أن تذرهُم عالةً يتكفَّفُون النَّاسَ"[1].

البند الثاني: المقيد

أولا: تعريفه لغة واصطلاحا

لغـة:

هو مقابل المطلق، تقول العرب: قيدته وأقيده تقييدًا، فرس مقيد، أي: ما كان في رجله قيد أو عقال مما يمنعه من التحرُّك الطبيعي[2].

اصطلاحـا:

هو اللفظ الخاص الذي تناول فردًا معينًا بالوضع أو بقيد خارجي يخرجه عن الشيوع.

---

[1] حديث متفق عليه.

[2] ابن فارس، معجم مقاييس اللغة: 5/ 44، الزاوي، وترتيب القاموس: 3/ 327.

مثال الأول قوله تعالى: ﴿فَلَمَّا قَضَىٰ زَيۡدٞ مِّنۡهَا وَطَرٗا زَوَّجۡنَٰكَهَا﴾ [الأحزاب: 37]. فزيد علم يدل على شخص معين.

ومثال الثاني قوله تعالى: ﴿فَصِيَامُ شَهۡرَيۡنِ مُتَتَابِعَيۡنِ مِن قَبۡلِ أَن يَتَمَآسَّاۚ﴾ [المجادلة: 4]، فالآية أوجبت صوم شهرين، ثم قيدتهما بالتتابع بوصف (مُتَتَابِعَيْنِ) وقيدتهما بالوقت (مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَّا)، وهكذا مثل: هذا الرجل، والمرأة العفيفة، والطالب الممتاز، فاللفظ خاص قُيّد بما يقلل شيوعه.

لذلك فإن المقيد هو لفظ مطلق لحقه قيد من القيود فأخرجه عن الإطلاق إلى التقييد، وتتفاوت المراتب في تقييد المطلق باعتبار قلة القيود أو كثرتها، فما كثرت قيوده أعلى رتبة مما قلت قيوده.

وقد يجتمع الإطلاق والتقييد في لفظ واحد باعتبارين، فيكون اللفظ مطلقًا من وجه، ومقيدًا من وجه، كقوله تعالى: ﴿رَقَبَةٖ مُّؤۡمِنَةٖۖ﴾ [النساء: 92]، فهي مقيدة من حيث الدِّين بالإيمان، فتتعين المؤمنة للكفارة، وهي مطلقة فيما سوى الإيمان كالذكورة والأنوثة وكمال الخلقة والطول والبياض[1].

ثانيا: حكم المقيد

المقيد كالمطلق، فإذا ورد في نص من النصوص، فإنه يُعمل به مع تقييده لمدلوله القطعي ولا يمكن العدول عنه إلى الإطلاق إلا بدليل. ومن أمثلته[2]:

1- تقييد لفظ الدم المحرم بالمسفوح في قوله تعالى: ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٖ يَطۡعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيۡتَةً أَوۡ دَمٗا مَّسۡفُوحًا﴾ [الأنعام: 145].

2- تقييد الصيام بشهرين متتابعين في كفارة الظهار في قوله تعالى: ﴿فَمَن لَّمۡ يَجِدۡ فَصِيَامُ شَهۡرَيۡنِ مُتَتَابِعَيۡنِ مِن قَبۡلِ أَن يَتَمَآسَّاۖ فَمَن لَّمۡ يَسۡتَطِعۡ فَإِطۡعَامُ سِتِّينَ مِسۡكِينٗاۚ﴾ [المجادلة: 4].

3- تقييد تحريم الربائب بالدخول بأمهاتهن في قوله تعالى: ﴿وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِي فِي حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ ٱلَّٰتِي دَخَلۡتُم بِهِنَّ﴾ [النساء: 23].

---

[1] مصطفى الزلمي، المرجع السابق: 125، مصطفى الزحيلي، الوجيز في أصول الفقه: 40/2.

[2] السبكي، رفع الحاجب: 368/3، القرافي، العقد المنظوم: 403/2، حاشية التفتازاني على مختصر المنتهى: 101/3، د.رازي نادية: دلالات اللفاظ: 28، الزحيلي، أصول الفقه الإسلامي: 1/ 213.

ثالثا: حمل المطلق على المقيد

إذا وردَ القيدُ مُقترنًا باللَّفظِ فالقاعِدَةُ، كما تقدَّم، وُجوبُ إعمالِ القيدِ، ولكنْ إذا جاءَ القيدُ منفصلاً عن الإطلاقِ، بأنْ يجيءَ هذا في نصٍّ، وهذا في نصٍّ آخرَ، فلهُ أربعُ حالاتٍ:

1. إذا اتَّحدا في الحُكمِ والسَّببِ، فيجبُ حملُ المُطلقِ على المقيَّدِ

وفي هذه الحالة يحمل المطلق على المقيد بلا خلاف، لأن المقيد هنا يعد بيانا للمطلق، كما أن هذا الحمل فيه الجمع بين الدليلين، لأن العمل بالمقيد يلزم منه العمل بالمطلق، والعمل بالمطلق لا يلزم منه العمل بالمقيد لحصوله في غير ضمن ذلك المقيد، فكان الجمع أولى.

مثالهُ: قوله تعالى:﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ وَٱلدَّمُ وَلَحْمُ ٱلْخِنزِيرِ ﴾[المائدة: 3]، مع قولِهِ: ﴿ قُل لَّآ أَجِدُ فِى مَآ أُوحِىَ إِلَىَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ ﴾[الأنعام: 145]، فلفظُ (الدَّمِ) في الآيةِ الأولى مُطلقٌ، وفي الآية الثَّانية مقيَّدٌ بالمسفوحِ، الحُكمُ: حُرمَةُ الدَّمِ، والسَّببُ: بيانُ حُكمِ المطاعِمِ المحرَّمةِ في الآيتينِ والدَّمُ فيهما واحدٌ[1].

2. إذا اختلفَا في الحُكمِ والسَّببِ، فلا يُحملُ المُطلقُ على المقيَّدِ

مثالُهُ: قوله تعالى:﴿ وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا ﴾ [المائدة: 38] مع قولِهِ:﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ ﴾[المائدة: 6]، فلفظُ (الأيدي) مُطلقٌ في الآيةِ الأولى، ومقيَّدٌ في الآية الثانية، لكنَّ حُكمَ الأولى وجوبُ قطعِ الأيدي، وسببهَا السَّرقةُ، وحُكمَ الثَّانيَةِ وجوبُ غسلِ الأيدي، وسببهَا القيامُ إلى الصَّلاةِ.

فعلاقَةُ التَّأثيرِ منعدِمَةٌ بينَ الحُكمينِ، فلا يصحُّ حملُ المطلقِ على المقيَّدِ[2].

ولِذا رُوِي في السُّنَّةِ تقييدُ القَطعِ بالكفِّ إلى الرُّسغِ، وهذا وإن كانَ النَّقلُ بخُصوصِهِ لا يثبتُ بهِ إسنادٌ، لكنَّهُ لم يُنقل غيرُهُ والرِّوايةُ فيه ليستْ بساقِطَةٍ، وهو المرويُّ فِعلُهُ عنِ أصحابِ النَّبيِّ ﷺ، وقدِ اعتضَدَ بأصلٍ شرعيٍّ، ذلكَ أنَّ لفظ (اليد) يُرادُ به الكفُّ، كما يُرادُ به إلى المرفقِ، كما يُرادُ به إلى المنكِبِ، والحدُّ يسقُطُ بالشُّبهَةِ، كما لا يُتجاوزُ بهِ قدْرُ اليقينِ، واليقينُ ههُنا بقطْعِ أدنى ما يُسمَّى يدًا، وبهِ يتحقَّقُ المقصودُ.

3. إذا اختلفَا في الحُكمِ واتَّحدَا في السَّببِ، فلا يُحملُ المُطلقُ على المقيَّدِ

مثالُهُ قولهُ تعالَى:﴿ فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا فَٱمْسَحُواْ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُ ﴾ [المائدة: 6]، مع قولِهِ قبل ذلكَ في الآية: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى

---

[1] أديب صالح، تفسير النصوص ، مرجع سابق: 200/2، الإيجي، شرح مختصر المنتهى الأصولي: 99/3، البابرتي: الردود والنقود: 287/2، الإسنوي، نهاية السول: 2/ 140، الرازي، المحصول: 2/ 214، الإحكام للآمدي: 3/ 4.

[2] الآمدي، الإحكام: 389/3، القرافي، نفائس الأصول: 546/2، الشوكاني، إرشاد الفحول: 711/1.

ٱلۡمَرَافِقِ﴾ [المائدة: 6]، فلفظُ (الأيدي)، في الموضعِ الأوَّل مُطلقٌ، وفي الثَّاني مقيَّدٌ (إلى المرافقِ)، السَّببُ مُتَّحدٌ في النَّصَّينِ، فكلاهُمَا في القيامِ إلى الصَّلاةِ لكنَّ الحُكم مختلفٌ ففي الأوَّل وجوبُ التَّيمُّمِ للصَّلاةِ عندَ فقدِ الماءِ، وفي الثَّاني وجوبُ الوُضوءِ.

فلا يصحُّ في هذه الحالةِ أن يُقالَ: تُمسحُ الأيدِي في التَّيمُّمِ إلى المرافقِ، حملاً للمُطلقِ في نصِّ التَّيمُّمِ على المقيَّدِ في نصِّ الوُضوءِ[1].

ولذَا جاءَت السُّنَّةُ بعَدمِ اعتبارِهَا هذا القيدِ في التَّيمُّمِ، وذلكَ لقوله ﷺ لعمَّارِ بن ياسرٍ: "إنَّما كان يكفيكَ أن تضربَ بيدَيكَ الأرضَ، ثمَّ تَنفُخَ، ثمَّ تمسَحَ بهمَا وجهَكَ وكفَّيكَ"[2].

4. إذا اتَّحدَا في الحُكمِ واختلفَا في السَّببِ، فلا يُحملُ المُطلقُ على المقيَّدِ

مثالُه قوله تعالى في كفَّارةِ الظِّهارِ: ﴿ وَٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِن نِّسَآئِهِمۡ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُواْ فَتَحۡرِيرُ رَقَبَةٖ مِّن قَبۡلِ أَن يَتَمَآسَّا ﴾ [المجادلة: 3]، مع قولهِ في كفَّارةِ قتلِ الخطإ:﴿ فَتَحۡرِيرُ رَقَبَةٖ مُّؤۡمِنَةٖ ﴾ [النساء: 92]، فلفظُ (رقبَة) في الآية الأولى مُطلقٌ، وفي الثَّانية مقيَّدٌ بالإيمانِ، الحُكمُ واحدٌ هو الكفَّارةُ، والسَّببُ مُختلفٌ، فالأولى الظِّهارُ، والثَّانيةُ القتلُ.

فلا يصحُّ في هذا الحالةِ حملُ المطلقِ على المقيَّدِ عندَ الحنفيَّةِ وأكثر المالكية، يؤيِّدُ ذلك في المثالِ المذكورِ أنَّ الكفَّارةَ عقوبةٌ شُرعتْ لعلَّةٍ، ولكلِّ حُكمٍ علَّتُهُ المناسبَةُ لهُ، قدْ تظهرُ وقدْ تخفَى، ولعلَّ المقامَ هُنا أنْ شُدِّدَ في كفَّارةِ القتلِ لشدَّةِ أمرِهِ بخلافِ الظِّهارِ، والقيدُ في هذا الحُكمِ تشديدٌ كما لا يخفى، واللهُ تعالى رحيمٌ بعبادِهِ، فحيثُ لم يُشدِّد فلا يُقالُ: أرادَ هُنا التَّشديدَ لكونِه شدَّدَ في حُكمٍ آخرَ ماثلَ هذا الحُكمَ في مُسمَّاهُ، فتلكَ زيادَةٌ في الشَّرعِ ومشقَّةٌ على الأمَّةِ.

وعلى رأي الشافعية والحنابلة بجب عتق رقبة مؤمنة في كفارة الظهار حملا للمطلق على المقيد خلافا للحنفية والمالكية الذين يقولون بعتق رقبة في كفارة الظهار مؤمنة كانت أم كافرة.

و**مثاله أيضا:** قوله تعالى: ﴿وَلَقَدۡ أُوحِيَ إِلَيۡكَ وَإِلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِكَ لَئِنۡ أَشۡرَكۡتَ لَيَحۡبَطَنَّ عَمَلُكَ وَلَتَكُونَنَّ مِنَ ٱلۡخَٰسِرِينَ﴾ [الزمر: 65]، فأطلق في هذه الآية السبب، وقُيِّد في الآية الأخرى بقوله تعالى: ﴿وَمَن يَرۡتَدِدۡ مِنكُمۡ عَن دِينِهِۦ فَيَمُتۡ وَهُوَ كَافِرٞ فَأُوْلَٰٓئِكَ حَبِطَتۡ أَعۡمَٰلُهُمۡ فِي ٱلدُّنۡيَا وَٱلۡأٓخِرَةِۖ﴾[البقرة: 217]. فالمالكية أبقوا المطلق على إطلاقه، وأفتوا بحبوط العمل بمجرد الردة، مات عليها أو تاب ورجع إلى الإسلام، أما الشافعية فحملوا المطلق على المقيد، فلم يقولوا بحبوط العمل في حق من أسلم من المرتدين، بل من مات على الكفر فقط[3].

---

[1] السبكي، رفع الحاجب: 368/3، الشوكاني، إرشاد الفحول: 714/1.

[2] متفقٌ عليه.

[3] انظر تفاصيل مسألة حمل المطلق على المقيد في: عبد الوهاب طويلة، المرجع السابق: 404، الإيجي، شرح مختصر المنتهى الأصولي: 99/3، البابرتي: الردود والنقود: 287/2، الإسنوي، نهاية السول: 2/ 140، الرازي، المحصول: 2/ 214، الإحكام

الفرع الثاني: من أنواع اللفظ الخاص: الأمر والنهي

البند الأول: الأمر

أولا: تعريفه وصيغته وحكمه

1-تعريفـــه

هو اللَّفظُ المستعملُ لطلبِ الفِعلِ على وجهِ الاستِعلاءِ.

فالأمر طلب لأداء الفعل والقيام به في المستقبل بعد الأمر، ويكون من جهة من له سلطة الأمر، وهوَ من قسمِ (الخاصِّ) من جهةِ أنَّهُ أريدَ بهِ شيءٌ خاصٌّ هو (طلبُ الفعلِ)[1].

2-صيغته:

المطلوب تحصيل المأمور به سواء كان الأمر بصيغة الأمر أو غيرها من الألفاظُ المستعملَةُ في (الأمرِ)، وتعودُ إلى أربعةٍ صيغ لفظية إنشائية، وهيَ:

- لفظُ (افعلْ)، كقوله تعالى:﴿ ٱدۡعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِٱلۡحِكۡمَةِ وَٱلۡمَوۡعِظَةِ ٱلۡحَسَنَةِۖ وَجَٰدِلۡهُم بِٱلَّتِي هِيَ أَحۡسَنُ ﴾ [النحل: 125]، وقولِه ﷺ للمسيءِ صلاتَهُ: "إذا قمتَ إلى الصَّلاةِ فكبِّرْ، ثمَّ اقْرأْ ما تيسَّر معكَ من القُرآنِ، ثمَّ اركَعْ حتَّى تطمئنَّ راكعًا، ثمَّ ارفعْ حتَّى تعتدِلَ قائمًا، ثمَّ اسجُدْ حتَّى تطمئنَّ ساجدًا، ثمَّ ارفعْ حتَّى تطمئنَّ جالسًا، وافعَلْ ذلكَ في صلاتِكَ كُلِّهَا"[2].
- الفعلُ المضارعُ المقترِنُ بلامِ الأمرِ، كقوله تعالى:﴿ لِيُنفِقۡ ذُو سَعَةٖ مِّن سَعَتِهِۦۖ وَمَن قُدِرَ عَلَيۡهِ رِزۡقُهُۥ فَلۡيُنفِقۡ مِمَّآ ءَاتَىٰهُ ٱللَّهُ ﴾ [الطلاق: 7]، وقولهِ ﷺ: "الرَّجلُ على دينِ خليلِهِ فلينظُرْ أحدُكمْ من يُخالِلْ"[3].

للآمدي: 3/ 4. القرافي، العقد المنظوم: 402/2، عبد العزيز البخاري، كشف الأسرار: 287/1، الشوكاني، إرشاد الفحول: 712/1.

[1] هذا التعريف للآمدي في الإحكام: 1/ 137، وانظر: سعيد الخن، المرجع السابق: 296، مصطفى الزلمي، المرجع السابق: 117، الزركشي، البحر المحيط: 2/ 348، أصول السرخسي: 1/ 11، عبد العزيز البخاري،كشف الأسرار: 1/ 101، ابن عبد الشكور، فواتح الرحموت: 1/ 367.

[2] متفقٌ عليه من حديثِ أبي هُريرةَ.

[3] حديثٌ حسنٌ أخرجهُ التِّرمذِيُّ من حديثِ أبي هريرةَ.

- اسمُ فعلِ الأمرِ، كقوله تعالى:﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ عَلَيۡكُمۡ أَنفُسَكُمۡۖ لَا يَضُرُّكُم مَّن ضَلَّ إِذَا ٱهۡتَدَيۡتُمۡۚ ﴾[المائدة: 105]، وقولِهِ ﷺ: ((مَهْ ياعائشةُ، فإنَّ الله لا يحبُّ الفُحشَ والتَّفحُّشَ))[1]، قالَ ذلك حينَ أتاهُ ناسٌ من اليهودِ فقالوُا: السَّامُ عليكُمْ، فسبَّتْهُم عائشةُ، فأمرَها بالكفِّ عن ذلكَ، وقولِهِ ﷺ:"**إيَّاكُم والظُّلمَ؛ فإنَّ الظُّلمَ ظُلماتٌ يوم القيامَةِ، وإيَّاكمْ والفُحشَ؛ فإنَّ الله لا يُحبُّ الفُحشَ ولا التَّفحُّشَ، وإيَّاكُم والشُّحَّ؛ فإنَّهُ أهلكَ من كانَ قبلكُمْ أمرَهُم بالقطيعةِ فقطَعُوا، والبُخلِ فبَخِلُوا، وبالفُجُورِ ففجرُوا**"[2].
- المصدرُ النَّائبُ عن فعلِ الأمرِ، كقوله تعالى:﴿ فَإِذَا لَقِيتُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ فَضَرۡبَ ٱلرِّقَابِ ﴾ [محمد: 4]، وعن أبي هريرةَ رضي الله عنهُ قالَ: قال رسول الله ﷺ: "**لنْ يُنجي أحدًا منكُم عملُه**" قالُوا: ولا أنتَ يا رسول الله؟ قالَ: "**ولا أنا، إلاَّ أن يتغمَّدني الله برحمةٍ،سدِّدُوا وقاربُوا،واغْدُوا وروحُوا،وشيءٌ من الدُّلجَةِ، والقصدَ تبلُغُوا**"[3]، أي اقْتَصِدوا في الأمورِ، والزَموا الطَّريقَ الوَسَطَ المعتَدِلَ، -وتجنَّبوا طَرَفَيِ الإفراطِ والتَّفريطِ، فالقَصْدُ هنا هو التوسُّطُ.

هنالك صيغ غيرِ صريحةٍ في الأمرِ دالةٍ عليهِ في مبحثِ (الواجبِ)، والَّذي يعنينَا هُنا هو صيغةُ الأمرِ اللَّفظيَّةُ الإنشائيَّةُ، وهيَ منحصرةٌ في الصِّيغِ الأربعةِ المذكورَةِ.

3- دلالة الأمر:

تدلُّ صيغةُ الأمرِ في خطابِ الله تعالى ورسولهِ ﷺ مجرَّدةً من القرائنِ على حقيقةٍ واحدةٍ هي الُوجوبُ، هذا مذهبُ عامَّةِ أئمَّةِ الفقهِ والعلمِ ممَّن يُقتدى بهم كالأئمَّةِ الأربعةِ أبي حنيفةَ ومالكٍ والشَّافعيّ وأحمدَ، ولقدْ تواترَتِ الأدلَّةُ على أن الأمر للوُجوبُ، فمنها:

- قوله تعالى: ﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤۡمِنٖ وَلَا مُؤۡمِنَةٍ إِذَا قَضَى ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَمۡرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ ٱلۡخِيَرَةُ مِنۡ أَمۡرِهِمۡۗ وَمَن يَعۡصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدۡ ضَلَّ ضَلَـٰلٗا مُّبِينٗا ﴾ [الأحزاب: 36].

---

[1] رواه مسلمٌ.

[2] حديثٌ صحيحٌ، أخرجه أحمدُ وغيرُهُ بسندٍ صحيحٍ.

[3] متفقٌ عليه، واللَّفظُ للبُخاريُّ.

قال أبُوعبد الله القُرطبيُّ: "وهذا أدُّل دليلٍ على ما ذهبَ إليه الجمهُورُ..من أنَّ صيغَةَ (افعلْ) للُوجوبِ في أصلِ وضعِهَا، لأنَّ الله تبارك وتعالى نفى خِيرَةَ المكلَّفِ عند سماعِ أمرِهِ وأمرِ رسوله ﷺ، ثمَّ أطلقَ على من بقيتْ له خِيرَةٌ عندَ صُدورِ الأمرِ اسمَ المعصيَّةِ، ثمَّ علَّق على المعصيةِ بذلكَ الضَّلالِ، فلزِمَ حملُ الأمرِ على الوُجوبِ"[1].

- قوله تعالى:﴿ فَلْيَحْذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِۦٓ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾[النور: 63].

وجهُ الدَّلالةِ من الآيةِ: أنَّ الله تعالى حذَّر من مُخالفَةِ أمرِ رسولهِ ﷺ بأن تُصيبَ المخالف فتنَةٌ أو عذابٌ أليمٌ، وهذا لا يمكِنُ فيما للإنسانِ فيه اختيارٌ، فدلَّت على أنَّ الأمرَ للوُجوبِ في أصلِ وُرودِهِ حتَّى يرِد التَّخيير فيه من الآمرِ.

- إطلاقُ مُسمَّى (المعصية) على تركِ (الأمرِ) في نصُوصِ الوحي، فمن أدلة ذلك:
  - قوله تعالى عن الملائكة: ﴿ لَّا يَعْصُونَ ٱللَّهَ مَآ أَمَرَهُمْ ﴾ [التحريم: 6].
  - قوله تعالى عن موسى في قصَّتِهِ مع الخِضرِ:﴿ وَلَآ أَعْصِى لَكَ أَمْرًا ﴾ [الكهف: 69].
  - قوله تعالى عن موسى: ﴿ قَالَ يَـٰهَـٰرُونُ مَا مَنَعَكَ إِذْ رَأَيْتَهُمْ ضَلُّوٓا۟ ﴿٩٢﴾ أَلَّا تَتَّبِعَنِ ۖ أَفَعَصَيْتَ أَمْرِى ﴾ [طه: 92. -93]، وإنَّما قال لهُ موسى حينَ استَخْلفَهُ:﴿ ٱخْلُفْنِى فِى قَوْمِى وَأَصْلِحْ ﴾ [الأعراف: 142].

والمعصيَّةُ موجبةٌ للعُقوبَةِ، كما قال تعالى في معصيَتِهِ ومعصيَةِ رسولِ الله ﷺ:﴿ وَمَن يَعْصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَإِنَّ لَهُۥ نَارَ جَهَنَّمَ خَـٰلِدِينَ فِيهَآ أَبَدًا ﴾ [الجن: 23].

- قوله تعالى عن إبليسَ حينَ أبى أن يسجدَ لآدمَ: ﴿ قَالَ مَا مَنَعَكَ أَلَّا تَسْجُدَ إِذْ أَمَرْتُكَ ﴾ [الأعراف: 12]، وإنَّما كان أمرُهُ تعالى بالسُّجودِ بقولهِ: ﴿ ٱسْجُدُوا۟ ﴾ [البقرة:34] مفيدَةً بنفسها وجوب الامتثالِ، وإلا لم يكُن هناكَ وجهٌ للإنكارِ على إبليسَ في تركِه السُّجودَ، فإن قيلَ: إنَّما حمل إبليسَ على تركهَا

[1] القرطبي، الجامع لأحكام القرآن: 188/14.

الكِبرُ، فجوابُهُ: أنَّ هذا لا علاقةَ لهُ بالصِّيغةِ، وإنَّما أبدَى عنه إبليسُ بعد إنكارِ الله تعالى عليه عدَمَ السُّجودِ، وقدِ استحقَّ بالكبرِ المقترنِ بتركِ الأمرِ أن يُحرمَ الجنَّة ويُخلَّدُ في النَّارِ.

- قوله ﷺ: "**لولاَ أنْ أشُقَّ على أمَّتي لأمرتُهُم بالسِّواكِ عندَ كلِّ صلاةٍ**"[1].

فتركَ الأمرَ بهِ خشيةَ المشقَّةِ، ممَّا دلَّ على أنَّ الأمرَ للوُجوبِ، لأنَّهُ لو صحَّ أن يكونَ في مرتبةٍ دونَ الوُجوبِ كالنَّدبِ، فإنَّ المندوبَ جعلَ الشَّرعَ فيه للمكلَّفِ خيرَةً في أن يفعلَ أو يدَعَ، فلا يكُونُ سببًا للمشقَّةِ من قِبلِ الشَّارعِ.

- أما الدليل من المعقول ففي: (طاعة الأميرِ) و (معصيَة الأميرِ)، والأميرُ إنَّما سُمِّيَ بذلكَ لأنَّهُ يقولُ للنَّاسِ: (افعلُوا واعملُوا واسمَعُوا) ونحوَ ذلكَ، وعلى النَّاسِ السَّمعُ والطَّاعةُ، وهذا بُرهانٌ ظاهرٌ على أنَّ صيغَةَ الأمرِ ممَّنْ لهُ سُلطانُ الأمرِ الأوَّلِ وهو الشَّارعُ واجبَةُ الامتثالِ، إلاَّ أن يأذنَ في التَّركِ أو يُخيِّر.[2]

تنبيه أول: عن معنى القرينة

القرينةَ هي ما يصرف دلالة اللَّفظ عمَّا استُعملتْ فيه في الأصلِ (الوجوب) إلى المعنى الَّذي دلَّت عليهِ (الندب أو التخيير)، وتتميز بما يلي:

- قدْ تكونُ صريحةً بيِّنَةً ، وقد تكونُ خفيَّةً لا تبدوا إلاَّ بالبحثِ والتَّأمُّلِ.
- كما أنَّها قدْ تُستفادُ من نفسِ النَّصِّ، أو من دليلٍ خارجيٍّ.
- لا يلزمُ أن تكونَ نصًّا من الكتابِ والسُّنَّةِ، إنَّما يجوزُ أن تكونَ كذلكَ، ويجوزُ أن تستنِدَ إلى قواعدِ الشَّرعِ ومقاصِدِه.
- تعتبر ممَّا يختلفُ في تقديرِهِ العلماءُ لاختلاف وجهات النظر في تحديدها.

تنبيه ثاني: عن دلالات الأمر عند وجود القرينة

يدل الأمر عند وجود القرينة على أحد الأمور التالية، بحسب القرينة التي تصرفه من الوجوب إلى غيره، ويكون مجازًا، فمن ذلك:

---

[1] متفقٌ عليه من حديث أبي هريرةَ.

[2] عبد الوهاب طويلة، المرجع السابق: 420 وما بعدها، أديب صالح، تفسير النصوص، مرجع سابق: 240، الآمدي، إحكام الأحكام: 2/ 144، القرافي، شرح تنقيح الفصول: 127، الباحسين، دلالات الألفاظ في مباحث الأصوليين: 1/ 241.

1 – الندب والاستحباب، مثل قوله تعالى: ﴿فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا﴾ [النور: 33]، فالأمر بالمكاتبة مندوبة بقرينة أن المالك حر التصرف في ملكه.

2 – الإرشاد مثل قوله تعالى: ﴿يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ﴾ [البقرة: 282]، فالأمر بكتابة الدين يدل على مجرد الإرشاد للأحسن وللاحتياط، للقرينة في الآية التالية: ﴿فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُم بَعْضًا فَلْيُؤَدِّ الَّذِي اؤْتُمِنَ أَمَانَتَهُ﴾ [البقرة: 283]، أي: عند الثقة بالمدين الأمين فلا حاجة للكتابة؛ لأن اللَّه أمره بأداء الأمانة ولو بدون كتابة.

3 – الإباحة: مثل قوله تعالى: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا﴾ [البقرة: 187]، فإنها للإباحة بقرينة أن الأكل أو الشرب تستدعيه الفطرة عند كل مخلوق حي، ومثل قوله تعالى: ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ﴾ [الجمعة: 10]، فالأمر بالانتشار والسعي بعد صلاة الجمعة يفيد الإباحة، والقرينة إما عامة، وهي عدم مؤاخذة أو تأثيم من بقي في المسجد بعد الصلاة، وإما خاصة، بأن الأمر بعد الحظر يفيد الإباحة عند بعض المذاهب، أو يعيد الأمر إلى ما كان قبله عند آخرين، والانتشار قبل الصلاة مباح، ثم حظر بسبب صلاة الجمعة، ثم عاد إلى أصله.

4 – التأديب: كقوله – صلى الله عليه وسلم – لعمر بن أم سلمة: "يا غلام! سمّ اللَّه، وكُلْ بيمينك، وكُلْ مما يَليك"[1]، فالأمر هنا للتأديب بقرينة الحال، وسبب الورود الذي ذكره عمر رضي اللَّه عنه.

5 – الإنذار: مثل قوله تعالى: ﴿قُلْ تَمَتَّعُوا فَإِنَّ مَصِيرَكُمْ إِلَى النَّارِ﴾ [إبراهيم: 30]، فهذا إنذار للكفار لكي يتمتعوا في الدنيا وليس لهم نصيب في الآخرة.

6 – الدعاء: كقوله تعالى: ﴿رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ﴾ [البقرة: 201]، وقوله تعالى: ﴿رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا ذُنُوبَنَا﴾ [آل عمران: 147]، فهذا دعاء للَّه تعالى، وهو كثير في القرآن الكريم والسنة الشريفة[2].

---

[1] البخاري ومسلم.

[2] عدد بعض العلماء دلالات الأمر المجازية، وأوصلها إلى ستة وعشرين معنى، منها ما سبق، ويضاف لها: الامتنان، والإكرام، والامتهان، والتكوين، والتعجيز، والإهانة، والتسوية، والتمني، والاحتقار، والخبر، والاعتبار، والتعجب، والتكذيب، والمشورة، وإرادة الامتثال، والإذن، والإنعام، والتفويض، انظر:الزركشي، البحر المحيط: 2/ 357، ابن النجار الحنبيلي، شرح الكوكب المنير: 43/3، الإسنوي، نهاية السول: 2/ 22، البناني على جمع الجوامع: 1/ 376، الرازي، المحصول: 2/ 62، 66، أبو الحسين البصري، المعتمد: 1/ 57، الإحكام للآمدي: 2/ 144، مصطفى الزحيلي، الوجيز في أصول الفقه الإسلامي: 2/ 24.

تطبيقات عن دلالة الأمر :

- قوله تعالى: ﴿ وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ فَٱسْتَمِعُوا۟ لَهُۥ وَأَنصِتُوا۟ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ﴾ [الأعراف: 204]، فإنَّ الأمرَ على أصلِ دلالتِه للوُجوبِ، فلذلكَ سقط به وجوبُ قراءةِ الفاتحةِ وراءَ الإمامِ عندَ جُمهورِ العلماءِ.
- قوله ﷺ: "**إذا دخلَ أحدُكم المسجدَ فليرْكعْ ركعتينِ**"[1]، فهذا أمرٌ مصروفٌ عن الوُجوبِ إلى النَّدبِ في قولِ جمهُورِ العلماءِ، والقرينةُ الصَّارفةُ له عن الوُجوبِ هي ما تواترَتْ به النُّصوصُ من كونِ الصَّلواتِ المفروضاتِ خمسًا في اليومِ واللَّيلةِ، وما صحَّ عن النَّبيِّ ﷺ من عدِّ جميعِ ما يزيدُه المسلمُ عليها تطوُّعًا.

ثالثا: مسائـل متعلقة بالأمر

المسألة الأولى: الأمر لا يدل على التكرار

صيغةُ الأمرِ لا تدلُّ بنفسهَا على وجوبِ إيقاعِ المأمورِ به أكثرَ من مرَّةٍ إلاَّ بدليلٍ، ومن أمثلتِه:

أ- حديثُ أبي هريرةَ رضي الله عنه قالَ: خطبنَا رسول الله ﷺ فقالَ: "**أيُّها النَّاسُ، قد فرضَ الله عليكُم الحجَّ فحُجُّوا**" فقال رجلٌ: أكلَّ عامٍ يا رسول الله؟ فسَكَتَ، حتَّى قالها ثلاثًا، فقال رسول الله ﷺ: "**لو قلتُ: نعمْ لوجبَتْ ولما استَطعتُم**"، ثم قالَ: "**ذرُوني ما تركتُكُم، فإنَّما هلكَ من كان قبلكُم بكثرةِ سُؤالِهِم واختلافِهم على أنبيائهمْ، فإذا أمرتُكمْ بشيءٍ فأتُوا منهُ ما استطعتُم، وإذا نهيتُكمْ عن شيءٍ فدَعُوهُ**"[2].

فهذا بيِّنٌ في أنَّ صيغَةَ الأمر لا تدلُّ بنفسهَا على إرادَةِ إيقاعِ الفعلِ أكثرَ من مرَّةٍ، وإنَّما يحتاجُ إلى دليلٍ زائدٍ يفيدُ التَّكرارَ، فحيثُ أنَّ النَّبيَّ ﷺ لم يقُلْ هُنا (في كلِّ عامٍ) فإنَّ الأصلَ أن تقعَ مرَّةً، فيتحقَّقُ المقصودُ،ولذَا كرِهَ سؤالَ السائلِ لأنَّهُ من قبيلِ البحثِ عن المسكوتِ عنهُ ممَّا قد يقعُ بالسُّؤالِ عنهُ تكليفٌ شاقٌّ يكونُ سببُهُ سُؤالَ ذلكَ السَّائلِ.

ب- قولهُ تعالى:﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُوا۟ وُجُوهَكُمْ ﴾ [المائدة: 6]، فأمرَ بالوُضوءِ كلَّما قامَ العبدُ إلى صلاتِهِ، والأصلُ وجوبُ إيقاعِ الفعلِ على التكرارِ بتكرُّرِ الصَّلاةِ، إلاَّ أنَّ الأمرَ عُلِّقَ بالحدثِ تخفيفًا على الأمَّةِ، وبغيرِ الحدَثِ على سبيلِ النَّدبِ، كمَا بيَّنتْ ذلك السُّنَّةُ.

---

[1] متفقٌ عليه من حديث أبي قتادَةَ.

[2] أخرجه مسلمٌ.

ج- وفرضٌ خمسِ صلواتٍ في اليومِ واللَّيلةِ بما تواترَتْ بهِ النُّصوصُ دليلٌ على أنَّ قوله تعالى: ﴿ أَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ ﴾ [الأنعام: 72]، يقتضي تكرارَ إيقاعِ المأمورِ بهِ، ومثلهُ تعليقُ فرضِ الزَّكاةِ ببلُوغِ النِّصابِ وحولِ الحولِ دليلٌ على تكرارِ المأمورِ به في قوله تعالى: ﴿ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ ﴾ [البقرة: 110].

ولولاَ مجيءُ الدَّليل المفيدِ للتَّكرارِ كان تحقُّقُ المطلوبِ يقعُ بمرَّةٍ، وهذا مذهبُ جُمهورِ الفُقهاءِ[1].

المسألة الثانية: دلالة الأمر على الفور أو التراخي

المقصود من كون الأمر للفور أن يبادر المكلف لامتثال الأمر وتنفيذه دون تأخير، مع وجود الإمكان، فإن تأخر عن الأداء كان مؤاخذًا، والمقصود بالتراخي أنه يجوز للمكلف أن يمتثل الأمر حالًا، ويجوز له التأخير إلى وقت آخر.

فإن ورد الأمر مقيدًا بوقت فيجب الالتزام بامتثاله في ذلك الوقت كصيام رمضان، وإن كان الوقت موسعًا فيصح في أوله وأوسطه وآخره، وإذا ورد الأمر مقيدًا بجواز التأخير فهو على التراخي باتفاق، ولكن اختلف العلماء إذا ورد الأمر غير مقيد بوقت معين، فهل يدل على الفور أم على التراخي؟

اختلفوا على ثلاثة أقوال، وذهب الجمهور إلى أن الأمر بمجرده لا يقتضي فورًا ولا تراخيًا؛ لأن الأمر نفسه يدل على مجرد طلب الفعل، ومتى أتى به المكلف عدَّ ممتثلًا سواء كان إتيانه له فورًا أم متراخيًا، وإن الفورية والتراخي تعلم بدليل آخر أو بقرينة، وليس من الأمر ذاته، كقوله تعالى: ﴿فَٱسْتَبِقُواْ ٱلْخَيْرَٰتِۚ﴾ [البقرة: 148]، فهو صريح في الفورية والمبادرة إلى فعل الخير المطلوب، أما الأمر المطلق فقد ورد في الشرع مع الفور، وورد مع التأخير، ولأن الأمر نفسه يصح تقييده بالفور وبالتراخي، مما يدل على أنه غير دال بمطلقه على واحد منهما، فيكون الأمر حقيقة في القدر المشترك، وهو طلب الإتيان به.

وظهر اختلاف بين الفقهاء في التطبيق، في كون الأمر للفور أو للتراخي، حتى في المذهب الواحد يختلف الحكم من فرع إلى آخر، والسبب في الحقيقة في وجود القرائن والأدلة الأخرى التي ترجح هذا أو ذاك.

---

[1] أديب صالح، مرجع سابق: 296، عبد الوهاب طويلة، المرجع السابق: 450، سعيد الخن، المرجع السابق: 317، أصول السرخسي: 1/ 25، ابن الهمام، تيسير التحرير: 1/ 351، الإحكام للآمدي: 2/ 155، الإسنوي، نهاية السول: 2/ 43، التفتازاني، التلويح على التوضيح: 2/ 69، مختصر البعلي: 10، بدران الدومي، نزهة الخاطر: 2/ 78، ابن بدران، المدخل إلى مذهب أحمد: 102، الرازي، المحصول: 2/ 57، مصطفى الزحيلي، الوجيز في أصول الفقه الإسلامي 2/ 25.

أمثلة على ذلك: قوله تعالى: ﴿وَأَتِمُّواْ ٱلۡحَجَّ وَٱلۡعُمۡرَةَ لِلَّهِۚ﴾ [البقرة: 196]، فأداء الحج على الفور عند المالكية والحنابلة، وعلى التراخي عند الحنفية والشافعية، وقوله تعالى: ﴿وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ﴾ [البقرة: 43]، فأداء الزكاة على الفور عند المالكية والشافعية والحنابلة، وعلى التراخي عند الحنفية، لكن يجب الإسراع بها إذا غلب على ظن المزكي أنه يموت قبل الأداء، فيفوت الواجب عليه الصلاة نهي عن ضدها، وهو كل ما يتنافى مع الصلاة، فهو نهي عن الأكل، أو الشرب، أو كلام الناس، في الصلاة[1].

المسألة الثالثة: ورود الأمر بعد الحضر

اختلف الأصوليون في دلالة هذا الأمر بعد الحظر على عدة أقوال، أهمها ثلاثة آراء، وهي:

1 – إن الأمر بعد الحظر للإباحة، بدليل أن معظم الأوامر التي وردت بعض الحظر ثبت لها حكم الإباحة كالأمثلة السابقة، وهو رأي الشافعي والحنابلة وبعض المالكية.

2 – إن الأمر بعد الحظر للوجوب؛ لأن الأصل في الأمر أنه للوجوب سواء ورد بعد حظر أم لا، لقوله تعالى: ﴿فَإِذَا ٱنسَلَخَ ٱلۡأَشۡهُرُ ٱلۡحُرُمُ فَٱقۡتُلُواْ ٱلۡمُشۡرِكِينَ حَيۡثُ وَجَدتُّمُوهُمۡ﴾ [التوبة: 5]، فالقتال واجب باتفاق، وهذا قول الحنفية والشافعية والمالكية، ورد أصحاب القول الأول أن الوجوب هنا لدليل خارجي.

3 – إن الأمر بعد الحظر يرجع إلى الحكم الذي كان قبل الحظر من وجوب أو غيره، فإن كانَ للوُجوبِ عادَ إلى الوُجوبِ، وإنْ كانَ للنَّدبِ عادَ إلى النَّدبِ، وإن كان للإباحَةِ عادَ إلى الإباحةِ، والَّذي دلَّ عليهِ الإستقراءِ للأدلَّةِ الواردَةِ في الكتابِ والسُّنَّةِ. ومن أمثلةِ ذلك:

أ- قولهُ تعالى: ﴿ وَيَسۡـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلۡمَحِيضِۖ قُلۡ هُوَ أَذٗى فَٱعۡتَزِلُواْ ٱلنِّسَآءَ فِي ٱلۡمَحِيضِۖ وَلَا تَقۡرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطۡهُرۡنَۖ فَإِذَا تَطَهَّرۡنَ فَأۡتُوهُنَّ مِنۡ حَيۡثُ أَمَرَكُمُ ٱللَّهُ ﴾ [البقرة: 222]، فإتيانُهُنَّ بعد التَّطهُّر مباحٌ ليسَ بواجبٍ، فعادَ الحُكم بالأمرِ إلى الحالِ قبلَ النَّهيِ.

ب- حديثُ عائشةَ رضي الله عنها قالتْ: جاءتْ فاطِمةُ بنتُ أبي حُبيشٍ إلى النَّبيِّ ﷺ فقالتْ: يا رسول الله، إنِّي امرأةٌ أُستحاضُ فلا أطهُرُ، أفأدعُ الصَّلاةَ؟ فقالَ رسول الله ﷺ: " **لا، إنَّما ذلكَ عِرقٌ وليسَ بحيضٍ،**

---

[1] عبد العزيز البخاري، كشف الأسرار: 1/ 254، القرافي، شرح تنقيح الفصول: 128، الإسنوي، نهاية السول: 2/ 55، مختصر البعلي: 101، الزحيلي، أصول الفقه الإسلامي: 1/ 224، ابن النجار، شرح الكوكب المنير: 3/ 48، مصطفى الزحيلي، الوجيز في أصول الفقه الإسلامي: 2/ 26.

فإذا أقبلَتْ حيضتُكِ فدَعِي الصَّلاةَ، وإذا أدبرَتْ فاغسلي عنكِ الدَّمَ ثُمَّ صلِّي"[1]، فالأمرُ بالصَّلاةِ بعدَ النَّهيِ عنها لأجلِ الحيضِ عادَ بحُكمِهَا إلى ما قبل الحيضِ، وهو الوُجوبُ[2].

وهذه المسألة نظرية لا يترتب عليها حكم عملي، والراجح هو الرأي الأخير، باعتبار الأدلة الخارجية التي تحدد الحكم.

البند الثاني: النهي

الفرع الأول: تعريفه وصيغه

تعريفه:

لغةً: المنعُ، وطلب الكف والامتناع عن الشيء، يقال: نهاه نهيا: أي كفه ومنعه[3].

واصطلاحًا: اللَّفظُ المستعملُ لطلبِ التَّركِ على وجهِ الاستِعلاءِ، والنهي يقابل الأمر في كل حاله في النصوص، فهوَ من قسمِ (الخاصِّ) من جهةِ أنَّه أُريدَ بهِ شيءٌ خاصٌّ هو (طلبُ التَّركِ).

صيغته:

ولهُ صيغةٌ واحدةٌ صريحةٌ، هي: الفعل المضارع المسبوق بلا الناهية، كقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُواْ مَالَ ٱلْيَتِيمِ إِلَّا بِٱلَّتِي هِيَ أَحْسَنُ حَتَّىٰ يَبْلُغَ أَشُدَّهُۥۚ﴾ [الأنعام: 152]، وقوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ﴾ [البقرة: 188]، وقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُواْ ٱلزِّنَىٰٓۖ إِنَّهُۥ كَانَ فَٰحِشَةً وَسَآءَ سَبِيلًا﴾ [الإسراء: 32]، وقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُ بِٱلْعَدْلِ وَٱلْإِحْسَٰنِ وَإِيتَآيِٕ ذِي ٱلْقُرْبَىٰ وَيَنْهَىٰ عَنِ ٱلْفَحْشَآءِ وَٱلْمُنكَرِ وَٱلْبَغْيِۚ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ﴾ [النحل: 90].

وهناك صيغ أخرى للنهي، وهي الأساليب التي تفيد التحريم في الكتاب والسنة وهي كثيرة، أهمها:

1 – أن يرد الخطاب صريحًا بلفظ التحريم، وما يشتق منه، مثل قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَٰتُكُمْ﴾ [النساء: 23]، وقوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْۚ﴾ [البقرة: 275]، وقوله تعالى: ﴿وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ ٱلْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًاۗ﴾ [المائدة: 96]، وقوله تعالى: ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ

---

[1] متفقٌ عليه.

[2] مصطفى الزلمي، المرجع السابق:118، عبد الوهاب طويلة، المرجع السابق: 445، الغزالي: المستصفى: 1/ 435، عبد العزيز البخاري، كشف الأسرار: 1/ 120، 121، القرافي، شرح تنقيح الفصول: 139، مختصر البعلي: 100، وهبة الزحيلي، أصول الفقه الإسلامي: 1/ 222، الوجيز في أصول الفقه الإسلامي 2/ 29.

[3] الفيروز آبادي، القاموس المحيط مادة نهى: 577/4، الفيومي، المصباح المنير مادة نهى: 240.

إِلَىَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا﴾ [الأنعام: 145]، ومثل قولهﷺ: "كلُّ المسلم على المسلم حرام: دمُه وماله وعرضه"[1].

2 – طلب اجتناب الفعل، مثل قوله تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَـٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَـٰنِ فَٱجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [المائدة: 90]، وقولهﷺ: "اجتنبوا السبع الموبقات"[2].

وهذا أمر يفيد وجوب الترك من حيث اللفظ، ويفيد النهي عن الفعل من حيث المعنى.

3 – استعمال لفظ "لا يحل"، مثل قوله تعالى: ﴿فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعْدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُۥ﴾ [البقرة: 230]، وقوله تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَرِثُواْ ٱلنِّسَآءَ كَرْهًا﴾ [النساء: 19]، ﷺ: "لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيب نفسه"[3].

4 – ترتيب العقوبة على الفعلِ سواء كانت في الدنيا أم في الآخرة أم فيهما، مثل قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَـٰتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُواْ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجْلِدُوهُمْ ثَمَـٰنِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُواْ لَهُمْ شَهَـٰدَةً أَبَدًا ۚ وَأُوْلَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَـٰسِقُونَ﴾ [النور: 4]، وقوله تعالى: ﴿وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ خَـٰلِدًا فِيهَا﴾ [النساء: 93].

5 – كل لفظ يدل على إنكار الفعل بصيغة مشددة، مثل غضب اللَّه، حرب اللَّه، لعن اللَّه، والتحذير من الفعل، مثل: "إياكم والجلوس على الطرقات"[4]، وكذا وصف الفاعل بالنفاق أو الكفر أو الفسق، مثل قوله تعالى: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَـٰفِرُونَ﴾ [المائدة: 44]، ومثل نفي الإيمان عنه، كقوله ﷺ: "والله لا يؤمن –ثلاثًا– الذي لا يأمن جاره بوائقه"[5].

الفرع الثاني: دلالة النهي

تدلُّ صيغةُ (النَّهي) الواردةُ في خطابِ الشَّارعِ للمكلَّفينَ على حقيقةٍ واحدةٍ هي التَّحريمُ، ولا يصارُ إلى سواهَا إلاَّ بقرينةٍ.

ولقدْ تواترَتِ الأدلَّةُ على أن دلالة النهي هو التحريم، وهذا بعض منها:

1. قولهُ تعالى:﴿ وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُواْ ﴾[الحشر: 7].

وجهُ الدَّلالةِ: أنَّ الله تعالى أمرَ بالانتِهاءِ عمَّا نهى عنهُ رسولُه ﷺ، وتقدَّم أنَّ الأمرَ للوُجوبِ حقيقةً واحدَةً، فدلَّ أن ترك المنهيِّ عنهُ على سبيلِ الحتْمِ والإلزامِ بالتَّركِ.

---

[1] رواه مسلم وأبو داود وابن ماجه.

[2] رواه البخاري ومسلم والنسائي، وهي: الشرك بالله والسحر وقتل النفس التي حرم اللَّه إلا بالحق وأكل مال اليتيم والتولي يوم الزحف وقذف المحصنات المؤمنات الغافلات.

[3] رواه أبو داود.

[4] رواه البخاري ومسلم وأحمد وأبو داود عن أبي سعيد.

[5] رواه البخاري وأحمد عن أبي شريح، وانظر: الوجيز في أصول الفقه الإسلامي: 1/ 353.

2. جرى أُسلوبُ الشَّرعِ على حِكايةِ المحرَّماتِ بصيغةِ النَّهي حتَّى اطَّرد ذلك اطِّرادًا بيِّنًا، والنُّصوص فيه فوق الحصرِ، من ذلكَ قوله تعالى: ﴿ قُلۡ تَعَالَوۡاْ أَتۡلُ مَا حَرَّمَ رَبُّكُمۡ عَلَيۡكُمۡۖ أَلَّا تُشۡرِكُواْ بِهِۦ شَيۡـٔٗاۖ وَبِٱلۡوَٰلِدَيۡنِ إِحۡسَٰنٗاۖ وَلَا تَقۡتُلُوٓاْ أَوۡلَٰدَكُم مِّنۡ إِمۡلَٰقٖۖ نَّحۡنُ نَرۡزُقُكُمۡ وَإِيَّاهُمۡۖ وَلَا تَقۡرَبُواْ ٱلۡفَوَٰحِشَ مَا ظَهَرَ مِنۡهَا وَمَا بَطَنَۖ وَلَا تَقۡتُلُواْ ٱلنَّفۡسَ ٱلَّتِي حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلۡحَقِّ﴾ [الأنعام: 151. 153].

3. حديثُ أبي هريرةَ رضي الله عنهُ: عن النَّبيِّ ﷺ قالَ: "**دَعوني ما تركتُكُم، إنَّما أهلَكَ من كانَ قبلكُم سُؤالُهُم واختلافُهُم على أنبيائِهِم، فإذا نهيتُكُمْ عن شيءٍ فاجتنبُوهُ، وإذا أمرتُكمْ بأمرٍ فأْتُوا منهُ ما استَطَعْتُم**"[1].

وجهُ الدلالةِ: أنَّ تركَ المنهيِّ عنه لم يُعلَّق باستِطاعةٍ كما عُلِّق بها فعلُ المأمورِ، لأنَّ الشَّأن في التَّركِ والاجتنابِ أيسرُ في التَّكليفِ من تكلُّفِ الفعلِ، والأمرُ للوجوبِ، والأمرُ بالتَّركِ بصيغةِ الاجتنابِ أبلغُ من مجرَّدِ النَّهي عنهُ، ممَّا دلَّ على تغليظِ شأنِ المنهيِّ عنه، وهذا لا يكونُ في المكروهِ الَّذي غايتُهُ أنَّ فعلهُ تركٌ للأولى، لا فعلاً للحرامِ.

ملاحظة: دلالات النهي المجازية

وقد يرد النهي في معان كثيرة، وتكون من قبيل المجاز، ولكن تحتاج إلى قرينة، فمن ذلك:

1 – الكراهة، نحو قوله تعالى: ﴿لَا تُحَرِّمُواْ طَيِّبَٰتِ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكُمۡ﴾ [المائدة: 87]، فترك الطيبات مكروه، وقوله تعالى: ﴿وَلَا تَيَمَّمُواْ ٱلۡخَبِيثَ مِنۡهُ تُنفِقُونَ﴾ [البقرة: 267]؛ فإنفاق الرديء مكروه.

2 – الدعاء، كقوله تعالى: ﴿رَبَّنَا لَا تُزِغۡ قُلُوبَنَا بَعۡدَ إِذۡ هَدَيۡتَنَا﴾ [آل عمران: 8]؛ فهذا النهي يفيد الدعاء للَّه تعالى، ومثله قوله تعالى: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذۡنَآ إِن نَّسِينَآ أَوۡ أَخۡطَأۡنَاۚ﴾ [البقرة: 286].

3 – التحقير، كقوله تعالى: ﴿وَلَا تَمُدَّنَّ عَيۡنَيۡكَ إِلَىٰ مَا مَتَّعۡنَا بِهِۦٓ أَزۡوَٰجٗا مِّنۡهُمۡ زَهۡرَةَ ٱلۡحَيَوٰةِ ٱلدُّنۡيَا لِنَفۡتِنَهُمۡ فِيهِۚ﴾ [طه: 131]، فالمقصود بيان حقارة متع الحياة الدنيا إلى جانب ما عند اللَّه من الثواب والأجر.

4 – التيئيس، كقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ لَا تَعۡتَذِرُواْ ٱلۡيَوۡمَۖ إِنَّمَا تُجۡزَوۡنَ مَا كُنتُمۡ تَعۡمَلُونَ﴾ [التحريم: 7]؛ فالمقصود جعل الكافرين في يأس من رحمة اللَّه لهم، وليس المقصود نهيهم عن الاعتذار[2].

الفرع الثالث: دلالة النهي على الفور والتكرار

يرى جماهير العلماء أن النهي يقتضي بحقيقته الفور بأن يمتنع المنهي عن المنهي عنه بمجرد صدور النهي، كما يقتضي النهي بحقيقة الدوام، أي الاستمرار على ترك المنهي عنه؛ وعللوا ذلك بما يلي:

- إن فاعل المنهي عنه في أي وقت من الأوقات بعد ورود النهي يعد مخالفًا لغة وعرفًا، فإذا نهى الشارع عن شيء وجبت المبادرة فورًا إلى تركه، وإلى الامتناع عن فعله في جميع الأوقات.

---

[1] متفقٌ عليه.

[2] الزحيلي، الوجيز في أصول الفقه الإسلامي: 2/ 31

- إن حمل النهي على غير الدوام والتكرار خلاف الدليل، لافتقاره إلى القرينة.
- إن جعل النهي حقيقة في التكرار أولى، لإمكان التجوز به عن البعض لكونه مستلزما له.

وهذا خلاف الأمر؛ لأن الأمر له حد ينتهي إليه، فيقع الامتثال فيه بالمرة، وأما الانتهاء عن المنهي عنه فلا يتحقق إلا باستيعابه في العمر، وعند الاستمرار به يتحقق الكف.

ويستثنى من ذلك إذا وردت قرينة تصرف النهي عن الفورية أو الدوام، كالنهي عن شيء في وقت معين، أو إذا كان النهي مقيدًا بصفة أو شرط، فتكون دلالة النهي بحسب القيد، كالنهي عن صوم يوم النحر، فلا يشمل غيره، ولا يقتضي الفورية، ونهي الحائض عن الصلاة لأجل الحيض، وغير ذلك من القرائن التي أشرنا إليها، فإنها تصرف دلالة النهي إلى المعنى المراد منها مجازا[1].

الفرع الرابع: اقتضاء النهي فساد المنهي عنه

إذا جاءَ نصُّ الكتابِ أو السُّنَّةِ بالنَّهيِ عن فعلٍ، ولمْ يوجدْ لذلكَ النَّهي ما يصرِفُهُ عن دلالتهِ على التَّحريمِ، فهلْ يدلُّ التَّحريمُ لذلك الفعلِ على فسادِهِ وبُطلانِهِ لو وقعَ على الصُّورةِ المنهيِّ عنها أم لا؟

هذه مسألة خطيرةٌ تندرجُ تحتهَا أحكامٌ كثيرةٌ، وقدِ اختلفَ العلماء فيها على مذاهبِ كثيرةٍ، والراجح مذهبُ من ذهبَ من العلماءِ إلى التَّفصيلِ، وذلكَ بأنَّ النَّهي عن الشَّيءِ واردٌ على عدّة صور:

- **أن يقترنَ بقرينةٍ تدلُّ على بُطلانِ المنهيِّ عنهُ، أو صحَّةِ المنهيِّ عنه:**

فهذا قد فصلتْ فيهِ القرينةُ، فلا يندرجُ تحتَ القاعدَةِ المذكورةِ، وأمثلتُهُ:

- حديثُ عبدالله بن عبَّاسٍ رضي الله عنهماَ، قالَ: "نهى رسول اللهﷺ عن ثمنِ الكلبِ وإن جاءَ يطلُبُ ثمنَ الكلبِ فاملأ كفَّهُ ترَابًا"[2].

فأبطلَ العِوضَ عنهُ، وهذا إبطالٌ للبيعِ وإفسادٌ، فالنَّهيُ قدِ اقتضى الفسادَ بالنَّصِّ.

- حديثُ المغيرةَ بن شُعبةَ رضي الله عنه قالَ: أكلتُ ثومًا ، ثمَّ أتيتُ مُصلَّى النَّبيﷺ فوجدتُه قد سبقَنِي بركعةٍ، فلمَّا قمتُ أقضي وجَدَ ريحَ الثُّومِ، فقالَ: "من أكلَ من هذه البقلةِ فلا يقربَنَّ مسجِدَنا حتَّى يذهبَ ريحُهَا" قال المغيرةُ: فلمَّا قضيتُ الصَّلاةَ أتيتهُ، فقلتُ: يا رسول الله، إنَّ لي عُذرًا، فناوِلْنِي يدَكَ، فناولنِي فوجدْتُه والله سهلاً، فأدخلتُها في كُمِّي إلى صدرِي فوجَدَهُ معصوبًا، فقالَ: "إنَّ لكَ عُذرًا[3].

---

[1] سعيد الخن، المرجع السابق: 330، أديب صالح، مرجع سابق: 382/2، ابن المهام، تيسير التحرير: 1/ 367، نهاية السول: 2/ 63، مختصر البعلي: 105، الزحيلي، أصول الفقه الإسلامي: 1/ 224، ابن النجار، شرح الكوكب المنير: 3/ 48، مصطفى الزحيلي، الوجيز في أصول الفقه الإسلامي: 2/ 235، مصطفى الزحيلي، مرجع سابق: 33/2، الآمدي، الإحكام: 239/2، الزركشي، البحر المحيط: 431/2.

[2] حديثٌ صحيحٌ أخرجه أبوداود.

[3] حديثٌ صحيحٌ أخرجه أبوداودَ وابنُ حبانَ وغيرهما.

فنهى النَّبيُّﷺ عن الصَّلاةِ في المسجدِ من أكلَ الثُّومَ حينَ شَمَّ رائحتَهُ من بعضِ أصحابِهِ، ولم يُرتِّبْ على ذلكَ شيئًا من إعادَةِ صلاةٍ أو غيرِهَا مع اقتضاءِ المقامِ للبيانِ ، فدلَّ على الصحَّةِ.

- حديثُ أبي هُريرةَ رضي الله عنهُ: أنَّ رسول اللهﷺ قالَ: "لا تُصرُّوا الإبلَ والغَنمَ، فمنِ ابتَاعَها بعدَ ذلكَ فهوَ بخيرِ النَّظرينِ بعدَ أن يَحلبُهَا: فإنْ رضيهَا أمسكَهَا، وإن سخِطهَا ردَّهَا وصاعًا من تمرٍ"[1].

فمع النهي عن التَّصريهِ فقد صحَّحَ البيع حيثُ جعلَ للمشتري الخِيارَ بسببِ المضرَّةِ الحاصلَةِ لهُ وهو الخِدَاعُ بالتَّصريةِ.

2- أن يأتيَ النَّهيُ مطلقًا لا قرينة معه تدلُّ على فسادِ أو صحَّةِ المنهيِّ عنه

فإنهم فرقوا هنا بين حالتين:

الحالة الأولى: أن يتعلق النهي بذات الفعل أو جزء منه

فذهب جمهور الأصوليين إلى أن النهي يقتضي الفساد، سواء كان ذلك الفعل حسيا كالزنا، وشرب الخمر، أو شرعيا كالصلاة والصيام واستدلوا على ذلك بإجماع العلماء في جميع الأعصار على الاستدلال به في فساد الربويات والبيوع، والأنكحة، وبرهنوا على ذلك بقولهم:

-أن الأمر يقتضي الصحة، والنهي نقيضه، والنقيضان لا يجتمعان، فيكون النهي مقتضيا للفساد.

-حديثُ عائشةَ رضي الله عنهَا قالتْ: قال رسول اللهﷺ: "من أحدثَ في أمرنَا هذا ما ليسَ منهُ فهو ردٌّ"[2].

وهذا الحديثُ الصَّحيحُ قاعدَةٌ في إبطالِ كُلِّ عملٍ على غيرِ وفاقِ الشَّرعِ، فالمنهيُّ عنه على غيرِ وفاقِ الشَّرعِ فهو باطلٌ، وكلُّ ما يترتَّبُ عليه من الآثارِ فهو فاسدٌ.

الحالة الثانية: إذا كان النهي غير متعلق بذات الفعل بل بوصف مقارن له

فقد ثار الخلاف بين العلماء في أثره على الفعل من حيث الصحة والبطلان وبين أن الوصف المقارن للفعل لازم له أو غير لازم.

- **فإن كان الوصف المقارن للفعل غير لازم له:** فلا أثر له في صحة الفعل مع بقاء الحرمة عند جمهور العلماء، كالنهي عن الصلاة في الأرض المغصوبة، فالنَّهيُ لا لشيءٍ يتعلَّقُ بهِ، بلْ لأمرٍ خارجٍ عنهُ، فهذا يقتضي الإثمَ بفعلِ المنهيِّ عنهُ، ولا يقتضي الفسادَ، بلْ يصحُّ الفعلُ وتترتَّبُ آثارُهُ عليهِ.

ومن أمثلتهِ:

- قولهُ تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوۡمِ ٱلۡجُمُعَةِ فَٱسۡعَوۡاْ إِلَىٰ ذِكۡرِ ٱللَّهِ وَذَرُواْ ٱلۡبَيۡعَۚ ذَٰلِكُمۡ خَيۡرٞ لَّكُمۡ إِن كُنتُمۡ تَعۡلَمُونَ﴾ [الجمعة: 9].

---

[1] متفقٌ عليه.

[2] أخرجه مسلم في كتاب الأقضية، رقمه: 4590.

فهذا نهيٌ عن البيعِ في لفظِهِ، لكنَّهُ نهيٌ عن تفويتِ الجُمُعةِ في معناهُ، والمقصودُ المعنى لا اللَّفظُ، ولذا كانَ كلُّ عملٍ مباحٍ يُسبِّبُ تفويتَ الجُمعةِ داخلاً في هذا النَّهيِ، وليسَ هذا النَّهيُ لشيءٍ يتعلَّقُ بنفسِ عقدِ البيعِ، فهو قدِ استوفَى ما يصحُّ بهِ، فكانَ البيعُ على أصلهِ في الصِّحةِ، وتفويتُ الجمُعَةِ معصيَةٌ يُستحقُّ بها الإثمُ لا غير.

- قولهﷺ: "لا صلاةَ بحضرَةِ طَعامٍ، ولا هوَ يُدافعه الأخبثانِ"[1].

فهذا نفيٌ مُقتضاه النَّهيُ عن الصَّلاةِ عندَ حضورِ الطّعامِ وعندَ مُدافعةِ البولِ والغائطِ، والعلَّةُ فيه مُدرَكَةٌ لا تعودُ على الصَّلاةِ بإفسادٍ، وهي ما يقعُ للمصلِّي بذلكَ من التَّشويش في صلاتِهِ ممَّا يؤثِّرُ على خشُوعهِ فيها، لكنْ صحَّ الدَّليلُ على عدمِ اعتبارِ الخُشوعِ مِمَّا يشترطُ لصحَّةِ الصَّلاةِ، بلْ تصحُّ بدونِهِ فلا يُطالبُ بالقضاءِ.

فالنَّهيُ هُنا لم يقتضِ الفسادَ للمنهيِّ عنهُ، لأنَّه لسببٍ خارجٍ عمَّا يصحُّ به ذلكَ المنهيُّ عنه، لأن النهي هنا لا يرجع إلى ذات المنهي عنه بل لأمر خارج عنه.

وقال الحنابلة على الصحيح عندهم: لا يصح الفعل لظاهر النهي.

- **أما إن كان الوصف المقارن للفعل ملازما له:** فعلى رأي الجمهور أن النهي هنا يقتضي فساد المنهي عنه شرعا، فلا يرتب أي أثر، كالنهي عن إيقاع الطواف في حال الحيض، والنهي عن إيقاع الصيام يوم النحر، والنهي عن البيع الذي أنيط بشرط فاسد. ودليلهم في ذلك:

- قوله عليه الصلاة والسلام: "مَنْ عَمِلَ عَمَلاً لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَد"[2]، والمنهي عنه ليس عليه أمرنا فهو رد، وما كان مردود كان باطلا.

- إجماع العلماء على اختلاف أعصارهم على الاستدلال بالنواهي على أنَّ المنهي عنه ليس من الشرع، وأنه باطل لا يصح.

- إن الأمة أجمعت على أن الإخلال بالشرط المعتبر شرعا يخل بصحة العبادة.

- الأصل عند العلماء وبالاتفاق أن النهي لا يقف على معنى يخص العين فقط، سواء تعلق الأمر بالعبادات أو المعاملات، فحكموا بإبطال بيع الصيد في حق المحرم، وفي الحرم، والمنع يرجع إلى ذات المحرم والبقعة لا إلى عين الصيد[3].

---

[1] أخرجه مسلمٌ من حديثِ عائشَة.

[2] أخرجه مسلم في كتاب الأقضية، رقمه: 4590.

[3] انظر المسألة في : عبد الوهاب طويلة، مرجع سابق: 87، سعيد الخن، المرجع السابق: 340، الغزالي: المستصفى: 2/ 24، الرازي، المحصول: 2/ 486، الإسنوي، نهاية السول: 2/ 63، الآمدي، الإحكام: 2/ 188، الزركشي، البحر المحيط: 2/ 439، ابن الهمام، تيسير التحرير: 1/ 376، الشوكاني: إرشاد الفحول: 110، الزحيلي، أصول الفقه الإسلامي: 1/ 236، وهبة الزحيلي، الوجيز في أصول الفقه الإسلامي 2/ 36، د. رازي، دلالات الألفاظ: 40.

المطلب الثالث: المشترك

الفرع الأول: تعريفه

إذا كان الأصل في اللغة أن يختصَّ كلُّ لفظ من ألفاظها بمعنًى معين، بحيث تكون دلالةُ كلِّ لفظ على مدلوله واضحةً مستقلة محددة – فإنه قد يوجد في اللغة أن يدل اللفظُ على معنيينِ أو أكثر، وهو ما يسمى بالمشترك.

وقد أشار علماء اللغة إلى هذه الظاهرة بأنها: اتفاق اللفظينِ، والمعنى مختلف، وأشار إليه الشافعيُّ بقوله: "وتُسمِّي العربُ بالاسم الواحد المعانيَ الكثيرة"[1].

وقد عرفه الأصوليون بقولهم: هوَ اللَّفظُ المستعملُ في معنيينِ أوْ أكثرَ بأوضاعٍ متعدِّدَةٍ[2].

من أمثلته:

- لفظ العين، فإنه وضع في اللغة للعين الباصرة، وعين الماء، والجاسوس، والشمس، والذهب، والنقد من المال (المال الناض) والشيء المعين، ولا يراد جميع ذلك بمطلق اللفظ، وإنما يراد واحد منها بانفراده عند الإطلاق، لأنه وضع لكل منها على حدة، فيدل على ما وضع له على سبيل البدل.
- لفظ القرء، فإنه وضع في اللغة للطهر، وللحيض، ولفظ السَّنة: للسَّنة القمرية والسَّنة الشمسية، ولفظ اليد لليمنى واليسرى، واليد إلى الكف، وإلى المرفق، وإلى الإبط.

والمشترك قد يكون اسمًا، وقد يكون فعلًا وقد يكون في الحرف، فالأول مثل: بان، فمعناه: انفصل وظهَر وبعُد، وقضى، بمعنى: حكَم وأمر وحتم، وفي الحروف مثل: الواو التي تأتي للعطف، والحال، والاستئناف، والقَسَم، والباء التي تأتي للتبعيضِ وللسببية وللتأكيد.

---

[1] الشافعي، الرسالة : 52، كتاب سيبويه: 24/1، ابن فارس، معجم مقاييس اللغة: 265/3.

[2] مصطفى الزلمي، المرجع السابق: 184، الشوكاني: إرشاد الفحول: 125/1.

الفرق بين المشترك والعام والخاص:

المشترك: لفظ وضع لمعان متعددة بأوضاع متعددة، كاليد، والعين، والقرء، والسَّنة.

أما العام: فهو لفظ وضع لمعنى واحد، وهذا المعنى الواحد يشمل عددًا غير محصورين، وإن كانوا في الواقع محصورين، فإنه بحسب الوضع اللغوي لا يدل على عدد محصور من هذه الأفراد، وإنما يشملهم جميعًا، كلفظ الطلبة فإنه يدل على أعداد غير محصورين ويشملهم جميعًا.

أما الخاص: فهو لفظ وضع لمعنى معين ويتحقق في فرد واحد، أو في أفراد محصورين، مثل لفظ محمد، أو لفظ عشرة، أو لفظ الطالب الأول. انظر: الزحيلي، الوجيز في أصول الفقه الإسلامي: 2/ 79.

الفرع الثاني: أسبابه

الاشتراك في اللغة العربية يدل على غناها في تعدد وجوه دلالة الألفاظ على المعنى، والسعة في أساليب الخطاب، ويرجع ذلك لأسباب عدة، أهمها:

1 – تعدد القبائل: قد يختلف الوضع اللغوي للفظ بين القبائل، فتضع كل قبيلة عربية لفظًا لمعنى معين، وتضع أخرى اللفظ نفسه لمعنى آخر، وقد لا يكون بين المعنيين مناسبة، وينقل اللفظ مستعملًا في المعنيين باعتبار أن اللغات اصطلاحية على الأكثر، فمثلا لفظ اليد تطلق عند بعض القبائل على الكف خاصة، وتطلق عند البعض على اليد والساعد، وعند البعض الآخر على الكف والساعد والعضد إلى الكتف، فنقل عند أهل اللغة كلفظ مشترك يحمل معان ثلاث.

2 – تطور الاستعمال: قد يكون اللفظ لمعنى، ثم يتطور إطلاق اللفظ على معان أخرى لمعنى يجمع بينها، ثم يغفل الناس عن المعنى المشترك، فتصبح الكلمة للمعاني التي استعملوها كمشترك لفظي للمعاني، مثل لفظ (قرء)، فقد وضع لغة للوقت المعلوم لأمر خاص، ثم استعمل في الحيض، لأن له مدة معلومة، وأطلق على الطهر، لأن له وقتًا معلومًا، ثم صار اللفظ مشتركًا وضعًا للطهر والحيض، فكان مشتركًا، واستعمل في القرآن لوقت العدة الذي تمكث فيه المرأة بدون زواج بعد طلاقها.

3 – الحقيقة والمجاز: يوضع اللفظ في اللغة لمعنى حقيقي أصلي، ثم يستعمل في معنى مجازي، ويشتهر المجاز، ويُنسى مع الزمن أنه مجاز، فينقل على أنه حقيقة، فيصبح اللفظ مشتركًا للأمرين، مثل لفظ النكاح، فيطلق على العقد، وعلى الوطء، واختلف العلماء أيهما الحقيقة وأيهما المجاز.

4 – المعنى الحقيقي والعرفي: الأصل أن يستعمل اللفظ لمعناه الحقيقي، ثم ينقل من معناه الحقيقي الأصلي إلى معنى عرفي اصطلاحي، فيكون حقيقة لغوية في الأول، وحقيقة عرفية اصطلاحية في الثاني، ويصبح مشتركًا بينهما، وأمثلته كثيرة في المعاني العرفية الاصطلاحية الشرعية، كالصلاة، والزكاة، والحج، والطلاق، والعدة، والصوم، وغيرها[1].

الفرع الثالث: حكمه

اتبع الأصوليون خطوات دقيقة لمعرفة دلالة اللفظ المشترك ومراد الشارع منه، وذلك وفق ما يلي:

1– الأصل العام والقاعدة والمبدأ في اللغة عدم الاشتراك، وإن الاشتراك خلاف الأصل، فإذا تردد اللفظ بين احتمال الانفراد بالمعنى واحتمال الاشتراك، كان الراجح والغالب هو الانفراد.

[1] مصطفى الزلمي، المرجع السابق: 188، الخضري بك، أصول الفقه: 144-145.

2- إذا تحقق الاشتراك في النص فيجب البحث عن القرينة لترجيح أحد معاني المشترك؛ لتحديد المعنى المراد؛ لأن الشارع ما أراد باللفظ إلا أحد معانيه، وعلى المجتهد الاستدلال بالقرائن والأدلة على تعيين هذا المراد.

3- إن كان اللفظ له معنى لغوي، ومعنى اصطلاحي شرعي، ترجح المعنى الشرعي، وكان هو المراد، كألفاظ الصلاة، والصيام، والزكاة، والحج، والطلاق، والقذف، والزنا، والخلافة، والشهادة، ولا يراد المعنى اللغوي إلا إذا وجدت قرينة تدل على أنه المقصود.

مثاله قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ وَمَلَٰٓئِكَتَهُۥ يُصَلُّونَ عَلَى ٱلنَّبِيِّۚ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ صَلُّواْ عَلَيۡهِ وَسَلِّمُواْ تَسۡلِيمًا﴾ [الأحزاب: 56]، فإن لفظ الصلاة يراد به الدعاء، وهو المعنى اللغوي بقرينة لفظية هي نسبة الصلاة إلى الملائكة، فيراد منها الاستغفار، ونسبة الصلاة إلى اللَّه تعالى، فيراد منها الرحمة، ولا يقصد منها المعنى الشرعي وهي العبادة المعروفة.

4- إن كان اللفظ له معنيان في اللغة، كلفظ القرء: يدل على الطهر والحيض، حيث جاء في القرآن، قوله تعالى: ﴿ وَٱلۡمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصۡنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٖ ﴾[البقرة:228]، تقولُ العربُ: الطُّهرُ قرءٌ والحيضُ قرءٌ، فهلِ المرادُ أنَّ المطلَّقة تعتدُّ ثلاثة أطهارٍ، أو ثلاثَ حيضاتٍ؟

اختلفَ العلماءِ فيهِ بسببِ ما ترجَّحَ لكلِّ فريقٍ في دلالةِ لفظِ (القُرءِ) في الآيةِ، فأكثرُ فُقهاءِ الصَّحابةِ والتَّابعينَ والحنفيَّةُ والأصحُّ عن أحمدَ بنِ حنبلٍ؛ قالو: ثلاثُ حيضاتٍ، وعائشةُ وابن عُمرَ ومن حملَ عنهُمَا من أهلِ المدينةِ والمالكيَّةُ والشَّافعيَّةُ، قالُوا: ثلاثَةُ أطهارٍ.

فرجح المالكية والشافعية معنى الطهر، وأنه المراد في العدة، بقرينة لفظية وهي "ثلاثة" وهي عدد مؤنث ينبغي أن يكون بعكس المعدود، فدل على أن المعدود مذكر وهو الطهر، بينما رجَّح الحنفية والحنابلة معنى الحيض، وأنه المقصود في العدة بقرينة أخرى، وهي أن لفظ ثلاثة خاص، والخاص يدل على مدلوله دلالة قطعية بأن تكون العدة ثلاثة قروء قطعًا بدون زيادة ولا نقصان، وهذا يتحقق في حالة الحيض، ولا يتحدد في حالة الطهر، لأن العدة في الطهر قد تنقص عن الثلاثة وقد تزيد[1].

الفرع الرابع: مسألة عموم المشترك

إذا ورد لفظ مشترك ولم يوجد قرينة ترجح أحد معانيه، هل يجوز حمل اللفظ المشترك على كل معانيه، فتكون إرادة المتكلم باللفظ المشترك استعماله في كل معانيه؟

اختلف العلماء في ذلك على قولين:

---

[1] الغزالي: المستصفى: 2/ 71، الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام: 2/ 242، أصول السرخسي: 1/ 126، ابن الهمام، تيسير التحرير: 1/ 235، عبد العزيز البخاري، كشف الأسرار: 1/ 27، الرازي، البحر المحيط: 2/ 122، العضد على ابن الحاجب: 2/ 111، محمد بن أحمد، شرح الكوكب المنير: 3/ 189، مختصر البعلي: 110، آل تيمية، المسودة: 168، وهبة الزحيلي، أصول الفقه الإسلامي: 1/ 283، أديب صالح، مرجع سابق: 147/2.

القول الأول: القول بعموم المشترك

أن المشترك يحمل على جميع معانيه وهو قول جمهور الأصوليين، ويسمى هذا عموم المشترك، أي يطلق ويراد منه جميع معانيه، وهذا ما يربط المشترك بالعام.

كالقول: إن العين مخلوقة، ونريد جميع معانيها، سواء كان المشترك واردًا في النفي أو في الإثبات، واستدلوا على ذلك بوقوعه في نصوص الشرع.

من أمثلته:

1- قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ وَمَلَٰٓئِكَتَهُۥ يُصَلُّونَ عَلَى ٱلنَّبِيِّۚ﴾ [الأحزاب: 56]، فلفظ "الصلاة" مشترك بين المغفرة والاستغفار، واستعمل فيهما دفعة واحدة، لأن النص أسندها إلى اللَّه وإلى الملائكة، والصلاة من اللَّه المغفرة، ومن الملائكة الاستغفار.

2- قوله تعالى: ﴿أَلَمۡ تَرَ أَنَّ ٱللَّهَ يَسۡجُدُ لَهُۥ مَن فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَن فِي ٱلۡأَرۡضِ وَٱلشَّمۡسُ وَٱلۡقَمَرُ وَٱلنُّجُومُ وَٱلۡجِبَالُ وَٱلشَّجَرُ وَٱلدَّوَآبُّ وَكَثِيرٞ مِّنَ ٱلنَّاسِۖ﴾ [الحج: 18]، ولفظ "السجود" مشترك بين وضع الجبهة على الأرض، والخضوع والانقياد للقدرة الإلهية، والأول اختياري يصدر من بعض الناس، والثاني قهري حاصل من غيرهم، وكلاهما مراد في الآية، ونسب إلى الناس وغيرهم.

القول الثاني: أن المشترك لا عموم له

وهو مذهبُ الحنفيَّةِ والحنابلَةِ وبعضِ الأصوليينَ من الشَّافعيَّة ، أن المشترك لا يصح أن يستعمل في كل معانيه في إطلاق واحد، ويجب التوقف حتى يقوم الدليل على تعيين معنى من معاني المشترك؛ لأن المشترك لم يوضع لكل معانيه بوضع واحد، وإنما وضع لكل معنى من معانيه بوضع خاص، فلا يراد مجموع معانيه حقيقة، وتكون إرادة جميع المعاني مخالفة لهذا الوضع الخاص، ولذلك قالوا: إن المشترك لا يفيد العموم، فإنْ تعذَّرَ تعيينُ معناهُ فحُكمهُ التَّوقُّف فيه، لأنهُ سيكونُ من قبيلِ (المجمل).

وقالوا: إن الصلاة في الآية الأولى استعملت في قدر مشترك بين المغفرة والاستغفار، وأن السجود في الآية الثانية معناه غاية الخضوع والانقياد، فهو مشترك معنوي لا لفظي[1].

[1] الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام: 2/ 243، أصول السرخسي: 1/ 128، ابن الهمام، تيسير التحرير: 1/ 239، الرازي، البحر المحيط: 2/ 130، العضد على ابن الحاجب: 2/ 114، آل تيمية، المسودة: 169، وهبة الزحيلي، أصول الفقه الإسلامي: 1/ 288، مصطفى الزحيلي، مرجع سابق: 2/81-82.

المبحث الثاني: طرق دلالات الألفاظ على المعنى باعتبار الاستعمال

المطلب الأول: الحقيقة و المجاز

الفرع الأول: الحقيقة

البند الأول:تعريف الحقيقة

1-لُغـــةً:

اسمٌ أُريدَ به ما وُضعَ لهُ، أو ما استعمل في معناه الأصلي، «وَحَقِيقَةُ الشَّيْءِ مُنْتَهَاهُ وَأَصْلُهُ الْمُشْتَمِلُ عَلَيْهِ»[1].

2-اصطلاحًا:

اللَّفظُ المستعملُ فيما وُضعَ لهُ في الأصل، فكل لفظ استعمله واضعه في معناه الأصلي فهو حقيقة[2].

البند الثاني: أنواعها

ألفاظُ الحقائقِ المستعملةُ في نُصوصِ الكتابِ والسُّنَّةِ ثلاثةٌ:

1. لُغويَّة: وهي اللفظ المستعمل فيما وضع له لغة، كلفظ الشمس للكوكب الذي يضيء النهار، والقمر للكوكب الذي ينير الليل، والإنسان للحيوان الناطق فهذهِ الألفاظُ وشِبهها لم تُعطها الشَّريعةُ معنًى خاصًّا وليستْ هي من الألفاظِ المرتبِطةِ بتعامُلاتِ النَّاسِ ليعودَ الأمرُ فيها إلى استِعمالِهم، فالمرجعُ إلى معرفتِها لسانُ العربِ.

2. شرعيَّة: وهي اللفظ المستعمل في المعنى المراد له شرعًا، والواضع لها هو الشرع، كالصلاة للعبادة المخصوصة، والزكاة للجزء المطلوب من الغني ليخرجه من ماله، وهكذا الحج، والشفعة، والجهاد.

---

[1] الفيومي، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير: 1/ 144، الجوهري، الصحاح في اللغة والعلوم: 1073 بترقيم الشاملة آليا.

[2] مصطفى الزلمي، المرجع السابق: 195، الغزالي، المستصفى: 1/ 341، أصول السرخسي: 1/ 175، عبد العزيز البخاري، كشف الأسرار: 1/ 61.

والغالب أن يكون هناك علاقة بين المعنى الشرعي والمعنى اللغوي، فالصلاة لغة الدعاء، وهذا المعنى وارد في المعنى الشرعي الذي يشتمل على الدعاء، والزكاة لغة النماء والزيادة، وهذا المعنى مقصود في المعنى الشرعي، ويصبح المعنى الشرعي مجازًا في اللغة عند استعماله شرعًا.

3. عُرفيَّة: وهي الَّتي يُعرفُ حدُّها بعُرفِ النَّاسِ وعادَاتِهم، كلفظِ (البيعِ، والنِّكاحِ، والدِّرهمِ والدِّينارِ)، ومثلُها كلُّ لفظٍ تعلَّق بتصرُّفاتِ النَّاسِ العاديَّةِ ومعاملاتِهم، وليسَ للشريعةِ فيه استعمالٌ خاصٌّ، فيُرجعُ في معرفتِه إلى عُرفِ الاستِعمالِ. وهي نوعان:

- الحقيقة العرفية العامة: وهي اللفظ المستعمل فيما وضع له في العرف العام، مثل لفظ الدابة، فهي في اللغة لكل ما يدب على الأرض، ولكن خصها العرف بالمخلوق الذي له حافر، أو بما يمشي على أربع.
- الحقيقة العرفية الخاصة، وهي المصطلحات التي تطلقها كل طائفة من أصحاب العلوم والفنون والحرف والمهن والبلدان على معنى معين يخصهم، ويتعارفون به، وتسمى حقيقة اصطلاحية، كالولد فهو في اللغة لكل مولود ذكر أو أنثى، فخصه العرف في بعض البلاد بالذكر، ولفظ الاستحسان عند علماء الأصول، والعقد عند الفقهاء، وكلمة التمييز يختلف المراد منها في اللغة والفقه عن القضاء، ومثل لفظ مدرس يختلف المراد منه من وزارة التربية إلى الجامعة، ولقب أستاذ مساعد يختلف المراد منه من دولة إلى أخرى[1].

البند الثالث: ترتيب الحقيقة

وترتيبُ الحقائقِ في النَّظرِ هو كما يلي: الشَّرعيَّةُ، فالعُرفيَّةُ، فاللُّغويَّةُ، وهذا بيان ذلك:

1- الحقيقة الشرعية: الأصلُ في كلِّ لفظٍ استُعملَ في الكتابِ والسُّنَّةِ أن يُبحثَ عن معناهُ في استعمالِ الشَّرعِ نفسهِ، لأنَّ المكلَّفينَ به أُمِرُوا باتِّباعِ ماجاءَ به الرَّسولُ ﷺ، ومن جملتهِ اتِّباعُ بيانهِ لما يستعملُهُ من الألفاظِ. فإذا وُجدَ لفظُ (الصَّلاةِ) في نصٍّ من الكتابِ والسُّنَّةِ، فهوَ الصَّلاةُ الَّتي بيَّنها الرَّسولُ ﷺ بفِعلِهِ وقولهِ المشتملَةُ على القيامِ والتَّكبيرِ والرُّكوعِ والسُّجودِ والقراءَةِ والذِّكرِ، لا يجوزَ العُدولُ بهذا اللَّفظِ عن هذا المعنى إلاَّ بدلالةٍ من الشَّرعِ نفسِهِ.

[1] عبد الوهاب طويلة، المرجع السابق: 143 وما بعدها، الآمدي، الإحكام: 46/1، الزركشي، البحر المحيط: 154/2.

فاستعمال الشارع للألفاظ الواردة في نصوصه قرينة دالة على أن المراد هو الحقيقة الشرعية؛ لأن الشرع استعملها بحسب مراده، إلَّا أن ترد قرينة معاكسة تصرفه إلى المعنى اللغوي، فالزكاة هي الركن الثالث في الإسلام، وحيثما وردت في القرآن والسنة فهذا هو المراد، وقد يراد معناها اللغوي في مثل قوله تعالى: ﴿قَدۡ أَفۡلَحَ مَن تَزَكَّىٰ﴾ [الأعلى: 14]، وقوله تعالى: ﴿وَنَفۡسٖ وَمَا سَوَّىٰهَا ۝٧ فَأَلۡهَمَهَا فُجُورَهَا وَتَقۡوَىٰهَا ۝٨ قَدۡ أَفۡلَحَ مَن زَكَّىٰهَا ۝٩ وَقَدۡ خَابَ مَن دَسَّىٰهَا﴾ [الشمس: 7-10].

2- وَالحقيقة العرفية: إنْ كانَ الشَّرعُ علَّق الأحكامَ بلفظٍ، لكنَّه لم يحدَّه بحدٍّ ولم يُعطه ضابطًا خاصًّا، مثلُ لفظِ (السَّفر، والحيضِ، ومقدارِ ما يُطعَمُ المسكينُ في كفَّارةِ اليمينِ أو غيرِهَا)، فالمرجِعُ في تقديرِ ذلك إلى العُرفِ والعادَةِ، ففي كفَّارةِ اليمينِ قال الله تعالى: ﴿مِنۡ أَوۡسَطِ مَا تُطۡعِمُونَ أَهۡلِيكُمۡ﴾ [المائدة: 89]، والوسطيَّةُ تختلفُ من بيئةٍ إلى بيئةٍ، ويُجزيءُ من ذلكَ ما جرَتْ به بيئَةُ كلِّ إنسانٍ.

3- الحقيقة اللغوية: فإذا فُقدَ تمييزُ الحقيقةِ في الشَّرعِ، وليسَ اللَّفظُ ممَّا يُمكنُ تقديرُه بالعُرفِ فالمرجعُ فيهِ حينئذٍ إلى دلالةِ لُغةِ العربِ.

وإذا تعارضت الحقيقة العرفية والحقيقة اللغوية فتقدم الحقيقة العرفية عند أهل ذلك العرف، كمن حلف ألا ياكل لحمًا، فأكل سمكًا، فإنه لا يحنث؛ لأن السمك لا يسمى لحمًا في عرف أكثر البلاد[1].

البند الرابع: حكم الحقيقة

يجبُ حملُ اللَّفظِ على حقيقتِهِ، لا يُصرفُ عنها إلاَّ بدليل، لأنّ الأصل في الكلام الحقيقة، والمجاز عارض، فإذا احتمل المعنى الحقيقي والمجازي، حمل على الحقيقة ابتداء؛ لأن المجاز خلاف الأصل، وتترك ويعدل عنها إلى المجاز لقرينة تمنع من إرادة الحقيقة عقلا أو حسا أو عادة أو شرعا، ومثاله:

قوله تعالى: ﴿وَٱسۡتَفۡزِزۡ مَنِ ٱسۡتَطَعۡتَ مِنۡهُم بِصَوۡتِكَ وَأَجۡلِبۡ عَلَيۡهِم بِخَيۡلِكَ وَرَجِلِكَ﴾ [الإسراء: 64]، والله لا يأمر بالعصية.

وقوله تعالى: ﴿فَمَن شَآءَ فَلۡيُؤۡمِن وَمَن شَآءَ فَلۡيَكۡفُرۡۚ﴾ [الكهف: 29]، فإن السياق، وهو قوله: ﴿إِنَّآ أَعۡتَدۡنَا لِلظَّٰلِمِينَ نَارًا أَحَاطَ بِهِمۡ سُرَادِقُهَاۚ وَإِن يَسۡتَغِيثُواْ يُغَاثُواْ بِمَآءٖ كَٱلۡمُهۡلِ يَشۡوِي ٱلۡوُجُوهَۚ بِئۡسَ ٱلشَّرَابُ وَسَآءَتۡ مُرۡتَفَقًا﴾ [الكهف: 29]، يخرجه عن أن يكون للتخيير[1].

---

[1] مصطفى الزلمي، المرجع السابق: 205، عبد العزيز البخاري، كشف الأسرار: 2/ 40، الإسنوي، نهاية السول: 1/ 278، أصول السرخسي: 1/ 171، الزحيلي، أصول الفقه الإسلامي: 1/ 295.

الفرع الثاني: المجاز

البند الأول: تعريف المجاز وحكمه

1-لغة:

المِجازُ من الكلام: ما تجاوز ما وُضع له من المعنى، والْمَجَازُ فِي البَلاَغَةِ: الكَلِمَةُ الْمُسْتَعْمَلَةُ فِي غَيْرِ مَا وُضِعَتْ لَهُ أَصْلاً، أَيِ اسْتِخْدَامُهَا فِي مَعْنىً ثَانٍ يُلاَبِسُهُ[2].

2-اصطلاحا:

هوَ استِعمالُ اللَّفظِ في غيرِ ما وُضعَ لهُ لعلاقةٍ بينهمَا معَ قرينَةٍ صارفَةٍ عن إرادَةِ المعنى الحقيقيِّ.

فهوَ إذًا يُقابلُ (الحقيقة)، إذْ هو خُروجٌ بها عن معناهَا، لكنْ يجبُ أن يكونَ ذلك الخُروجُ بعلامةٍ صالحةٍ تدلُّ على عَدمِ إرادَةِ الحقيقةِ[3].

أنواع القرائن الصارفة للحقيقة إلى المجاز

العلاقَاتُ بين المعنَى الحقيقيِّ والمجازيِّ كثيرةٌ تُستفادُ من (علمِ البلاغَة)، لكنَّ الَّذي يهمُّ هنَا هو معرفَةُ أنواعِ القرائِنِ الَّتي تُصرفُ بها (الحقيقةُ) إلى (المجازِ)، وهيَ ثلاثةٌ:

1. حسِّيَّة: كقوله تعالى:﴿ وَسْـَٔلِ ٱلْقَرْيَةَ ﴾ [يوسف: 82]، أيْ: أهلَهَا، لامتِنَاعِ سُؤالِ جمادَاتِهَا حسًّا.

2. حاليَّة: كقولِ الرَّجلِ لزوجتِهِ وهي تُريدُ الخُروجَ من البيتِ وهوَ يُريدُ منعَهَا: (إن خرجتِ فأنتِ طالقٌ)، وإنَّما أرادَ تلكَ اللَّحظَةَ لا مُطلقًا بدلالةِ الظَّرفِ والحالِ الملابسِ لقولهِ.

3. شرعيَّة: كألفاظِ العُمومِ الواردَةِ بصيغَةِ المذكَّر تتعدَّى إلى المؤنَّثِ مجازًا، كقوله تعالى:﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ﴾ لِما جاءَتْ بهِ الشَّريعَةُ من عُمومِ التَّكليفِ[1].

---

[1] مصطفى الزلمي، المرجع السابق: 196، الآمدي، الإحكام: 47/1، الزركشي، البحر المحيط: 155/2، مصطفى الزحيلي، مرجع سابق: 16/2.

[2] ابن فارس، معجم مقاييس اللغة: 50/2، الفيومي، المصباح المنير: 143/1، الجوهري، الصحاح: 146/4، الفيروز آبادي، القاموس المحيط: 221/3.

[3] الإنجي، شرح مختصر المنتهى الأصولي: 505/1، السبكي، رفع الحاجب: 372/1.

3-حكم المجاز:

1- لا يجوزُ أن يُصار إلى المعنى المجازيِّ إلاَّ عند تعذُّر حملِ اللَّفظِ على معناهُ الحقيقيِّ. ومثالُهُ:

قوله تعالى:﴿ أَوۡ جَآءَ أَحَدٞ مِّنكُم مِّنَ ٱلۡغَآئِطِ ﴾ [النساء: 43]، حقيقةُ لفظِ (الغائطِ) إنَّما هي الموضِعُ المنخفِضُ من الأرضِ كانُوا يقصِدُونهُ لقضاءِ الحاجَةِ رغبةً في التَّستُّرِ، فأُطلقَ على نفسِ الخارجِ من فضَلاَتِ الإنسانِ، فحملُ اللَّفظِ في الآيةِ على حقيقتِه غيرُ مرادٍ قطعًا، فمجرَّدُ المجيءِ من تلكَ المواضعِ ليسَ بحدثٍ يوجبُ الطَّهارَةَ، فتعيَّن حملُهُ على المعنَى المجازيِّ للفظٍ تعلَّقَ الحكمُ بهِ ولا بُدَّ.

وقوله تعالى: ﴿ أَوۡ لَٰمَسۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ ﴾ [النساء: 43]، فاللَّمسُ حقيقةٌ في لمسِ اليدِ، ومجازٌ في الجِماعِ، فحيثُ ثبتَ أنَّ لمسَ اليدِ غيرُ مُرادٍ بدلالةِ السُّنَّةِ، فتعيَّنَ المعنَى المجازيُّ وهو الجِماعُ.

2- ذهبَ طائفَةٌ من العُلماءِ إلى نفيِ وُجودِ (المجازِ) في لُغةِ العربِ، وقالُوا: ليسَ هُناكَ إلاَّ الحقيقة، وما يُسمَّى (مجازًا) فهو أُسلوبٌ من أساليبِ العربِ في حقائقِ الألفاظِ.

وممَّن قال بذلكَ: أبُو إسحاقَ الإسفراييِنيُّ وأبو عليٍّ الفارسيُّ إمامُ العربيَّةِ، وانتصرَ لهُ شيخُ الإسلامِ ابنُ تيميَّةَ، وتلميذُهُ ابنُ القيِّم.

والعلَّةُ عندَ من نفاهُ: ما وقعَ من كثيرٍ من أهلِ البِدعِ من التَّذرُّعِ بهِ إلى نفيِ صفاتِ الله عزَّوجلَّ والكلامِ في الغيبِ.

لكنَّ التَّحقيقَ قبولُ قولِ الجُمهورِ في إثباتِ المجازِ، وتذرُّعُ أهلِ البِدعِ يُفسِدُهُ عليهِم وجوهٌ أخرى من الاستِدلالِ ليستْ هي إبطالَ القولِ بالمجازِ.

وجمهُور العلماءِ على إثباتِهِ، وأنَّهُ تسميةٌ اصطلاحيَّةٌ لنوعٍ من أساليبِ اللُّغةِ العربيَّةِ، بدليل وقوعه فعلًا، كقوله تعالى: ﴿يَجۡعَلُونَ أَصَٰبِعَهُمۡ فِيٓ ءَاذَانِهِم مِّنَ ٱلصَّوَٰعِقِ حَذَرَ ٱلۡمَوۡتِۚ﴾ [البقرة: 19]، فالأصبع لا تدخل في الأذن، والمراد بعض الأصبع، وهو مجاز مرسل من إطلاق الكل وإرادة البعض، لقرينة عدم إدخال الأصبع في الأذن لاستحالته، فتبين أن المراد هو البعض، وقصد منه المبالغة في شدة حرصهم على عدم سماع الحق، وإصرارهم على إدخال الأصبع لذلك.

---

[1] الجذيع، تيسير علم أصول الفقه: 120، عبد العزيز البخاري، كشف الأسرار: 2/ 40، الإسنوي، نهاية السول: 1/ 278، أصول السرخسي: 1/ 171، الزحيلي، أصول الفقه الإسلامي: 1/ 295.

ومن السنة قولهﷺ: "من قتل قتيلًا فله سلبه"، فلفظ قتيل مجاز مرسل، لأنه بمعنى مقتول، والمقتول لا يقتل، فالمراد ليس حقيقة القتل، بل المراد المشرف على القتل، فهو قتيل باعتبار ما سيكون.

ولأن المجاز فيه بلاغة، ولذلك قال علماء اللغة: المجاز أبلغ من الحقيقة، وإن المجاز شطر الحسن، ولأن القرآن والسنة جاءا بلغة العرب وأسلوبهم، والمجاز موجود في اللغة العربية[1].

البند الثاني: مسائل متفرقة

1-الجمع بين الحقيقة والمجاز في لفظ واحد

أي هل يجوز إطلاق اللفظ الواحد على مدلوله الحقيقي ومدلوله المجازي في وقت واحد، واعتبار كل معنى منهما مُتَعَلَّقًا للحكم؟ اختلف علماء الأصول إلى مذهبين، وهذا بيان ذلك:

المذهب الأول: ذهب الجمهور من المالكية والشافعية والحنابلة إلى جواز ذلك بشرط أن لا يكون المعنيان متضادين، ويكون إطلاقه عليهما معًا مجازًا، بدليل أن المتكلم قد يقصد الأمرين معًا.

مثل قوله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡۖ﴾ [النساء: 11]، فإنه حقيقة في ولد الصلب، ومجاز في ولد الابن، والآية تشمل الأمرين.

وقوله تعالى في أسباب الوضوء: ﴿أَوۡ لَٰمَسۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ﴾ [النساء: 43]، فيراد منه اللمس باليد، واللمس بالجماع، فيحمل عليهما، ويجب الوضوء منهما، لأن اللمس حقيقة في لمس اليد، ومجاز في الجماع.

ومثل لفظ "نكح" في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَنكِحُواْ مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم﴾ [النساء: 22]، يصح أن يراد منه العقد، والجماع؛ لأنه لا تدافع بينهما، باعتبار أن النكاح حقيقة في الأول، مجاز في الآخر عند الشافعية، وعكسه عند الحنفية,

ومثله قوله تعالى: ﴿وَٱفۡعَلُواْ ٱلۡخَيۡرَ لَعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ﴾ [الحج: 77]، فإنه حقيقة في الوجوب، ومجاز في الندب، والآية تشمل الأمرين.

ومنه قولهم: "القلم أحد اللسانين" ويراد من اللسان الجارحة المخصوصة، وهو حقيقة، والآلة التي يكتب بها، وهو مجاز، واستعمل اللفظ الواحد في الأمرين[1].

---

[1] عبد الوهاب طويلة، المرجع السابق: 143 وما بعدها، ابن عبد الشكور، فواتح الرحموت: 1/ 212، العضد على ابن الحاجب: 1/ 170، الآمدي، إحكام الأحكام: 1/ 25، الإسنوي، نهاية السول: 1/ 266، أبو الحسين البصري، المعتمد: 1/ 31، أصول السرخسي: 1/ 170، الزحيلي، أصول الفقه الإسلامي 1/ 294، ابراهيم بن أحمد، الدلالات وطرق الاستنباط: 187.

المذهب الثاني: قال الحنفية وبعض العلماء كالباقلاني: يمنع إطلاق اللفظ على المعنى الحقيقي والمعنى المجازي في وقت واحد، بحيث يعتبر كل منهما مقصودًا في الحكم، للتعارض بين الأمرين، فهما متناقضان، لأن الحقيقة هي استعمال اللفظ فيما وضع له بمجرد إطلاقه، والمجاز استعمال اللفظ فيما لم يوضع له، ويحتاج إلى قرينة تدل عليه، فلا يكون مطلقًا ومقيدًا ودالًّا على الأمرين في حالة واحدة، ولذلك قال الحنفية: إذا أوصى لأولاده، وله أولاد، فيشمل الأولاد من الصلب حصرًا؛ لأنه الحقيقة، ولا يشمل أولاد الأولاد؛ لأنه مجاز إلا إذا لم يكن له أولاد، فتصرف الوصية لأولاد الأولاد حملًا للفظ على الاستعمال حتى لا يهمل[2].

2-عموم المجاز:

إذا استعمل المجاز في الكلام هل يعم الأفراد الذين يدخلون تحته أم لا؟ اختلف العلماء فيه على قولين:

القول الأول: إن المجاز لا عموم له؛ لأنه لا يحمل اللفظ على المجاز إلا إذا تعذرت الحقيقة، فهو من باب الضرورة، والضرورة تقدر بقدرها، ولا يتوسع بها، وهو قول بعض العلماء من الشافعية.

القول الثاني: إن المجاز له عموم إذا توفر الموجب لعمومه كالألف واللام، والإضافة، والوقوع فيه سياق النفي، كما سبق في صيغ العموم؛ لأن المجاز نوع من الكلام، فكان كالحقيقة في إرادة العموم، ولوقوع المقتضي لذلك، وعدم المانع منه لغة وشرعًا، وهو قول الجمهور.

أثر الاختلاف في ذلك: ترتب على ذلك اختلاف في الأحكام، ومن الأمثلة على ذلك:

حديث "لا تبيعوا الصاع بالصاعين"[3]، فالصاع مجاز في المكيلات، أي لا تبيعوا ملء الصاع بملء الصاعين.

فعلى القول الأول فإن النهي خاص بالمطعومات؛ لأن النهي عن الزيادة فيها ثابت بقول النبي – صلى الله عليه وسلم –: "لا تبيعوا الطعام بالطعام إلا سواء بسواء"[4].

وعلى القول الثاني فإن النهي عام؛ لأن لفظ "الصاع" معرف بلام الجنس، فيستغرق جميع ما يحل به من المطعوم وغيره، وبالتالي يجري الربا في غير المطعوم لعموم المجاز.

---

[1] مصطفى الزلمي، المرجع السابق: 209، ابن عبد الشكور، فواتح الرحموت: 1/ 212، ابن السبكي، جمع الجوامع مع البناني: 1/ 298، العضد على ابن الحاجب: 2/ 113، مصطفى الزحيلي، الوجيز في أصول الفقه: 17/2.

[2] عبد العزيز البخاري، كشف الأسرار: 2/ 45، ابن عبد الشكور، فواتح الرحموت: 1/ 216، محمد بن أحمد بن عبد العزيز، شرح الكوكب المنير: 3/ 195، الزحيلي، أصول الفقه الإسلامي، الزحيلي: 1/ 305.

[3] البيهقي، سنن البيهقي: 5/ 315.

[4] البيهقي، المرجع السابق: 5/ 315.

ومن حلف ألا يضع قدمه في دار فلان، فهو مجاز للدخول، ولا يراد مجرد وضع القدم، فيشمل المجاز الدخول ماشيًا، أو منتعلًا، أو راكبًا.

المطلب الثاني: الصريح والكناية

الفرع الأول: الصريح

تعريف الصريح:

اللفظ الصريح: هو ما ظهر المراد منه ظهورًا بينًا لكثرة الاستعمال فيه، حقيقة كان أو مجازًا[1].

ويكونُ حقيقةً، كقولِ الرَّجلِ لزوجتِهِ: (أنتِ طالقٌ)، فهذا لفظٌ صريحٌ لإزالةِ النِّكاحِ وهو حقيقةٌ، ومثله: بعت، واشتريت، وتزوجت، وأجرت.

كما يكونُ مجازًا، كقولِ الرَّجلِ: (واللهِ لأقومنَّ اللَّيلَةَ)، وهوَ إنَّما يقومُ بعضَهَا، فهوَ لفظٌ صريحٌ، وهو مجازٌ، ومثله أيضا، قوله تعالى: ﴿وَسۡـَٔلِ ٱلۡقَرۡيَةَ﴾ [يوسف: 82]، فإنه صريح أن المراد منها أهلها، وهو مجاز[2].

حكمه:

اللفظ الصريح يثبت الحكم الشرعي منه بمجرد التلفظ به، دون توقف على النية.

وذلك لوُضوحِ اللَّفظِ الصَّريحِ بنفسِهِ في الدَّلالةِ على معناهُ فما يترتَّبُ عليه يصحُّ بمجرَّدِ التَّلفُّظِ به من غيرِ افتِقارٍ إلى نيَّةِ المتكلِّمِ بهِ.

ومثاله: صيغ العقود السابقة، وصيغ الفسوخ كقوله: أنت طالق، وفسخت العقد.

فقولُ الرَّجلِ لزوجتِهِ: (أنتِ طالقٌ)، لا يتوقَّفُ إمضاءُ أثرِهِ الَّذي هو الفرقَةُ بينَ الزَّوجينِ على قصدِ المتكلِّمِ بهِ، ولو قيلَ لرجلٍ: (لِفلانٍ عليكَ مائةُ دينارٍ؟) فقالَ وهوَ في حالِ عقلٍ واستِواءٍ: (نَعَمْ، لِفُلانٍ عليَّ مِئةُ دينارٍ)، فإنَّ ذلكَ يلزَمُهُ بمجرَّدِ اللَّفظِ[3].

---

[1] الخبازي، المغني: 145، عبد الوهاب طويلة، أثر اللغة في اختلاف المجتهدين: 161.

[2] عبد الوهاب طويلة، المرجع السابق: 161، أصول السرخسي: 1/ 187، ابن عبد الشكور، فواتح الرحموت: 1/ 226، التفتازاني، التلويح على التوضيح: 1/ 72.

[3] عبد الوهاب طويلة، المرجع السابق: 161، الجذيع، تيسير علم أصول الفقه، السرخسي وابن عبد الشكور، والتفتازاني، المراجع السابقة، الزحيلي، أصول الفقه: 308/1.

الفرع الثاني: الكناية

البند الأول: تعريف الكناية

لغَةً:

الكناية هي أن تتكلَّم بشيءٍ وتُريدُ غيرَهُ[1].

اصطلاحًا:

هي اللَّفظُ الَّذي استَتَرَ المعنىَ المرادُ به فلاَ يُفهمُ إلاَّ بقرينَةٍ.

مثلُ: كناياتِ الطَّلاقِ، وهيَ الألفاظُ الَّتي لا تدلُّ بلفظِهَا على الطَّلاقِ، كقولِ الرَّجلِ لزوجتهِ (أمرُكِ بيدِكِ)، أو (إلحقِي بأهلكِ)، أو (أنتِ عليَّ حرامٌ)، أو (اذْهبِي فتزوَّجي من شِئتِ)، أو (خلَّيتُ سبلَكِ)، أو (انتهى ما بَينَنَا)، أو غير ذلكَ من الألفاظِ ممَّا هو ليسَ بصريحٍ في الطَّلاقِ[2].

البند الثاني: حكمها

لا يترتَّبُ على الكنايَةِ أثرٌ بمجرَّدِ اللَّفظِ حتَّى يقترِنَ بالنِّيَّةِ، فالحكم الشرعي لا يثبت في الكناية إلا بالنية، أو بالقرينة التي تدل على تعيين المراد؛ لأن المراد مستتر.

والأصل في الكلام أن يراد منه المعنى الصريح، فإذا قال رجل لامرأته: أنت عليَّ حرام، فلفظ "حرام" كناية عن الطلاق، فلا يقع إلا إذا نواه، وهكذا بقية ألفاظ الطلاق بالكناية، كقوله: الحقي بأهلك، وقوله: (خلَّيتُ سبيلَكِ) لم يدلَّ بنفسهِ على الطَّلاقِ حتَّى يقترِنَ بنيَّةٍ، ولهُ أن يقولَ: (لم أقصِدِ الطَّلاقَ)، فيُصدَّقُ بِدَعواهُ.

وبما أن الكناية أقل درجة من الصريح، فلا يثبت الحكم بها إلا بالنية من جهة، ولا يثبت بها القذف مثلًا من جهة ثانية، لأنها تتوقف على النية بإرادة معناها، والنية ترجع إلى القاذف، وهو ينكرها، والحدود تدرأ بالشبهات.

والقذف بالكناية كقول الشخص لآخر: أنا أبي معروف، فالصريح هو إثبات نسب المتكلم، والكناية أن الآخر غير معروف الأب، أو قال: أنا لست بزان، فالصريح أنه يدفع عن نفسه الزنا، والكناية: أنه تعريض بالآخر بالزنا، وهذا يتوقف على النية، والإرادة حكم خفي فهو في حكم العدم.

فالكِنايَةُ في الجانبِ التَّطبيقِيِّ لا تتَّصلُ بنصُوصِ الكِتابِ والسُّنَّةِ، إنَّما بتصرُّفاتِ المكلَّفينَ[1].

---

[1] ابن فارس، معجم مقاييس اللغة: 139/5، الفيومي، المصباح المنير: 542/2.

[2] تاج الدين السبكي، جمع الجوامع: 35، المرداوي، التحبير:486/1.

المبحث الثالث: طرق دلالات الألفاظ على المعنى

باعتبار الظهور والخفاء

ينقسم اللفظ بحسب ظهور معناه وخفائه إلى واضح الدلالة وخفي الدلالة، وواضح الدلالة ما دل على معناه بصيغته من غير توقف على أمر خارجي، وخفي الدلالة ما استتر معناه لذاته أو لأمر آخر، فلا يفهم معناه إلا بغيره.

وكل منهما على مراتب في درجة الوضوح والخفاء، فالواضح الدلالة مراتب والخفي مراتب، وهي على خلاف بين الجمهور والحنفية.

فينقسم واضح الدلالة عند الحنفية وما يقابله في الخفاء إلى:

الظاهر ويقابله الخفي

النص ويقابله المشكل

المفسر ويقابله المجمل

المحكم ويقابله المتشابه

وينقسم عند الجمهور:

من حيث الوضوح إلى الظاهر والنص.

من حيث الإبهام إلى المجمل والمتشابه[2].

---

[1] مصطفى الزلمي، المرجع السابق: 259، عبد الوهاب طويلة، المرجع السابق: 166، المرداوي، التحبير: 487/1، الخبازي، المغني: 146، الشربيني، المنهاج ومغني المحتاج: 3/ 367، الشيرازي، المهذب: 5/ 402، الجذيع، مرجع سابق: 222، مصطفى الزحيلي، مرجع سابق: 20/2، فتحي الدريني، مرجع سابق: 58 وما بعدها.

[2] وهبة الزحيلي، أصول الفقه: 312/1.

المطلب الأول: الواضح والخفي وأنواعهما عند الحنفية

الفرع الأول: الواضح الدلالة

البند الأول: تعريفه، حكمه ومراتبه

1-تعريفه:

هو ما دلَّ على المرادِ منهُ بنفسِ صيغتِهِ من غيرِ توقُّفٍ على أمرٍ خارجِيٍّ، وقد يحتملُ التَّأويلَ والنَّسخَ وقدْ لا يحتمِلُهُمَا، على ما سيأتي في ذكرِ مراتبِهِ.

2-حكمه:

كلُّ نصٍّ واضحِ الدَّلالةِ يجبُ العملُ بما هوَ واضحُ الدَّلالةِ عليهِ، ولا يصحُّ تأويلُ ما يحتملُ التَّأويلَ منهُ إلاَّ بدليلٍ.

3-مراتبه:

تُدركُ من أقسامِه التَّاليةِ، فهيَ مُرتَّبةٌ حسبَ الأدنَى في القُوَّةِ والظُّهورِ إلى الأعلَى في ذلكَ، فالظَّاهرُ أدناهَا، وأعلى منهُ النَّصُّ، فالمفسَّرُ، فالمحكَمُ.

وفائدَةُ معرفةِ هذهِ المراتبِ تظْهرُ عندَ التَّعارُضِ بينَ نصَّينِ فيما يبْدُو للمجتهِدِ، كما سيأتي في مبحثِ (التَّعارُضِ)[1].

البند الثاني: أقسامه

أولا: الظاهر

تعريفه:

لغة: خلاف الباطن، وهو الواضح المنكشف.

---

[1] الجذيع، مرجع سابق: 222، خلاف، علم أصول الفقه:161، الزحيلي، أصول الفقه الإسلامي: 1/ 312، أديب صالح، تفسير النصوص: 1/ 139.

وفي الاصطلاح الأصولي عند الحنفية: هو اللفظ الذي يدل على معناه بصيغته من غير توقف على قرينة خارجية، ولم يكن المراد منه هو المقصود أصالة من السياق، ويحتمل التأويل والتخصيص والنسخ[1].

مثاله:

1- قوله تعالى: ﴿ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلۡبَيۡعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ ﴾ [البقرة: 275]، الآيةُ (ظاهرة) في حلِّ كلِّ بيعٍ وحُرمَةِ كلِّ رِبَا، دالةٍ على ذلكَ بنفسِ صيغَتِهَا من غيرِ توقُّفٍ على قرينةٍ، لكنَّ هذا اللَّفظُ غيرُ مقصودٍ أصالَةً بسياقِ الآيةِ، فإنَّها سِيقتْ لنفيِ المماثَلَةِ بين البيعِ والرِّبا والرَّدِّ على من ادَّعى ذلكَ، حيثُ قال الله تعالى قبلَ ذلكَ: ﴿ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمۡ قَالُوٓاْ إِنَّمَا ٱلۡبَيۡعُ مِثۡلُ ٱلرِّبَوٰاْ ﴾[البقرة: 275].

2- قوله تعالى: ﴿فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثۡنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَۖ فَإِنۡ خِفۡتُمۡ أَلَّا تَعۡدِلُواْ فَوَٰحِدَةً أَوۡ مَا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُكُمۡۚ﴾ [النساء: 3]، فتدل بالظاهر علي إباحة النكاح، وهذا المعنى يتبادر فهمه من لفظ (فَانْكِحُوا) من غير توقف على قرينة، ولكن هذا المعنى غير مقصود أصالة من سياق الآية، لأنها سيقت أصالة لبيان إباحة تعدد الزوجات، وقصره على أربع أو واحدة، ولفظ "ما" عام يحتمل التخصيص.

3- قوله تعالى: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمۡ عَنۡهُ فَٱنتَهُواْۚ ﴾ [الحشر: 7]، وهذا يدل على وجوب طاعة الرسول في كل ما أمر به، أو نهى عنه؛ لأنه يتبادر فهمه من الآية من غير قرينة، ولكنه ليس هو المقصود أصالة من السياق؛ لأن سياق الآية في توزيع الفيء، فأمر اللَّه تعالى بأخذ ما أعطى الرسول – صلى الله عليه وسلم – من الفيء حين القسمة، والانتهاء عما نهاهم عنه.

4- من السنُّة: قال رسول اللَّه ﷺ في البحر: "هو الطَّهورُ ماؤُهُ، الحلُّ مَيْتَتُه"[2]، فدل اللفظ ظاهرًا على حكم ميتة البحر وأنها مباح حلال، ولكن ذلك ليس مقصودًا أصالة من السياق؛ لأن السؤال كان خاصًّا عن ماء البحر[3].

---

[1] أصول السرخسي: 1/ 163، ابن الهمام، تيسير التحرير: 1/ 136، الحسن بن أحمد الرباعي، فتح الغفار: 1/ 112، ابن عبد الشكور، فواتح الرحموت: 2/ 19، الشوكاني، إرشاد الفحول: 157، التفتازاني، التلويح على التوضيح: 1/ 124، عبد العزيز البخاري، كشف الأسرار: 1/ 46.

[2] رواه مالك في الموطأ، والشافعي وأبو داود والترمذي والنسائي وأحمد عن أبي هريرة رضي اللَّه عنه مرفوعًا.

[3] عبد الوهاب طويلة، المرجع السابق: 269، مصطفى الزحيلي، الوجيز في أصول الفقه: 87/2، الجذيع، مرجع سابق: 223.

حكمه:

1. يجبُ العملُ بالظَّاهرِ بمُقتضَى ظاهرِهِ، ولا يحلُّ صرْفُه عن ظاهرِهِ إلاَّ بدليلٍ.

2. يقبلُ التَّخصيصَ إن كانَ عامًّا، ويقبلُ التَّقييد إن كانَ مُطلقًا، ويحتملُ صرفَهُ عن حقيقَتِهِ إلى معنًى مجازيٍّ، إذا وردَ ما يصرِفُه عن الظَّاهرِ، وهذا هو المقصودُ باحتِمالِهِ التَّأويل.

3. يحتَمِلُ أن يُرادَ عليهِ النَّسخُ في عهدِ التَّشريعِ[1].

ثانيا: النص

تعريفه:

لغة: النص هو رفع الشيء، من نصَّ الحديثَ ينصُّه نصًّا: رفعه، وكل ما أُظهر فقد نُصّ، قالوا: وكل شيء أظهرته فقد نصصته[2].

والنص في اصطلاح الأصوليين من الحنفية: هو اللفظُ الذي يدلّ بنفس صيغته على معناه المقصود منه أصالة من سياقه، ويحتمل التأويل والتخصيص، احتمالًا أقل من احتمال الظاهر، ويقبل النسخ في عهد الرسالة[3].

مثاله:

1- حديثُ أبي هُريرةَ رضي الله عنهُ قالَ: سألَ رجلٌ النَّبيَّ ﷺ فقالَ: يا رسول الله، إنَّا نرْكَبُ البحرَ، ونحملُ معنَأ القليلَ من الماءِ، فإنْ توضَّأنَا به عطشْنَا، أفنتوضَّأُ بماءِ البَحرِ؟ فقالَ رسول الله ﷺ: "هُو الطَّهُورُ ماؤُهُ الحلُّ ميتَتُهُ"[4].

فالمقصوُ بالسِّياقِ أصالةً هو ماءُ البحرِ، فقولهُ ﷺ: "هُو الطَّهورُ ماؤُهُ"، نصٌّ في طُهوريَّتِهِ.

2- مثاله قوله تعالى: ﴿قَالُوٓاْ إِنَّمَا ٱلۡبَيۡعُ مِثۡلُ ٱلرِّبَوٰاْۗ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلۡبَيۡعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْۚ﴾ [البقرة: 275]، فالآية نص في نفي المماثلة بين البيع والربا في الحل والحرمة، لأن الكلام سيق لبيان هذا الحكم

---

[1] أديب صالح، مرجع سابق: 147/1، فتحي الدريني، المرجع السابق: 67، عبد العزيز البخاري، كشف الأسرار: 125، ابن الهمام، تيسير التحرير: 1/ 136، الحسن بن أحمد الرباعي، فتح الغفار: 1/ 112، ابن عبد الشكور، فواتح الرحموت: 2/ 19.

[2] لسان العرب، مادة: نصص.

[3] الزحيلي، الوجيز في أصول الفقه: 88/2.

[4] حديثٌ صحيحٌ أخرجه أصحابُ السُّنن.

أصالة، فازداد وضوحًا، ردًّا على من قال: ﴿إِنَّمَا ٱلْبَيْعُ مِثْلُ ٱلرِّبَوٰاْ﴾ [البقرة: 275]، فالآية تدل على حل البيع وحرمة الربا ظاهرًا كما سبق، وعلى التفرقة بينهما ونفي التماثل نصًّا؛ لأن هذا هو المعنى الذي سيق الكلام لأجله.

3- ومثاله: قوله تعالى: ﴿فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثْنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَ﴾ [النساء: 3]، فهو نص في إباحة التعدد، وقصره على أربع؛ لأنه معنى متبادر فهمه من اللفظ وهو المعنى الذي سيق الكلام لأجله بقرينة سياقية بعده في قوله تعالى: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُواْ فَوَٰحِدَةً﴾ [النساء: 3]، فدلت على أن هذا المعنى هو المقصود، ودلت ظاهرًا على إباحة النكاح -كما سبق- لأنه ليس مقصودًا من السياق.

4- ومثاله: قوله تعالى: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُواْ﴾ [الحشر: 7]، فهو نص على وجوب طاعة رسول اللَّه ﷺ في قسمة الفيء إعطاءً ومنعًا؛ لأنه هو المقصود من السياق[1].

حكمه:

حكم النص هو حكم الظاهر، وهو وجوب العمل بالمعنى المتبادر منه، المقصود أصالة، ولكنه يحتمل التأويل إن كان خاصًّا، ويحتمل التخصيص إن كان عامًّا، ويحتمل النسخ، ولكن هذه الاحتمالات أقل منها في الظاهر.

أمثلة تطبيقية:

1- قوله تعالى: ﴿وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ﴾ [البقرة: 228]، فهو نص في وجوب العدة على المطلقة بثلاثة قروء، ولفظ "المطلقات" عام يشمل المدخول بها، وغير المدخول بها، ثم جاءت الآية الأخرى تخصص هذا العموم، فقال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نَكَحْتُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا﴾ [الأحزاب: 49]، فصارت الآية الأولى مخصصة بالمدخول بها، ولا تشمل المطلقة غير المدخول بها التي تطبق عليها الآية الثانية.

[1] عبد الوهاب طويلة، المرجع السابق: 272، الزحيلي، الوجيز في أصول الفقه: 88/2، الجذيع، تيسير علم أصول الفقه: 223، أديب صالح، مرجع سابق: 150.

2- قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ وَٱلدَّمُ﴾ [المائدة: 3]، فهذا نص في تحريم الميتة والدم، ولكن لفظ "الدم" مطلق، وجاءت آية أخرى فقيدته بالمسفوح، قال تعالى: ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا﴾ [الأنعام: 145][1].

الفرق بين الظاهر والنص:

إن حكم الظاهر وحكم النص واحد، وهو وجوب العمل بهما، وكل من الظاهر والنص واضح الدلالة علي معناه، فلا يتوقف فهم المراد من كل منهما على أمر خارجي، ويحتمل كل منهما التأويل والتخصيص والنسخ، وسيأتي معنى التأويل بعد قليل.

ويختلفان في أشياء:

- بأن الظاهر ليس مقصودًا من السياق، والنص مقصود أصالة من السياق.
- وإن النص أكثر وضوحًا وبيانًا من الظاهر.
- فمرتبة الظهور في النص أعلى منها في الظاهر، ولذلك يقدم النص على الظاهر، ويكون أولى منه عند المقارنة والمقابلة[2].

ثالثا: المفسَّر

تعريفه:

المفسر في اصطلاح الحنفية: هو اللفظ الذي يدل على الحكم دلالة واضحة، ولا يحتمل التأويل أو التخصيص، ولكنه يقبل النسخ في عهد الرسالة، فهو أكثر وضوحًا من الظاهر والنص[3].

مثاله:

1- قوله تعالى في حد القذف: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا۟ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجْلِدُوهُمْ ثَمَٰنِينَ جَلْدَةً﴾ [النور: 4]، وقوله سبحانه في حد الزنا:﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجْلِدُوا۟ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِاْئَةَ جَلْدَةٍ

[1] أديب صالح، تفسير النصوص: 1/ 153-156، وهبة الزحيلي: أصول الفقه الإسلامي: 1/ 320.

[2] أديب صالح، المرجع السابق: 1/ 153-156، مصطفى الزحيلي، مرجع سابق: 90/2.

[3] عبد الوهاب طويلة، المرجع السابق: 274، أصول السرخسي: 1/ 165، أديب صالح، المرجع السابق: 1/ 153-156، وهبة الزحيلي: أصول الفقه الإسلامي: 1/ 321.

﴾ [النور: 2]، فإن كلا من كلمة (أربعة)، و(ثمانين) و(مائة) لفظ مفَسَّر؛ لأنه يدل على عدد معين، والعدد المعين لا يحتمل الزيادة ولا النقص، أي: لا يحتمل التأويل.

وهكذا سائر الأعداد الواردة في القرآن الكريم والسنة النبوية فإنها ألفاظ مفسَّرة، فلا تحتمل التأويل أو التخصيص، كأعداد الشهود، وعدد المساكين في الكفارة، وعدد الأيام في الكفارة، وحصص الورثة في آيات المواريث، وغيرها.

2- قوله تعالى: ﴿وَقَٰتِلُواْ ٱلۡمُشۡرِكِينَ كَآفَّةٗ﴾ [التوبة: 36]، فلفظ (المشركين) عامٌّ، ونصٌّ، ويحتمل التخصيص، فجاء لفظ (كافَّة) مفسَّرًا، ومنع تخصيص العام، وهكذا كل لفظ عامّ إذا لحقه ما يمنع من تخصيصه صار مفسَّرًا؛ كقوله تعالى: ﴿فَسَجَدَ ٱلۡمَلَٰٓئِكَةُ كُلُّهُمۡ أَجۡمَعُونَ﴾ [الحجر: 30].

3- وكذلك كل لفظ مجمل إذا لحقه نص من الشارع يبين تفسيره، ويزيل إجماله، يصبح مفسَّرًا، ولا يحتمل التأويل أو التخصيص، وله عدة أمثلة:

أ- قوله تعالى في القتل الخطأ: ﴿وَدِيَةٞ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهۡلِهِۦٓ﴾ [النساء: 92]، فلفظ (دية) مجمل، فجاءت السنة فبيَّنت المقدار والحدود وأنواع الدية.

ب- مثله لفظ الصلاة، أو الزكاة، أو الحج، أو الصيام، فهو مجمل، وجاءت السنة وبيَّنت كل ذلك فأصبحت مفسَّرة تدل على معناها دلالة واضحة لا تحتمل التأويل أو التخصيص.

ج- وكذا سائر الألفاظ التي وردت مجملة ثم بيّنها القرآن أو السنة، ولو كان متصلًا بها، كقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلۡإِنسَٰنَ خُلِقَ هَلُوعًا ١٩ إِذَا مَسَّهُ ٱلشَّرُّ جَزُوعٗا ٢٠ وَإِذَا مَسَّهُ ٱلۡخَيۡرُ مَنُوعًا﴾ [المعارج: 19-21]، ثم فسر القرآن الكريم الهلوع، فقال تعالى: ﴿إِذَا مَسَّهُ ٱلشَّرُّ جَزُوعٗا ٢٠ وَإِذَا مَسَّهُ ٱلۡخَيۡرُ مَنُوعًا﴾ [المعارج: 20-21]، ولذلك كانت السنة مبيّنة للقرآن[1].

حكمه:

يتمثل حكم المفسّر في نقاط ثلاث، هي:

1- وجوب العمل به قطعًا كما بيّنه القرآن والسنة، أو كما ورد تفسيره أو تفصيله.

2- لا يحتمل أن يصرف عن معناه المبَيَّن بالتأويل وغيره.

3- بقاء احتمال النسخ فقط في زمن النبوة ونزول الوحي بالشروط التي ترد في باب النسخ.

---

[1] مصطفى الزحيلي، الوجيز في أصول الفقه: 90/2، الجذيع، تيسير علم أصول الفقه: 227.

الفرقُ بينه وبين التأويل

كلٌّ منهمَا تبيينٌ للمُرادِ من النَّصِّ، لكنَّ (المفسَّرَ) تبيينٌ من قِبَلِ الشَّارِعِ فهوَ قطعيٌّ في تعيينِ المرادِ، أمَّا (التَّأويلُ) فتبيينٌ بالاجتِهادِ، وما كانَ كذلكَ فليسَ بقطعيٍّ في تعيينِ المرادِ[1].

رابعا: المحكم

تعريفه:

المحْكم في اللغة مأخوذ من أحكم بمعنى أتقن، يقال: بناء محكم، أي: مأمون الانقضاض.

والمحْكم في الاصطلاح عند الحنفية: هو اللفظ الذي دلّ بصيغته على معناه دلالة واضحة قطعية، فهو مقصود أصالة، وسيق الكلام لأجله، ولا يحتمل تأويلًا إن كان خاصًّا، ولا يحتمل تخصيصًا إن كان عامًّا، ولا يحتمل نسخًا، فهو في غاية الوضوح في إفادة المعنى[2].

أمثلة المحكم[3]

1- النصوص الشرعية التي تتضمن الأحكام الأساسية في الدِّين، مثل أصول الإيمان، ومنه قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ بِكُلِّ شَيۡءٍ عَلِيمٞ﴾ [الأنفال: 75].

2- أمهات الفضائل وقواعد الأخلاق التي يقرها العقل السليم، ولا تختلف باختلاف الأحوال كالعدل والصدق والوفاء بالعهد وبر الوالدين، وصلة الرحم، ويكون ضدّها من الرذائل كالظلم والكذب ونقض العهد وعقوق الوالدين، وقطع الرحم.

3- القواعدُ العامَّةُ الَّتي قامتْ عليها شرائعُ الإسلامِ، كرفعِ الحرَجِ، ومنعِ الضَّررِ، واعتبارِ الأمُورِ بمقاصِدِهَا.

---

[1] عبد الوهاب طويلة، المرجع السابق: 277، أديب صالح، المرجع السابق: 156/1، وهبة الزحيلي: أصول الفقه الإسلامي: 1/ 323.

[2] عبد الوهاب خلاف، أصول الفقه : 168.

[3] المحكم عند الحنفية نوعان:

- المحكم لذاته: وهو ما كان إحكامه من ذات النص، كقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ بِكُلِّ شَيۡءٍ عَلِيمٞ﴾ [الأنفال: 75] ، والأمثلة المذكورة، فقد جاء الإحكام فيها من ذات النص.

- المحكم لغيره: وهو ما صار محكمًا بسبب من خارج النص، وهو كل النصوص التي انقطع احتمال نسخها بسبب انقطاع الوحي بوفاة النبي - صلى الله عليه وسلم -، وفي هذه الحالة فإن الإحكام يشمل أنواع الواضح الأربعة: الظاهر، والنص، والمفسر، والمحْكم. انظر: عبد العزيز البخاري، كشف الأسرار: 51/1، أديب صالح، المرجع السابق: 174/1، وهبة الزحيلي: أصول الفقه الإسلامي: 1/ 323.

4- الأحكام الجزئية التي وقع التصريح بتأبيدها ودوامها:

-كقوله تعالى في تحريم نكاح زوجات النبي – صلى الله عليه وسلم – من بعده: ﴿وَمَا كَانَ لَكُمْ أَن تُؤْذُواْ رَسُولَ ٱللَّهِ وَلَآ أَن تَنكِحُوٓاْ أَزْوَٰجَهُۥ مِنۢ بَعْدِهِۦٓ أَبَدًا﴾ [الأحزاب: 53].

– وقوله تعالى في القاذف: ﴿وَلَا تَقْبَلُواْ لَهُمْ شَهَٰدَةً أَبَدًا﴾ [النور: 4].

– وقوله ﷺ في تحريم نكاح المتعة: "إنِّي كنْتُ أذِنْتُ لكم في الاستمتاعِ من النساء، وإن اللَّه حرَّم ذلك إلى يوم القيامة، فمنْ كان عنده منهن شيء فليخلِ سبيلَه، ولا تأخذوا مما آتيتموهن شيئًا"[1].

– وقولهﷺ في الجهاد: "الجهادُ ماضٍ منذُ بعثَني اللَّه إلى أن يقاتلَ آخرُ أمتي الدَّجَّال، لا يبطلُه جَوْرُ جائر، ولا عَدْل عادل، والإيمان بالأقدار"[2].

حكمه:

يجبُ قطعًا العملُ بما دلَّ عليهِ، وهو أعلَى أقسامِ (الواضِحِ الدَّلالَةِ) مرتبَةً، وهوَ حُجَّةٌ قطعيَّةُ الدَّلالَةِ، لأنه لا يحتمل غير معناه، ولا يشمل النسخ والإبطال مطلقًا[3].

التعارض والترجيح بين أنواع الواضح

تتفاوت أقسام الواضح من حيث الوضوح وقوة دلالتها على المراد، فأقواها دلالة المحكم، ثم المفسر، ثم النص، ثم الظاهر، فإذا تعارضت قدم الأقوى دلالة منها، حسب حالات التعارض على النحو الآتي:

1 – تعارض الظاهر والنص:

بيَّن اللَّه تعالى المحَرَّمات من النساء، ثم قال بعدها: ﴿وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ﴾ [النساء: 24]، وهذا ظاهر في حل ما زاد عن الأربع، وقال تعالى: ﴿فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثْنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَ﴾ [النساء: 3]، وهذا نص على اقتصار الحل على أربع زوجات، وتحريم الزيادة على ذلك؛ لأن النص سيق أصالة لإفادة هذا الحكم، فحصل التعارض، فيرجح النص؛ لأنه أقوى وأكثر وضوحًا[4].

---

[1] أخرجه مسلم وأحمد.

[2] أخرجه أبو داود.

[3] خلاف، المرجع السابق: 168، وهبة الزحيلي: أصول الفقه الإسلامي: 1/ 323.

[4] عبد العزيز البخاري، كشف الأسرار: 1/ 49، الزحيلي، أصول الفقه الإسلامي: 1/ 324، تفسير النصوص: 1/ 179 وما بعدها، أديب صالح، مرجع سابق: 179.

2 – تعارض النَّص مع المفسر:

وذلك بين روايتين لحديث واحد، وهو قوله ﷺ: "المستَحاضَةُ تتوضَّأُ عِنْدَ كلِّ صَلاة"[1]، فهذا نص في إيجاب الوضوء على المستحاضة لكل صلاة، ولو في وقت واحد، ولكن ذلك يحتمل التأويل، وهو أن يكون المراد من قوله: "لكل صلاة" وقت كل صلاة؛ لأن اللام تستعار للوقت؛ (يقال: للظهر أي لوقته). وجاءت الرواية الثانية بقوله ﷺ لفاطمة بنت حُبَيْش رضي اللَّه عنها: "توضئي لوقتِ كلِّ صلاةٍ"[2]، فيدل على طلب الوضوء لوقت كل صلاة، ولو لأكثر من صلاة فيه، وهو مفسّر لا يحتمل التأويل، فتعارضت الروايتان، فترجح الثانية لأنها مفسّر، فهي أقوى وأوضح من النصّ[3].

3 – تعارض المفَسّر مع المُحْكم:

قال تعالى في قبول الشهادة: ﴿وَأَشْهِدُواْ ذَوَىْ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ [الطلاق: 2]، فهذا نص مُفَسَّر يدل على قبول شهادة العدول، ومنهم المقذوف إذا تاب؛ لأنه عَدْل بعد التوبة، ولكنه يحتمل النسخ، وقال تعالى في المحدود في القذف: ﴿وَلَا تَقْبَلُواْ لَهُمْ شَهَدَةً أَبَدًاۚ﴾ [النور: 4]، وهذا يدل على عدم قبول شهادة المحدود في القذف إذا تاب، واقترن بلفظ (أبدًا) مما يدل على عدم احتمال النسخ، فهو محكم، فيترجح الحكم الثاني المحْكم على الحكم الأول، وهو المفسر، فلا تقبل شهادة المحدود في القذف، وإن تاب، عند الحنفية[4].

4 – تعارض النَّص مع المُحْكم:

قال تعالى: ﴿وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ﴾ [النساء: 24]، فهذا نص في إباحة ما عدا المحرمات المذكورة قبله، وذلك يشمل زوجات النبيﷺ، وقال تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لَكُمْ أَن تُؤْذُواْ رَسُولَ ٱللَّهِ وَلَآ أَن تَنكِحُوٓاْ أَزْوَاجَهُۥ مِنۢ بَعْدِهِۦٓ أَبَدًاۚ﴾ [الأحزاب: 53]، فهذا نص مُحْكم لا يحتمل التأويل والتبديل والنسخ لكلمة (أبدًا)،

---

[1] أخرجه أبو داود والترمذي، وقال: حسن، وابن ماجه.

[2] هذه الرواية ذكرها صاحب كتاب الهداية في الفقه، فتح القدير: / 125، وقال الزيلعي: غريب جدًّا، نصب الراية 1/ 204، وانظر: الزحيلي، الوجيز في أصول الفقه الإسلامي 2/ 94.

[3] «هذا المثال على افتراض صحة الرواية الثانية، وأنها في قوة الأولى، ولكن العلماء أكدوا صحة الأولى، وشككوا جدًّا في الثانية، ولذلك اعتمد الحنفية في دليل الحكم على جهة النظر وليس عليها» ، الوجيز في أصول الفقه الإسلامي: 2/ 95. وانظر: عبد العزيز البخاري، كشف الأسرار: 1/ 49، الزحيلي، أصول الفقه الإسلامي: 1/ 324، تفسير النصوص: 1/ 179 وما بعدها،

[4] أديب صالح، مرجع سابق: 198.

ويفيد تحريم الزواج بإحدى زوجاتهﷺ من بعده أبدًا، فحصل التعارض، فيقدم المحْكم؛ لأنه أقوى وأوضح من النص[1].

5 – تعارض الظاهر مع المُحْكم:

قال تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لَكُمْ أَن تُؤْذُواْ رَسُولَ ٱللَّهِ وَلَآ أَن تَنكِحُوٓاْ أَزْوَٰجَهُۥ مِنۢ بَعْدِهِۦٓ أَبَدًا﴾ [الأحزاب: 53]، فهذا لفظ محكم يفيد تحريم الزواج من زوجات النبيﷺ من بعده، وقال تعالى: ﴿فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ﴾ [النساء: 3]، فهو ظاهر في إباحة جميع النساء، فتعارض الحكمان، فيقدم المحكم؛ لأنه أقوى وأوضح من الظاهر[2].

الفرع الثاني: الغير واضح الدلالة (الخفي)

البند الأول: تعريفه ومراتبه

1–تعريفه:

هوَ ما لا بُدُّ على المرادِ منهُ بنفسِ صيغَتِهِ بلْ يتوقَّفُ فهمُ المرادِ منهُ على أمرٍ خارجيٍّ.

2–مراتبه:

تُدركُ من أقسامِه التَّاليَّةِ، فهيَ مُرتَّبةٌ حسبَ الأقلِّ في الخفاءِ والغُموضِ إلى الأشَدِّ في ذلكَ، فالخفيُّ أظهرُ من المشكلِ، والمشكِلُ أظهرُ من المجملِ، والمجملُ أظهرُ من المتشابهِ.

البند الثاني: أقسامه

1–الخفي

تعريفه:

الخفي لغة: مأخوذ من خفي، أي: استتر، والخفاء هو عدم الظهور والستر والكتمان[3].

---

[1] الغزالي، المستصفى: 1/ 384، الجويني، البرهان: 1/ 416، حاشية البناني: 2/ 53، القرافي، شرح تنقيح الفصول: 37.

[2] الزحيلي، أصول الفقه الإسلامي: 326/1.

[3] مجمع اللغة العربية بالقاهرة : إبراهيم مصطفى ، أحمد الزيات، حامد عبد القادر، محمد النجار، المعجم الوسيط: 1/ 247، مادة: خفي، القاموس المحيط، مادة: خفي.

وفي الاصطلاح: هوَ اللَّفظُ الَّذي يدلُّ على معناهُ دلالَةً ظاهرَةً، لكنْ في انطِباقِ معناهُ على بعضِ الأفرادِ خفاءٌ وغُموضٌ يحتاجُ كشْفُهُ إلى نظرٍ وتأمُّلٍ.

وسببُ الخفاءِ في هذا الفردِ: أنَّ فيه صِفَةً زائدَةً على سائرِ الأفرادِ، أو ناقصَةً عنهُم، أو لهُ اسمٌ خاصٌّ أوردَ الاشتِباهَ[1].

مثاله:

1- قوله تعالى: ﴿ وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا ﴾ [المائدة: 38]، لفظُ (السَّارِق) معناهُ ظاهرٌ، وهو (منْ يأخُذُ المالِ من حِرزِ مثلِهِ خُفيةً).

لكنْ هذا المعنى هلْ ينطبقُ على من تُسمِّيهِ العامَّةُ (النَّشَّال)، و(النَّبَّاشِ)؟

(النَّشَّالُ) فيهِ صفةٌ زائدَةٌ على صِفَةِ السَّارِقِ، فإنَّهُ جمعَ وصفَهُ وزادَ مهارَةً فيهِ وجُرأةً عليهِ، و(النَّبَّاشُ) نقصَ وصْفًا عنِ السَّارِقِ، وهوَ كونُهُ لا يأخُذُ مملوكًا من حِرزٍ.

فالاجتِهادُ ألحقَ (النَّشَّالَ) بـ(السَّارِقِ) لأنَّهُ استوعَبَ وصفَهُ وزادَ، فهوَ أولى بِتناوُلِه الحُكمَ، لكن اختلفَ الفُقهاءُ في (النَّبَّاشِ) فمنهُم من ألحقهُ بـ(السَّارِقِ)، ومنهُم من جعَلَ النَّقصَ في وصفِهِ عن (السَّارق) شُبهةً يُدرأُ بها الحدُّ[2].

2- ومثاله من السنة: قوله – صلى الله عليه وسلم –: "لا يَرِثُ القاتلُ شيئًا"[1]، فلفظ (القاتل) واضح الدلالة، ودلالته ظاهرة في القتل عمدًا.

---

[1] عبد الوهاب طويلة، المرجع السابق: 280، فتحي الدريني، المرجع السابق: 83، الجذيع، تيسير علم أصول الفقه: 229، خلاف، علم أصول الفقه: 169.

[2] وبعد الاجتهاد قال الجمهور: إن علة قطع السارق أكثر توفرًا في النَّشال؛ فإنه سارق وزيادة؛ لأن السارق يسرق الأعين النائمة، والنشَّال يسرق الأعين المتيقظة، فقالوا: ينطبق عليه حكم السارق، وتقطع يده بالأَوْلى، ويثبت وجوب القطع فيه بعبارة النص؛ لأنه سارق ماهر. وذهب الإمام أبو حنيفة رحمه اللَّه تعالى إلى عدم قطع يد النشال، لأنه لا ينطبق عليه تعريف السارق، وله اسم خاص، ولا يأخذ المال خفية، بل خلسة لعدم التيقظ من صاحب المال، لذلك يعاقب النشال بالتعزير لا بالحد. انظر: الآمدي: أصول الأحكام: 242.

ومثله النبَّاش الذي يسرق أكفان الموتى من قبورهم، فهو يغاير السارق؛ لأنه يأخذ مالًا غير مرغوب فيه عادة، ومن القبر، وبحث العلماء في ذلك، واختلفوا، فقال جمهور الحنفية: إنَّ النَّباش ينقص فيه معنى السرقة، ولا ينطبق عليه اسم السارق؛ لأن المال غير مرغوب فيه عادة، والقبر ليس حرزًا لما فيه، فلا تقطع يد النباش، وإنما يُعزَّر، وقال الأئمة الثلاثة وأبو يوسف: إنّه يعدُّ سارقًا وتقطع يده. انظر: الزحيلي: الوجيز في أصول الفقه الإسلامي: 2/ 111.

وأما دلالته على القاتل خطأ، ففيها شيء من الخفاء والغموض، بسبب وصف الخطأ، وأن الحرمان من الميراث عقوبة مالية، فهل يعاقب المخطئ في القتل بحرمان الميراث كالعامد؟ ومثل ذلك القتل بالتسبب والدفاع الشرعي، وهذا يحتاج إلى بحث واجتهاد.

اختلف الأئمة في ذلك فقال المالكية: لا يُحرم من الميراث إلا القاتل عمدًا، دون غيره الذين لا يقصدون القتل، وقال الشافعية بالحرمان من الميراث لكل قاتل ولو خطأ، أو بالتسبب أو بالدفاع الشرعي، حتى لو كان القاتل غير مكلف، وفصّل الحنفية والحنابلة، لكنهم قالوا بحرمان القاتل خطأ من الميراث[2].

3- ومثل ذلك: البائع إذا أخذ من المشتري نقودًا على أن يأخذ منها ثمن المبيع، ويرد الباقي، فاختفى، فهل يَصْدُق عليه أنه سارق أو خائن الأمانة؟

وهكذا كل لفظ يدل دلالة ظاهرة على معناه، ولكن وُجد خفاء أو اشتباه في انطباق معناه على بعض الأفراد، فإنه يعتبر خفيًّا بالنسبة إلى هذه الأفراد[3].

حكمه:

لايعملُ بهِ إلاَّ بعدَ إزالَةِ الخفاءِ بالنَّظرِ والتَّأمُّلِ، فإنْ ظهرَ أنَّ اللَّفظَ يتناولهُ بوَجْهٍ من وُجوهِ الدَّلالةِ أخَذ حُكمَ ما دلَّ عليهِ ذلكَ اللَّفظُ، وإلاَّ لم يأخُذْ حُكمَهُ، ولم يطبِّق عليه حكمه، وكان له حكم آخر[4].

2-المشكل

تعريفه:

هوَ اللَّفظُ الَّذي لا يدلُّ بصيغتِهِ على المرادِ منهُ، وإنَّما يتوقَّفُ فهمُ المرادِ منهُ على قرينةٍ خارجيَّةٍ يُمكنُ التَّوصُّلُ إليها عن طريقِ البحثِ[1].

---

[1] ورد بألفاظ أخرى "ليس للقاتل ميراث" "ليس للقاتل شيء" القاتل لا يرث" عن عدد من الصحابة، وأخرجه أبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه والدارقطني والدارمي، انظر: نيل الأوطار: 6/ 84 - 85.

[2] أديب صالح، تفسير الصوص: 1/ 242، الزحيلي، أصول الفقه الإسلامي: 1/ 337، الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام: 243.

[3] خلاف، علم أصول الفقه: 171.

[4] خلاف، مصدر سابق: 171، أديب صالح، مرجع سابق: 1/ 249، الجذيع، تيسير علم أصول الفقه: 230.

مثاله:

يرِدُ في صُورتينِ:

1. اللَّفظُ المُشترِكِ:

كالَّذي تقدَّمَ التَّمثيلُ لهُ بقولهِ تعالى:﴿ وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ ﴾ [البقرة: 228]، وأنَّ (القُرءَ) مُشترَكٌ بين (الطُّهرِ) و(الحَيضِ)، فأيُّهمَا المرادُ؟ لا ريبَ أنَّ نفسَ لفظِ (قُروءٍ) في الآيةِ لا يرفَعُ الإشكالَ ويُبيِّنُ المرادَ بنفسِهِ، بلْ يحتاجُ إلى قرينةٍ خارجيَّةٍ تعتَمِدُ على النَّظرِ والاجتهادِ، ولِذا كانَ من موارِدِ اختلافِ الفُقهاءِ.

2. النَصَّينِ ظاهرُهُما التَّعارضُ:

1- مثالُه من الكتابِ قولهُ تعالى في سورةِ السَّجدَةِ:﴿ يُدَبِّرُ ٱلْأَمْرَ مِنَ ٱلسَّمَآءِ إِلَى ٱلْأَرْضِ ثُمَّ يَعْرُجُ إِلَيْهِ فِي يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُۥٓ أَلْفَ سَنَةٍ مِّمَّا تَعُدُّونَ ﴾ [السجدة: 5] مع قولِهِ عزَّوجلَّ في سورةِ المعارجِ ﴿ تَعْرُجُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ وَٱلرُّوحُ إِلَيْهِ فِي يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُۥ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ ﴾ [المعارج: 4]، فهذا مُشكلٌ، ومنَ العُلماءِ من تقحَّم الجوابَ فقالَ باجتِهادِهِ، ومنهُم من توقَّفَ، وهذا شأنُ العالِمِ عندَ العَجزِ عن التَّوفيقِ بينَ ما ظاهرُهُ التَّعارضُ، وهو واردٌ في الأحكامِ وفي غيرِهَا.

فمنَ الأقوالِ في رفعِ الإشكالِ: أنَّه في الموضعينِ يومُ القِيامَةِ، والمعنى: أنَّ الزَّمانَ يطولُ بحسبِ الشَّدائدِ الواقعَةِ فيهِ، فيطولُ على قومٍ ويقصُرُ على آخرينَ بحسبِ الأعمالِ.

وعنِ ابنِ أبي مُليكَةَ، قالَ: سألَ رجلٌ ابنَ عبَّاسٍ عن﴿ يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُۥ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ ﴾ قالَ: فاتَّهمهُ، فقيلَ لهُ فيهِ، فقالَ: ما يومٌ ﴿ كَانَ مِقْدَارُهُۥ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ ﴾؟ فقالَ: إنَّما سألتُكَ لتُخبرَنِي، فقالَ: هُما يومانِ ذكرَهُما اللهُ جلَّ وعزَّ، اللهُ أعلمُ بهمَا، وأكرهُ أن أقولَ في كتابِ اللهِ بما لا أعلمُ[2].

2- مثالُه من السُّنَّةِ حديثُ أبي هريرَةَ رضي الله عنه قالَ: إنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قالَ: "لا عَدوَى ولا صفرَ ولا هامَّةَ. فقال أعرابيٌّ: يا رسول الله، فما بالُ إبلِي تكونُ في الرَّملِ كأنَّها الظِّباءُ، فيأتي البعيرُ الأجرَبُ

---

[1] ملاحظة: «يختلف المشكل عن الخفي أن الإبهام في المشكل منشؤه من نفس اللفظ، ولا يمكن فهم معناه المراد إلا بقرينة، أما الخفي فإن الإبهام فيه من طريق خارج عن اللفظ، ويعرف المراد منه من غير قرينة، فالمشكل أشد إبهامًا من الخفي، لكن يتفق المشكل والخفي في أن كلًّا منهما يحتاج إلى بحث وتأمل». الزحيلي، الوجيز في أصول الفقه الإسلامي: 2/ 113.

[2] أخرجه ابن جريرٍ في تفسيره: 72/29 بسندٍ صحيحٍ.

فيدخُل بينهَا فيُجربُهَا، فقال: "فمن أعدَى الأوَّلَ؟"[1]، معَ قولهِ ﷺ في حديثِ أبي هريرةَ الآخرِ: "لاعدوى ولا طِيرةَ ولا هامَةَ ولا صفرَ، وفرَّ من المجذُومِ فِرَارَك من الأسد"[2].

دَلاَلَةُ الحديثِ الأوَّلِ أنَّ كُلَّ شيءٍ بقدرٍ، وأنَّهُ لا يُعدَى شيءٌ شيئًا بنفسِهِ، وليسَ فيه نفيُ أسبابِ انتِقالِ المرضِ إذا وُجِدَ، والحديثُ الثَّاني دلَّ على اتِّقاءِ ما وُجِدَ فيه سببُ الإعداءِ من الأمراضِ، إذْ وجودُ السَّببِ يُهيِّءُ وُجودَ المسبَّبِ ويُساعِدُ عليهِ، وإن كانَ لا يقعُ الإعداءُ إلاَّ بمشيئةِ الله عزَّوجلَّ، لِذا فإنَّهُ قد يقعَ وقدْ لا يقعْ، فجاءَ الأمرُ باتِّقائِهِ متناسِقًا مع أصْلِ هذهِ الشَّريعَةِ في الأخذِ بالأسبابِ، وهذا شبيهٌ بقولهِ ﷺ في الطَّاعونِ: "إذا سمِعتُم بهِ بأرضٍ فلا تقدَمُوا عليهِ، وإذا وقعَ بأرضٍ وأنتُم بها فلا تخرُجوا فِرارًا منه"[3].

وهذِهِ صُورةٌ من التَّأويلِ المحتملِ لإعمالِ الدَّليلينِ وعَدمِ إهمالِ أحدِهِمَا.

حكمه:

السَّبيلُ لإزالَةِ الإشكالِ في النُّصُوصِ هو الاجتِهادُ، فعلَى المجتهدِ أن يبذُل وُسعهُ للوُقوفِ على المعنى المقصودِ، مُستعينًا بالقرائنِ أو بأدلَّةٍ أخرى من نصوصِ الكتابِ والسُّنَّةِ أو بأصولٍ شرعيَّةٍ عامَّةٍ[4].

3-المجمل

تعريفه:

المجْمَل لغة: المجموع، من أَجْمَلَ الشيء: جمعه بعد تفرق، قال الفيومي: "وأجملت الشيء إجمالًا: جمعته من غير تفصيل، والمجمل لغة: المبْهم، مأخوذ من الإجمال وهو الإبهام وعدم التفصيل، وأجمله: أبهمه"[5].

اصطلاحا: هوَ اللَّفظُ الَّذي لا يدلُّ بصيغتهِ على المرادِ منهُ، وليسَ ثمَّةَ قرينةٌ تُساعدُ على معرِفتِهِ، ولا تُفهمُ دلالَتُهُ إلاَّ ببيانٍ ممَّن أجملَهُ[6].

---

[1] متفقٌ عليه.

[2] علَّقهُ البُخاريُّ.

[3] متفق عليه.

[4] عبد الوهاب طويلة، المرجع السابق: 286، خلاف، علم أصول الفقه: 173، أديب صالح، تفسير النصوص: 1/ 273.

[5] الفيومي، المصباح المنير: 1/ 134، وانظر: معجم مقاييس اللغة: 1/ 481 مادة: جَمَل.

[6] عبد العزيز البخاري، كشف الأسرار: 1/ 54، التفتازاني، التلويح على التوضيح: 1/ 126، أصول السرخسي: 1/ 168، الجذيع، مرجع سابق: 178، أديب صالح، مرجع سابق: 276.

مثاله:

1- الألفاظُ الشَّرعيّةُ الَّتي تتوقَّفُ معرفةُ المرادِ منها على تفسيرِ الشَّارعِ لهَا، كلفظِ (الصَّلاَةِ والزَّكاةِ والصَّومِ والحجِّ)، فإنَّ الشَّرعَ أرادَ بها غيرَ معناهَا اللُّغويِّ، ومجرَّدُ الأمرِ بها من غيرِ وُقوفٍ على بيانِ المرادِ منها إجمالٌ، فهيَ لا تدلُّ على مُرادِ الشَّرعِ بمجرَّدِ صيغتِهَا، ولا طريقَ للعِلمِ بها إلاَّ ببيانِ الشَّرعِ نفسِهِ.

فلِذَا يُقالُ: (الصَّلاةُ) لفظٌ مُجملٌ في القرآنِ، لمْ يُفهَمُ المرادُ بهِ إلاَّ ببيانِ الرَّسُولِ ﷺ.

ومن ذلكَ لفظُ (الحقِّ) في قوله تعالى:﴿ وَءَاتُواْ حَقَّهُۥ يَوۡمَ حَصَادِهِۦ ﴾ [الأنعام: 141].

وقولهِ ﷺ: "أُمرتُ أن أقاتِلَ النَّاسَ حتَّى يشهدُوا أن لا إله إلاَّ الله، وأنَّ محمَّدًا رسول الله، ويُقيمُوا الصَّلاةَ، ويُؤتُوا الزَّكاةَ، فإذا فعلُوا عصمُوا منِّي دِماءَهُمْ وأموالَهُم إلاَّ بحقِّهَا وحسابُهُم على الله"[1]، فهذا لفظٌ مجهولُ القَدرِ أو مجهُولُ الجِنسِ، فيحتاجُ إلى البيانِ.

2- اللَّفظُ المشتركُ الَّذي لم يقُم دليلٌ على تعيينِ المرادِ منهُ، كلفظِ (القُرءِ) المتقدِّمِ في قسمِ (المشترَك).

3- اللَّفظُ الغريبُ المبهمُ، كلفظِ (القارعَة) في قوله تعالى: ﴿ ٱلۡقَارِعَةُ ﴾ بيَّن الله تعالى مُرادَهُ منها بعدَ ذلك فقالَ: ﴿ ٱلۡقَارِعَةُ ۝١ مَا ٱلۡقَارِعَةُ ۝٢ وَمَآ أَدۡرَىٰكَ مَا ٱلۡقَارِعَةُ ۝٣ يَوۡمَ يَكُونُ ٱلنَّاسُ كَٱلۡفَرَاشِ ٱلۡمَبۡثُوثِ ﴾ الآيات [القارعة: 2 5]، ولولاَ بيانُهُ عزَّوجلَّ لم نفهَمْ منهَا هذا المعنى[2].

حكمه:

(المجملُ) لتعذُّرِ العلمِ بالمرادِ منه إلاَّ عن طريقِ الشَّرعِ، ولا مجالَ فيه للاجتهادِ، فالأصلُ فيه التَّوقُّفُ حتَّى يوجَدَ تفسيرُهُ من جهةِ الكتابِ والسُّنَّةِ، فإنْ وُجدَ مُستوفًى لا شُبهَةَ فيه انتقلَ من وصفِ (المجمل) إلى وصفِ (المفسَّرِ) من قسمِ (الواضِحِ الدَّلالةِ)، وإن بيَّنَهُ الشَّرعُ بعضَ البيانِ مع بقيَّةِ خفاءٍ كانَ من قسمِ (المشكِلِ) للاجتهادِ فيهِ مجالٌ.

ملاحظتان:

- اعلمْ أنَّ كلَّ ما يثبُتُ به التَّكليفُ العمليُّ ويتَّصلُ به الفقْهُ فإنَّهُ يستحيلُ استِمرارُ الإجمالِ فيهِ، فلا بدَّ أن تكونَ الشَّريعَةُ بيَّنتهُ، وإنْ كانَ قدْ تخفى معرفتُهُ على بعضِ أفرادِ العُلماءِ، فإنَّ العلمَ بحقيقةِ المرادِ منهُ لاتخفى على جميعِ الأمَّةِ[1].

---

[1] متفقٌ عليه عن ابنِ عُمرَ.

[2] الجذيع، تيسير علم أصول الفقه: 234.

- قدْ يكونُ النَّصُّ مجملاً في بعضِ معناهُ بيِّنًا في بعضهِ، فيُعملُ بما كانَ بيِّنًا منهُ، ويُطلبُ بيانُ الإجمالِ في سائرِهِ، كقوله تعالى:﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّآ أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ﴾ [البقرة: 267]، فهذا النَّصُّ واضحٌ في وجوبِ الإنفاقِ من المكاسبِ وممَّا تُخرجُه الأرضُ، مُجملٌ في بيانِ مقدارِ الواجبِ، فيُطلبُ بيانُهُ من غيرِهِ[2].

4-المتشابه

تعريفه:

المتشابه في اللغة مأخوذ من: اشتبهت الأمورُ وتشابهت، أي التبست لإشباه بعضها بعضًا، واشتبه الأمر اختلط[3].

والمتشابه في الاصطلاح: هو اللفظ الذي لا تدل صيغته على المراد منه ولا توجد قرائن خارجية تبينه، واستأثر الشارع بعلمه فلم يفسره.

فهو آخر أقسام المبهم عند الحنفية، وهو أشدها خفاءً وإبهامًا، ولشدة خفائه جعلوه في مقابل المحْكم، الذي هو أكثر الألفاظ وضوحًا.

والمتشابه بهذا المعنى لا يوجد في آيات الأحكام أو أحاديث الأحكام، ولا يرد في نصوص القوانين؛ لأنه يتنافى مع التكليف المطلوب من المكلف، أو القاعدة القانونية المطلوب من الناس العمل بها، ولذلك فهو قليل الأثر في الجانب العملي، وقد يرد في مباحث علم الكلام وأصول الاعتقاد[4].

---

[1] محمد بن أحمد بن عبد العزيز، شرح الكوكب المنير: 3/ 414، ابن قدامة، روضة الناظر: 181، خلاف، علم أصول الفقه ص 175، أديب صالح، تفسير النصوص: 1/ 298.

[2] الزحيلي، أصول الفقه الإسلامي: 1/ 341، الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام: 248.

[3] مجمع اللغة العربية بالقاهرة : إبراهيم مصطفى، أحمد الزيات، حامد عبد القادر، محمد النجار، المعجم الوسيط: 1/ 471، لسان العرب مادة شبه.

[4] عبد الوهاب طويلة، المرجع السابق: 292، أصول السرخسي: 1/ 170، عبد العزيز البخاري، كشف الأسرار: 1/ 56، الغزالي، المستصفى: 1/ 363، الآمدي، الإحكام: 3/ 101، جمع الجوامع والمحلي والبناني عليه: 2/ 61، إرشاد الفحول ص 169، تفسير النصوص: 1/ 312 – 321، أديب صالح، مرجع سابق: 332.

مثاله:

1- من المتشابه الحروف المقطعة في أوائل بعض السور، مثل: الَم، حم، عَسقَ، صَ، قَ، ن، فهذه الحروف لا تدل بنفسها على المعنى المراد منها، ولم يرد لها تفسير في كتاب أو سنة.

2- ومن المتشابه صفات اللَّه تعالى التي يوهم ظاهرها مشابهة اللَّه لخلقه مما يتنافى مع جلال اللَّه تعالى، لقوله عزَّ وجلَّ: ﴿لَيۡسَ كَمِثۡلِهِۦ شَيۡءٞۖ وَهُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلۡبَصِيرُ﴾ فنفى التشابه، وأثبت السمع والبصر، ومثل ما جاء من نسبة العَيْن واليَد والوَجْه والمكان للَّه تعالى، كقوله عزَّ وجلَّ: ﴿وَلِتُصۡنَعَ عَلَىٰ عَيۡنِيٓ﴾ [طه: 39]، ﴿يَدُ ٱللَّهِ فَوۡقَ أَيۡدِيهِمۡۚ﴾ [الفتح: 10]، ﴿وَيَبۡقَىٰ وَجۡهُ رَبِّكَ ذُو ٱلۡجَلَٰلِ وَٱلۡإِكۡرَامِ﴾ [الرحمن: 27]، ﴿مَا يَكُونُ مِن نَّجۡوَىٰ ثَلَٰثَةٍ إِلَّا هُوَ رَابِعُهُمۡ﴾ [المجادلة: 7]، وقوله تعالى: ﴿ٱلرَّحۡمَٰنُ عَلَى ٱلۡعَرۡشِ ٱسۡتَوَىٰ﴾ [طه: 5]، ونسبة المجيء إلى اللَّه تعالى في قوله: ﴿ وَجَآءَ رَبُّكَ وَٱلۡمَلَكُ صَفّٗا صَفّٗا﴾ [الفجر: 22]، والنزول الوارد في الحديث الصحيح في قولهﷺ: "ينزلُ ربُّنا تباركَ وتعالى كلَّ ليلة إلى سماء الدُّنْيا حين يبقى ثلثُ الليل الآخر، يقول: مَنْ يَدْعُوني فأستجيبَ له؟ مَنْ يسألُني فأعْطِيَه؟ مَنْ يَسْتَغْفِرُني فأغفرَ له؟"[1].

حكمه:

الإيمانُ به كما ورَدَ من غيرِ تشبيهٍ ولا تكييفٍ، ولا تعطيلٍ ولاَ تحريفٍ، كما قال تعالى:﴿ فَأَمَّا ٱلَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمۡ زَيۡغٞ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَٰبَهَ مِنۡهُ ٱبۡتِغَآءَ ٱلۡفِتۡنَةِ وَٱبۡتِغَآءَ تَأۡوِيلِهِۦۖ وَمَا يَعۡلَمُ تَأۡوِيلَهُۥٓ إِلَّا ٱللَّهُۗ وَٱلرَّٰسِخُونَ فِي ٱلۡعِلۡمِ يَقُولُونَ ءَامَنَّا بِهِۦ كُلّٞ مِّنۡ عِندِ رَبِّنَاۗ وَمَا يَذَّكَّرُ إِلَّآ أُوْلُواْ ٱلۡأَلۡبَٰبِ ٧ رَبَّنَا لَا تُزِغۡ قُلُوبَنَا بَعۡدَ إِذۡ هَدَيۡتَنَا وَهَبۡ لَنَا مِن لَّدُنكَ رَحۡمَةًۚ إِنَّكَ أَنتَ ٱلۡوَهَّابُ﴾ [آل عمران: 7-8][2].

---

[1] عبد الوهاب طويلة، المرجع السابق: 292، الزحيلي، أصول الفقه الإسلامي: 1/ 343، الآمدي، الإحكام: 249، للماوردي، الحاوي الكبير: 20/ 125.

[2] اختلف المفسرون وعلماء الكلام والتوحيد في معرفة حكم المتشابه على طريقتين، وهما:

- طريقة السلف:

وهي طريقة عامة أهل السنة والجماعة، وأيَّدها جماهير العلماء، وذلك بالامتناع عن تأويل الألفاظ المتشابهة، والاعتقاد بها كما جاءت، وترك الاشتغال بمحاولة معرفة معناها، والتسليم بما يريد الشارع، فاللَّه أعلم بمراده منها، ولا يترتب عليها حكم، وهذه الطريقة أسلم في الاعتقاد، وسدًّا لباب التأويل الذي لا يؤمن جانبه، وتختلف فيه الأنظار.

-طريقة الخلف:

المطلب الثاني: الواضح والمبهم وأنواعهما عند المتكلمين

الفرع الأول: الواضح الدلالة

قسم الجمهور اللفظ الواضح بحسب درجة الوضوح للدلالة على المعنى إلى قسمين فقط، وهما: الظاهر، والنَّص.

وأساس التفريق عند الجمهور بين الظاهر والنص هو قبول الاحتمال أو عدمه، فالظاهر ما يقبل الاحتمال، وتكون دلالته ظنية، والنص ما لا يقبل الاحتمال، وتكون دلالته على معناه بدرجة القطع.

فالظاهر عند الجمهور يقابل الظاهر والنص عند الحنفية، والنصُّ عند الجمهور يقابل المفسر عند الحنفية، كما يقابل المحكم عندهم؛ لانتهاء فترة النسخ بوفاة رسول اللَّهﷺ، وانقطاع الوحي[1].

البند الأول: الظاهر

الظاهر عند الجمهور المتكلمين هو: اللفظ الذي يدل على معناه المتبادر للذهن من الصيغة نفسها، ولكنه يحتمل التأويل، ويدل على معناه دلالة ظنية راجحة، سواء كانت هذه الدلالة ناشئة من الوضع اللغوي؛ كدلالة العام على جميع أفراده، أو من العرف؛ كدلالة الصلاة في الشرع على الأقوال والأفعال المخصوصة، وهذا

وهي رأي بعض العلماء والفرق الكلامية، وذلك بتأويل المتشابه بما يوافق اللغة، ويصرفه عن ظاهره؛ لأن ظاهر هذه الآيات مستحيل على اللَّه؛ لأنه ليس كمثله شيء، فاللَّه لا يدَ له ولا عين ولا وجه ولا مكان، وكل ما يستحيل إرادته ظاهرًا فيجب أن يؤول ويصرف عن هذا الظاهر، ويراد به معنى يحتمله اللفظ ولو بطريق المجاز، وبذلك نُنَزّه الخالق عن التشبيه بخلقه، فاليدُ هي القدرة والقوة، والعين هي الرعاية والعناية، والوجه هو ذات اللَّه تعالى، واستوى على العرش أي: استولى على وجه التمكن، وهكذا.

ومنشأ الخلاف: هو اختلافهم في قوله تعالى في المتشابه: {وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إلا اللَّهُ وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ يَقُولُونَ آمَنَّا بِهِ كُلٌّ مِنْ عِنْدِ رَبِّنَا} [آل عمران: 7] فالسلفُ جعلوا الوقف في الآية عند لفظ الجلالة: "إلا اللَّه" فلا يعلم تأويل المتشابه إلا اللَّه، ثم الراسخون في العلم يؤمنون به، ويفوضون علمه له، ولا يبحثون في تأويله، والخلف رأوا الوقف بعد قوله: {إلا اللَّهُ وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ} فالراسخون في العلم يعلمون تأويله بإرادة معنى يحتمله اللفظ، ويتفق مع تنزيه اللَّه تعالى عن مشابهة خلقه، وهذه الطريقة يسلكها المعلم والواعظ لتقريب المعاني للأذهان. أنظر: أصول الفقه الإسلامي، الزحيلي: 1/ 343.

[1] عبد الوهاب طويلة، المرجع السابق: 194، فتحي الدريني، المرجع السابق: 142، الزحيلي، أصول الفقه الإسلامي:1/ 326، الغزالي، المستصفى: 157/1، الإسنوي، نهاية السول، 178/2، ابن بدران، المدخل إلى مذهب الإمام أحمد: 122، مصطفى الزحيلي، مرجع سابق: 96/2.

يشمل كلًّا من الظاهر والنص عند الحنفية، أي: سواءسيق اللفظ أصالة، أو كان غير مقصود أصالة من سياق الكلام.

فإن صُرف اللفظ عن المعنى الظاهر، وأريد به المعنى المرجوح لدليل أو قرينة، سمي مؤولًا[1].

أمثلة الظاهر

أ–صيغة الأمر

فإن مطلق صيغة الأمر ظاهرة في الوجوب، مؤولة في الندب والإباحة وغيرها، كما سبق في الأمر، كقوله تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَٱكْتُبُوهُ﴾ [البقرة: 282]، وقوله تعالى في نفس الآية: ﴿وَأَشْهِدُوٓاْ إِذَا تَبَايَعْتُمْ﴾ [البقرة: 282]، فالأمر بالكتابة عند المداينة، والأمر بالإشهاد عند البيع، ظاهر الوجوب، ولكنه مؤول –عند جمهور الفقهاء– للندب، فهو مؤول، للقرينة التي وردت في الآية التالية، فقال تعالى: ﴿وَإِن كُنتُمْ عَلَىٰ سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُواْ كَاتِبًا فَرِهَـٰنٌ مَّقْبُوضَةٌ ۖ فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُم بَعْضًا فَلْيُؤَدِّ ٱلَّذِى ٱؤْتُمِنَ أَمَـٰنَتَهُۥ﴾ [البقرة: 283]، أي فلا حاجة للكتابة في الدَّين، والإشهاد في البيع.

ب–صيغة النهي:

فإن مطلق صيغة النهي ظاهرة في التحريم، مؤولة في الكراهة وغيرها، كما سبق في النهي، كنهي النبيﷺ عن الصلاة في سبعة مواطن: في المزْبلة، والمجْزَرة، والمقْبَرة، وقارعة الطريق، وفي الحمَّام، وفي أعطانِ الإبل، وفوقَ ظهر بيت اللَّه[2]، فالنهي عن الصلاة في هذه المواطن ظاهر في التحريم، ولكنه مؤول للكراهة، لقرائن كثيرة ذكرها الفقهاء.

جـ– دلالة العام

إن حمل مطلق صيغة العام ظاهر في العموم، فإن أريد به الخصوص فهو مؤول، كقولهﷺ: "لا صيامَ لمنْ لم يُبَيِّت النيّةَ من الليل"[3].

---

[1] المراجع السابقة نفسها.

[2] أخرجه الترمذي وابن ماجه.

[3] ورد بألفاظ متعددة، وأخرجه أبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه وأحمد، وابن خزيمة وابن حبان وصححاه مرفوعًا، والدارقطني والبيهقي وغيرهم.

فلفظة (صيام) نكرة في سياق النفي، وتفيد العموم، فهو ظاهر يشمل كل أفراد الصيام من فرض، ونفل، وقضاء، ومنذور، واتفق الفقهاء على وجوب النية في الفرض والقضاء والنذر، لظاهر الحديث، وأخرجوا صيام النفل من العموم، لدليل آخر، فكانت دلالة الأول على النفل مؤولة[1].

حكم الظاهر

يجب العمل بمدلول الظاهر، ولا يجوز العدول عنه إلا بتأويل صحيح، من قرينة أو دليل[2].

البند الثاني: النَّص

النصّ عند الجمهور المتكلمين هو: اللفظ الذي يدلّ على معناه، ولا يحتمل التأويل، وتكون دلالته على المعنى دلالة قطعية، ولا يدل على غيره أصلًا، كأسماء الأعلام: محمد، وعلي، وحسن، فإن كل اسم يدل على ذات مُشَخَّصة، أو عَلَم، فهو كالمفَسَّر عند الحنفية[3].

أمثلة النص

من الأمثلة بالمعنى القطعي للنصّ قوله تعالى: ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ [الإخلاص: 1]، وقوله تعالى: ﴿مُّحَمَّدٌ رَّسُولُ ٱللَّهِۚ﴾ [الفتح: 29]، ومن السنة قولهﷺ: "يا أنيْسُ! أُغْدُ إلى امرأةِ هذا، فإنْ اعترفت فارجمها"[4]، ولعل القرائن الحالية أو المقالية هي التي أدت إلى إبعاد الاحتمال عن اللفظ حتى تجعله نصًّا[5].

حكم النص

يجب العمل بمدلوله قطعًا، ولا يُعدل عنه إلا بنسخ، وقد انتهت فترة النسخ[6].

---

[1] عبد الوهاب طويلة، المرجع السابق: 295، الشوكاني، إرشاد الفحول: 753/1، الزركشي، البحر المحيط: 436/3، مصطفى الزحيلي، مرجع سابق: 96/2.

[2] الزحيلي، أصول الفقه الإسلامي:1/ 326، الغزالي، المستصفى: 157/1.

[3] المحكم عند الجمهور المتكلمين يشمل كلًّا من الظاهر والنص عندهم، وهو اللفظ الذي يدل على معناه دلالة واضحة سواء كانت ظنية أم قطعية. انظر: أصول الفقه الإسلامي، الزحيلي: 1/ 327.

[4] رواه البخاري ومسلم وأصحاب السنن الأربعة وأحمد.

[5] أبو زهرة، أصول الفقه: 115، أديب صالح، تفسير النصوص: 1/ 203 وما بعدها.

[6] عبد الوهاب طويلة، المرجع السابق: 294، الزحيلي، أصول الفقه الإسلامي: 1/ 327، الزحيلي، الوجيز في أصول الفقه الإسلامي 2/ 98.

الفرع الثاني: المبهم

إذا كان غير واضح الدلالة عند الحنفية أربعة أنواع هي الخفي والمشكل والمجمل والمتشابه، فإن الجمهور قسم خفي الدلالة أو المبهم إلى قسمين وهما المجمل والمتشابه.

البند الأول: المجمل

تعريفه

عرفه الآمدي بقوله: "هو ما له دلالة على أحد أمرين لا مزية لأحدهما على الآخر بالنسبة إليه"[1].

ويعرفونه أيضا بأنه: ما دل دلالة لا يتعين المراد بها إلا بمعين، سواء كان عدم التعيين بوضع اللغة، أو بعرف الشرع، أو بالاستعمال.

وهو بهذا المعنى أعم مما هو عند الحنفية، فيشمل أنواع الخفي الثلاثة عند الحنفية: الخفي، والمشكل، والمجمل، والمجمل عند المتكلمين لا ينحصر بيانه من قِبَل المتكلم نفسه، بل يمكن أن يكون بالقرائن أو بالاجتهاد.

حكمه

التوقف فيه إلى أن يفسر، فلا يجوز العمل بأحد محتملاته إلا بدليل خارج من لفظه، لعدم دلالة لفظه على المراد وامتناع التكليف بما لا دليل عليه دلالة لفظه على المراد وامتناع التكليف بما لا دليل عليه[2].

أسباب الإجمال عند الحمهور

بناء على تعريف الجمهور للمجمل، فإنه يمكن تصور أسباب الإجمال عندهم، وأهمها ما يلي:

- أن يكون اللفظ لم يوضع للدلالة على شيئ بعينه،كقوله تعالى: ﴿وَءَاتُواْ حَقَّهُۥ يَوۡمَ حَصَادِهِۦۖ﴾ [الأنعام: 141]، والحق هنا مجهول الجنس والقدر يفتقر إلى البيان.
- أن يكون اللفظ مشتركا يحمل أكثر من معنى، كالقرء في قوله تعالى: ﴿وَٱلۡمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصۡنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٖۚ﴾ [البقرة: 228]، فإنه يحمل معنيين الحيض والطهر، ومثله الإشتراك في اللفظ المركب، كقوله تعالى: ﴿وَإِن طَلَّقۡتُمُوهُنَّ مِن قَبۡلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدۡ فَرَضۡتُمۡ لَهُنَّ فَرِيضَةٗ فَنِصۡفُ مَا فَرَضۡتُمۡ إِلَّآ أَن يَعۡفُونَ أَوۡ يَعۡفُوَاْ ٱلَّذِي بِيَدِهِۦ عُقۡدَةُ ٱلنِّكَاحِۚ﴾ [البقرة: 237، فالذي بيده عقدة النكاح قد يراد به الولي، وقد يراد به الزوج.

---

[1] يبين الآمدي معنى هذا التعريف بقوله:"فقولنا: (ما له دلالة) ليعم الأقوال والأفعال وغير ذلك من الأدلة المجملة. وقولنا: (على أحد أمرين) احتراز عما لا دلالة له إلا على معنى واحد. وقولنا: (لا مزية لأحدهما على الآخر بالنسبة إليه) احتراز عن اللفظ الذي هو ظاهر في معنى وبعيد في غيره، كاللفظ الذي هو حقيقة في شيء ومجاز في شيء. الآمدي، إحكام الأحكام: 9/3.

[2] الشوكاني، إرشاد الفحول: 169، أديب صالح، تفسير النصوص: 1/ 328، عبد الوهاب طويلة، المرجع السابق:298.

- إخراج اللفظ في عرف الشرع عما وضع له في اللغة قبل بيانه، كلفظ الصلاة، والزكاة في قوله تعالى: ﴿وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ﴾ [البقرة: 43]، لعدم بيان كيفية الصلاة، ووقتها، وعدد ركعاتها، وفي الزكاة أيضا لم يبين النص مقاديرها ووقتها.
- تخصيص عموم اللفظ بمبهم، كقوله تعالى: ﴿أُحِلَّتْ لَكُم بَهِيمَةُ ٱلْأَنْعَٰمِ إِلَّا مَا يُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ﴾ [المائدة: 1]، فما أحل من بهيمة الأنعام صار مجملا لما دخله من استثناء مبهم.
- إيجاز النصوص، كما في قول الله تعال: ﴿وَشَاوِرْهُمْ فِي ٱلْأَمْرِ﴾ [آل عمران: 159]، وقوله تعالى: ﴿وَأَمْرُهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ﴾ [الشورى: 38، فإيجاز النصين جعلهما يفتقران للبيان فيما يتعلق بطبيعة الشورى ونظامه، وقد ترك الأمر لمقتضيات الواقع والمصلحة الشرعية[1].

البند الثاني: المتشابه

تعريفه

هو اللفظ الذي خفي المراد منه، سواء أكان بسبب الصيغة، أم بسبب أمر عارض عليها.

وعرفوه أيضا بأنه: هو ما لم يتضح معناه، أو هو ما استأثر الله بعلمه.

حكمه

عدم الجواز العمل به لقصور الأفهام عن العلم به، والإطلاع على مراد الله منه، كما في الحروف التي في فواتح السور، فلا شك أن لها معنى لم تبلغ أفهام البشر إلى معرفته[2].

---

[1] فتحي الدريني، المرجع السابق: 108 وما بعدها، الآمدي إحكام الأحكام: 3/ 9 وما بعدها، الغزالي، المستصفى:1/ 363، الرازي، المحصول: 3/ 227، القرافي، شرح تنقيح الفصول: 280، الشوكاني، إرشاد الفحول: 169، أديب صالح، تفسير النصوص: 1/ 328.

[2] أبو زهرة، أصول الفقه: 128، الزحيلي، أصول الفقه الإسلامي: 1/ 345، الحاوي للماوردي: 20/ 126 وما بعدها، د.دليلة رازي، دلالات الألفاظ: 61، عبد الوهاب طويلة، المرجع السابق: 299.

المبحث الرابع: طرق دلالات الألفاظ على المعنى باعتبار الكيفية

تمهيد:

نصوص القرآن والسنة باللغة العربية، وفهم الأحكام منها إنما يكون فهما صحيحا إذا روعي فيه مقتضى الأساليب في اللغة العربية وطرق الدلالة فيها، ولهذا عني علماء أصول الفقه الإسلامي، باستقراء الأساليب العربية وعباراتها ومفرداتها، وبما قرره علماء هذه اللغة من قواعد وضوابط، يتوصل بمراعاتها إلى فهم الأحكام من النصوص الشرعية فهما صحيحاً.

وعلماء أصول الفقه انقسموا إلى مدرستين أو طريقتين عند وضع القواعد لكيفية دلالة اللفظ على المعنى، وهما: طريقة الحنفية، وطريقة الجمهور أو المتكلمين، وأكثرها اختلافات لفظية أو اصطلاحية، واقتصر أثر الخلاف تقريبًا على نتيجة مهمة، أو قاعدة تسمى: مفهوم المخالفة.

المطلب الأول: طرق دلالات الألفاظ على الأحكام عند الحنفية

قسم الحنفية طرق دلالة اللفظ على الحكم إلى أربعة أقسام، وهي: دلالة العبارة، ودلالة الإشارة، ودلالة النص، ودلالة الاقتضاء.

والمراد من اللفظ هنا ما يفهم منه المعنى، سواء كان ظاهرًا، أو نَصًّا، أو مُفَسّرًا، أو مُحْكمًا، ويحصر الحنفية طرق الدلالة بالمفهوم الذي دل عليه اللفظ في محل النطق، أما ما يكون وراء المنطوق فلا يعتدون به، وهو ما يعرف بمفهوم المخالفة، فلا يدخلونه بالتقسيم والدلالة والأحكام، كما سنرى.

ووجه الضبط عند الحنفية في هذه الطرق الأربعة: أن دلالة اللفظ على الحكم إما أن تكون ثابتة باللفظ نفسه، أو لا تكون ثابتة باللفظ نفسه، والدلالة التي تثبت باللفظ نفسه إما أن تكون مقصودة منه فهي العبارة ويسمونها عبارة النص، فإن كانت غير مقصودة فهي الإشارة، ويسمونها إشارة النص، وإن كانت الدلالة لم تثبت باللفظ نفسه، فإما أن تكون مفهومة من اللغة، ويسمونها دلالة النص، أو تكون مفهومة من الشرع، ويسمونها دلالة الاقتضاء.

والدلالات الأربع السابقة عند الحنفية تدل على الحكم الشرعي على وجه القطع واليقين، إلا إذا وجد ما يصرفها إلى الظن كالتخصيص أو التأويل؛ لأن الحكم الثابت بها يثبت بنفس اللفظ، أو العلة المفهومة منه لغة، أو مما تقتضيه ضرورة صدق الكلام وصحة معناه.

وهده الدلالات مرتبة بحسب قوتها، فعبارة النص هي الأقوى، ثم الإشارة، ثم الدلالة، ثم الاقتضاء، وإذا وقع تعارض بينها يرجح الأقوى فالأقوى [1].

الفرع الأول: عبارة النص

تعريفها

هي دلالةُ اللَّفظِ على المعنى المتبادِرِ فهمُه من الصيغة نفسها، ويكون مقصودًا أصالة أو تبعًا، ويسمَّى (المعنى الحرفيَّ للنَّصِّ).

مثالها

أكثرُ أحكامِ الشَّريعةِ مُستفادَةٌ من عباراتِ نصُوصِ الكتابِ والسُّنَّةِ، والعلَّةُ في ذلكَ أنَّ الله تعالى أرادَ أن يكونَ قانونًا متَّبعًا، ولا يتهيَّأُ ذلكَ إلاَّ إذا كانَ مفهومًا مُدركًا للمُكلَّفِ دالاً على المرادِ منهُ بنفسِ صيغةِ الخِطابِ. ومن أمثلتها ما يلي:

1- قولهِ تعالى: ﴿ فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثۡنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَۖ فَإِنۡ خِفۡتُمۡ أَلَّا تَعۡدِلُواْ فَوَٰحِدَةً ﴾ [النساء: 3]، فعبارةُ النَّصِّ دلَّتْ بلفظِهَا على أحكامٍ ثلاثةٍ هي:

- إباحَةُ النِّكاحِ.
- تحديدُ تعدُّدِ الزَّوجاتِ بأربعٍ كحدٍ أقصَى.
- وُجوبُ الاكتِفاءِ بواحدَةٍ عندَ خوفِ الجورِ.

2- قوله اللَّه تعالى: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلۡبَيۡعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْۚ ﴾ [البقرة: 275]، فهذه العبارة في الآية تدل دلالة ظاهرة على معنيين:

- أحدهما: التفرقة بين البيع والربا، وهذا مقصود من السياق أصالة؛ لأن الآية نزلت للرد على الذين قالوا: ﴿إِنَّمَا ٱلۡبَيۡعُ مِثۡلُ ٱلرِّبَوٰاْۗ ﴾ [البقرة: 275][2].

---

[1] عبد العزيز البخاري، كشف الأسرار: 1/ 67، أصول السرخسي: 1/ 236، خلاف، علم أصول الفقه: 143، أديب صالح، تفسير النصوص: 1/ 467، يعقوب الباحسين، مرجع سابق: 471/1.

[2] فتحي الدريني، المرجع السابق: 226 ، سعيد الخن، المرجع السابق: 128

- والثاني: أن حكم البيع الإباحة، وحكم الربا التحريم، وهذا المعنى مقصود من السياق تبعًا؛ لأن نفي المماثلة استتبع بيان حكم كل منهما، وأن اختلاف الحكمين يدل على عدم المماثلة، ولو أراد الشارع المعنى المقصود أصالة فقط لقال: وليس البيع مثل الربا.

الفرع الثاني: إشارة النص

تعريفها

هي دلالةُ اللَّفظِ على معنى غيرِ مقصودٍ من سياقِه، لكنَّهُ لازمٌ لِما يُفهمُ من صيغةِ النَّصِّ (عبارته)، وقد يكونُ التَّلازُمُ بينَ (العبارَةِ) و(الإشارَةِ) ظاهرًا، وقد لا يُدركُ إلاَّ بِبحثٍ وتأمُّلٍ.

مثالها

1- قوله تعالى: ﴿ فَسْـَٔلُوٓاْ أَهۡلَ ٱلذِّكۡرِ إِن كُنتُمۡ لَا تَعۡلَمُونَ ﴾ [النحل: 43]؛

- عبارَةُ النَّصِّ: وُجوبُ سُؤالِ أهلِ الذِّكرِ عندَ عدَمِ العِلمِ.
- والإشارَةُ: وُجوبُ إيجادِ أهلِ ذِكرٍ لِيُسألُوا، إذْ لا يُمكنُ سُؤالُ أهلِ ذِكرٍ لا وُجودَ لهُم.

2- قوله تعالى:﴿ أُحِلَّ لَكُمۡ لَيۡلَةَ ٱلصِّيَامِ ٱلرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَآئِكُمۡ ﴾ حتَّى قالَ:﴿ فَٱلۡـَٰٔنَ بَـٰشِرُوهُنَّ وَٱبۡتَغُواْ مَا كَتَبَ ٱللَّهُ لَكُمۡۚ وَكُلُواْ وَٱشۡرَبُواْ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلۡخَيۡطُ ٱلۡأَبۡيَضُ مِنَ ٱلۡخَيۡطِ ٱلۡأَسۡوَدِ مِنَ ٱلۡفَجۡرِ ﴾ [البقرة: 187]؛

- فعبارَةُ النَّصِّ: إباحةُ إتيانِ الزَّوجَةِ في ليلَةِ الصِّيامِ في أيِّ وقتٍ من اللَّيلِ، إلى ظُهورِ الفجرِ.
- وإشارَةُ النَّصِّ: أنَّ الجنابَةَ لا أثرَ لها في الصَّومِ، وذلكَ أنَّ من له أن يُجامعَ ولوْ في آخرِ لحظَةٍ من اللَّيلِ فإنَّهُ قد يُصبحُ جُنبًا، فلازِمُ الإباحَةِ أنَّ الجنَابَةَ لا أثرَ لهَا.

3- قوله تعالى:﴿ وَعَلَى ٱلۡمَوۡلُودِ لَهُۥ رِزۡقُهُنَّ وَكِسۡوَتُهُنَّ بِٱلۡمَعۡرُوفِ ﴾ [البقرة: 232].

- دلالَةُ العبارَةِ: وُجوبُ النَّفقةِ للوَالِداتِ على الأبِ.
- ودلالةُ الإشارَةِ: وُجوبُ نفقةِ الابنِ عليهِ كذلكَ لِنسبَتِهِ إليهِ بقولِهِ: ﴿ لَهُۥ ﴾ فهُو كما لا يُشاركُه أحدٌ في النِّسبةِ فلا يُشاركُه أحدٌ في وجوبِ هذهِ النَّفقَةِ[1].

[1] سعيد الخن، المرجع السابق:129، الجذيع، مرجع سابق: 202.

الفرع الثالث: دلالة النص

تعريفها

هي دلالَةُ اللَّفظِ على ثُبوتِ حكمِ المنطوقِ (أي: عبارة النَّصِّ) لمسكوتٍ عنهُ لاشتِراكِهِمَا في علَّةِ الحُكمِ.

وهذهِ العلَّةُ تُدركُ بمجرَّدِ فهمِ اللُّغةِ، لا تتوقَّفُ على بحثٍ واجتهادٍ، وتدلُّ على كونِ المسكوتِ عنه أولَى بالحُكمِ من المنطُوقِ، أو مُساويًا لهُ.

مثالها:

1- قوله تعالى:﴿ فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ﴾ [الإسراء: 23].

- دلالَةُ العبارَةِ: تحريمُ قولِ (أفٍّ) للوالدينِ، وهذا هوالمنطُوقِ.
- ودلالَةُ الدَّلالةِ: تحريمُ سبِّهمَا وشتمِهمَا ولعنِهمَا، وهذا هو المسكوتُ عنهُ، فنبَّه بمنعِ الأدنَى على منعِ ما هوَ أولى منهُ، وهوَ معنًى يُدركُ من غيرِ بحثٍ ولا نظرٍ.

2- قوله تعالى:﴿ قَـٰتِلُواْ ٱلَّذِينَ لَا يُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ ٱلۡحَقِّ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡكِتَـٰبَ حَتَّىٰ يُعۡطُواْ ٱلۡجِزۡيَةَ عَن يَدٖ وَهُمۡ صَـٰغِرُونَ ﴾ [التوبة: 29].

- دلالة العبارةِ: أخْذُ الجزيَة من أهلِ الكتابِ صغارًا.
- ودلالَةُ الإشارَةِ: أخذُهَا من الوثَنِيِّ، لأنَّهُ أولى بالصَّغارِ من الكِتابِيِّ، هذا الاستِدلالُ للمالكيَّةِ.

3- قوله تعالى:﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَأۡكُلُونَ أَمۡوَٰلَ ٱلۡيَتَـٰمَىٰ ظُلۡمًا إِنَّمَا يَأۡكُلُونَ فِي بُطُونِهِمۡ نَارٗاۖ وَسَيَصۡلَوۡنَ سَعِيرٗا ﴾ [النساء: 10].

- دلالَةُ العبارَةِ: حُرمَةُ أكلِ أموالِ اليَتَامَى، وهذا هو المنطُوق.
- ودلالةُ الدَّلالَةِ: تحريمُ إحراقِها وإغراقِهَا، وهذا هو المسكوتُ عنهُ، فنبَّه بالمنعِ من الأكلِ على كُلِّ ما يُساويهِ في الإتلافِ[1].

[1] فتحي الدريني، المرجع السابق: 248 وما بعدها، سعيد الخن، المرجع السابق: 132.

تنبيهان:

1- تُسمَّى (دلالة النَّصِّ) بـ(القِياس) تجوُّزًا لوجودِ معناهُ فيهَا، وإن كانَ فهمُهَا لا يتوقَّفُ على اجتهادٍ.

2- تُعرفُ (دلالَةُ النَّصِّ) عند العُلماءِ بألقابٍ، هيَ:

- مفهومُ الموافقَة، والوجهُ فيهِ ظاهرٌ ممَّا تقدَّم.
- فحْوى الخِطابِ، و(الفَحوَى) المعنَى، ويُسمَّى بهذا إذا كانَ طريقُ الدَّلالةِ بالأولويَّة.
- لحنُ الخِطابِ، إذا كانَ طريقُ الدَّلالَةِ المساواة.
- القياسُ الجليِّ، ووجهُهُ عدمُ الحاجَةِ في فهمِهِ إلى اجتهادٍ مع وجودِ صورةِ القِياسِ فيه[1].

الفرع الرابع: اقتضاء النص

تعريفه

هو المعنَى الَّذي لا تستقيمُ دلالَةُ الكلامُ إلاَّ بتقديرِهِ.

مثاله

1- قوله تعالى: ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَـٰتُكُمْ ﴾ [النساء: 23].

عبارَةُ النَّصِّ: تحريمُ أشخاصِ الأمَّهاتِ، وهذا لا معنَى له وليسَ مُرادًا بالنَّصِّ قطعًا.

اقتضاء النص: اقتضَى تقديرَ شيءٍ في الكلامِ لتَظهرَ دلالتُهُ، وذلكَ التَّقديرُ مُستفادٌ بمجرَّدِ امتناعِ دلالةِ العِبارَةِ، فكانَ المقدَّرُ هـهُنَا: (نِكاحُهُنَّ).

2- قوله ﷺ: "إنَّ الله وضعَ عن أمَّتي الخَطأ والنِّسيانَ وما استُكرهُوا عليهِ"[2].

عبَارَةُ النص: وضعُ نفسِ الخَطإِ والنِّسيانِ وما يُكرهُ عليهِ، والواقعُ أنَّ الخطأ والنِّسيانَ وما يُكرهُ عليهِ أمورٌ موجودةٌ غيرُ موضوعةٍ، ولا ريبَ أنَّ الشَّارعَ ما أرادَ هذا المعنى.

اقتضاء النص: هُنالكَ شيءٌ يجبُ تقديرهُ في الكلامِ يقتضيهِ النَّصُّ، وهوَ: (إثمُ) الخطإِ والنِّسيانِ وما أُكرهَ عليهِ.

---

[1] الجذيع، مرجع سابق: 203.

[2] حديثٌ صحيحٌ رواهُ ابن ماجة وغيرُهُ.

3- قوله تعالى:﴿ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ﴾ [البقرة: 184] اقتضاء النص: فمنْ كان منكُم مريضًا أو على سفرٍ (فأفطرَ) فعدَّةٌ من أيامٍ أُخرَ.

4- قوله تعالى:﴿ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِۦٓ أَذًى مِّن رَّأْسِهِۦ فَفِدْيَةٌ ﴾ [البقرة: 196]، اقتضاء النص: فمن كانَ منكُم مريضًا أو بهِ أذًى من رأسِهِ (فحلقَ شعرَهُ) ففِدْيةٌ[1].

المطلب الثاني: طرق دلالات الألفاظ على الأحكام عند المتكلمين

دلالة الخطاب أو اللفظ في الكتاب والسنة على الحكم الشرعي في اصطلاح الجمهور وهم المتكلمون غير الحنفية تنقسم إلى قسمين هما دلالة المنطوق ودلالة المفهوم، ولكل قسم منهما نوعان، كما سيأتي بينه في هذا المطلب.

الفرع الأول: دلالة المنطوق

البند الأول: المنطوق الصريح

هو ما وضع اللفظ له، فيدل عليه بالمطابقة أو التضمن، حقيقة أو مجازا.

وبالمطابقة يدل على تمام ما وضع له، كدلالة الإنسان على الحيوان الناطق، وبالتضمن يدل على جزء ما وضع له، كدلالة الإنسان على الحيوان وحده أو الناطق وحده، وكدلالة النوع على الجنس.

مثاله دلالة قوله تعالى: ﴿فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا﴾ [الإسراء: 23]، على تحريم التأفيف[2].

البند الثاني: المنطوق غير الصريح

هو ما لم يوضع اللفظ له ولكن يلزم مما وضع له، فيدل عليه بالالتزام وبمعنى أدق أن يكون اللفظ له معنى، ذلك المعنى له لازم من خارج، فعند فهم مدلول اللفظ ينتقل الذهن من مدلوله إلى لازمه، فينحصر غير الصريح في الالتزامية، وينقسم إلى دلالة اقتضاء، وإيماء، وإشارة.

1-دلالة اقتضاء

وهي دلالة اللفظ على لازم المعنى المقصود يتوقف عليه صدق الكلام أو صحته عقلا أو شرعا.

---

[1] أديب صالح، مرجع سابق:547/1، فتحي الدريني، المرجع السابق: 275 وما بعدها، سعيد الخن، المرجع السابق: 138.

[2] الشوكاني، إرشاد الفحول: 763/2، الآمدي، الإحكام: 141/2.

مثالها

أ- دلالة قوله تعالى: ﴿وَسْـَٔلِ ٱلْقَرْيَةَ ٱلَّتِى كُنَّا فِيهَا﴾ [يوسف: 82]، على إرادة سؤال أهلها، إذ لا يصح الكلام عقلا إلا على هذا التقدير، إذ لا تُسأل القرية حقيقة للإعجاز.

ب- دلالة قوله تعالى: ﴿فَلْيَدْعُ نَادِيَهُۥ﴾ [العلق: 17]، على إرادة أهل النادي، إذ لا يصح الكلام عقلا إلا على هذا التقدير، فالنادي هو مجتمع القوم، ولا يعقل دعاؤه.

ج- كذا دلالة قول النبي عليه السلام: "إِنَّ اللَّهَ قَدْ تَجَاوَزَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأَ، وَالنِّسْيَانَ، وَمَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ"[1]، على رفع المؤاخذة لا الخطأ والنسيان ذاته، لتوقف صحته على هذا التقدير لعدم رفع ذات الخطأ والنسيان بوقوعهما من الأمة.

2- دلالة الإيماء ويسمى التنبيه

وهو أن يقترن مقصود المتكلم فيه بوصف يومئ إلى أنه علة للحكم.

مثالها

أ- دلالة اقتران السرقة بقطع اليد على علية السرقة في قول الله تعالى: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا جَزَآءًۢ بِمَا كَسَبَا نَكَٰلًا مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ [المائدة: 38]، فالشارع الحكيم رتب وجوب القطع على وصف السرقة بحرف الفاء الدالة على التعقيب الملازم للسببية، وفي هذا إيماء منه أن السرقة علة لوجوب القطع، وإلا لما كان لهذا الاقتران معنى.

ب- ومثله دلالة اقتران الزنا بالجلد على علية الزنا، في قول الله تعالى: ﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِى فَٱجْلِدُواْ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِاْئَةَ جَلْدَةٍ﴾ [النور: 2].

ج- ومنه أيضا، دلالة اقتران الوقاع بالإعتاق على علية الوقاع، لما روي عن النبي عليه الصلاة والسلام أنه جاءه الأعرابي الذي قال له :هلكت وأهلكت يارسول الله؛ واقعت أهلي في نهار رمضان، فقال له الرسول عليه الصلاة والسلام: "أعتق رقبة"[2]. والتقدير: واقعت فاعتق الرقبة، وهذا الاقتران يدل على أن الوقاع علة لوجوب الإعتاق، ولو لم يكن للتعليل لكان بعيدا وخلا ذكره من الفائدة.

3- دلالة الإشارة

ويراد منها دلالة اللفظ على لازم غير مقصود منه بالذات، بمعنى أن يدل اللفظ على معنى غير مقصود ولا سيق لأجله، ولكنه لازم للمعنى الذي جاء اللفظ لإفادته.

---

[1] أخرجه ابن ماجه رقمه:2045 واللفظ له، والطبراني في المعجم الأوسط رقم:8273، والبيهقي رقمه:11787.

[2] روي بألفاظ متقاربة، أخرجه البخاري، رقمه 1936، ومسلم، رقمه:1111.

مثاله

أ- قوله تعالى: ﴿وَحَمْلُهُۥ وَفِصَٰلُهُۥ ثَلَٰثُونَ شَهْرًا﴾ [الأحقاف: 15] مع قوله تعالى: ﴿وَفِصَٰلُهُۥ فِي عَامَيْنِ﴾ [لقمان: 14]، وفي ذلك إشارة إلى أن أقل مدة الحمل ستة أشهر.

ب- قوله تعالى: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ ٱلصِّيَامِ ٱلرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَآئِكُمْ﴾ [البقرة: 187]، ويلزم منه جواز إصباح الصائم جنبا، وعدم إفساده للصوم، ولا شك أنه لم يقصد في الآية ولكن لزم من استغراق الليل بالرفث والمباشرة دون التطهر، يكون جنبا في جزء من النهار قطعا، فيستلزم الإصباح بالجنابة والاغتسال بعد طلوع الفجر.

ج- وكذا قوله تعالى: ﴿فَسْـَٔلُوٓاْ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [النحل: 43]، فالنص أفاد بمنطوقه على وجوب سؤال العوام أهل الذكر والعلم عن أمور دينهم، ويلزم من ذلك بالإشارة وجوب وجود ظائفة من أهل الذكر[1].

الفرع الثاني: دلالة المفهوم

المفهوم هو ما دل عليه اللفظ لا في محل النطق، أي: إن اللفظ دل على حكم لم يذكر في الكلام، ولم ينطق به. وهو نوعان: مفهوم موافقة، ومفهوم مخالفة.

البند الأول: مفهوم الموافقة

هو دلالة اللفظ على ثبوت حكم المنطوق به للمسكوت عنه، نفيًا وإثباتًا، لاشتراكهما في معنى يُدرك من اللفظ بمجرد معرفة اللغة، دون الحاجة إلى بحث واجتهاد، وسمي مفهوم موافقة، لأن المسكوت عنه موافق للمنطوق في الحكم، ويسمى دَلالة النص عند الحنفية، وسبقت أمثلته.

ثم إن كانت العلة في المسكوت عنه أولى بالحكم من العلة في المنطوق سمي المفهوم: فَحْوى الخطاب، كتحريم الضرب للوالدين المستفاد من قوله تعالى: ﴿فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ﴾ [الإسراء: 23]، فهو أولى من تحريم التأفف.

وإن كانت العلة في المسكوت عنه مساوية للحكم في المنطوق، سمي المفهوم: لَحْن الخطاب، كتحريم إحراق مال اليتامى المساوي لتحريم الأكل في قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَٰلَ ٱلْيَتَٰمَىٰ ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا ۖ وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا﴾ [النساء: 10]، فالإحراق مساوٍ للأكل[1].

---

[1] سعيد الخن، المرجع السابق: 139، أديب صالح، مرجع سابق: 621/1، الآمدي، مرجع سابق: 142/2، شرح الإستنوي: 390/1، ابن بدران، المدخل: 124، مختصر ابن الحاجب: 151، الشوكاني، إرشاد الفحول: 156، د.رازي، دلالات الألفاظ: 67.

البند الثاني: مفهوم المخالفة

المقصود به:

إثباتُ نقيضِ حكمِ المنطوقِ به للمسكوتِ عنهُ.

ويسمُّونهُ (دليلَ الخطابِ)، لأنَّ الخطابَ دلَّ عليهِ.

أنواعه:[2]

1. مفهوم الصِّفة:

هو أن يدلَّ اللَّفظُ المقيَّدُ بوصفٍ على نقيضِ حُكمهِ عندَ انتِفاءِ ذلكَ الوصفِ.

ويدخلُ في (الصِّفةِ) كلُّ قيدٍ ليسَ بشرطٍ أو غايةٍ أو حصرٍ أو عددٍ أو لقبٍ، فهذه الخمسةُ سيأتي بيانُ دلالاتها مستقلَّةً.

مثالهُ: قوله تعالى:﴿ **فَتَحۡرِيرُ رَقَبَةٖ مُّؤۡمِنَةٖ** ﴾ [النساء: 92] المنطوقُ: وجوبُ تحريرِ رقبةٍ مؤمنَةٍ، والمفهومُ: منعُ تحريرِ رقبةٍ كافرةٍ.

ومنهُ حديثُ: "وفي صدقةِ الغنمِ في سائمتِهَا إذا كانتْ أربعينَ إلى عشرينَ ومئَةٍ شاةٌ"[3]، فعُلِّقتْ زكاةُ الغنمِ بوصفِ (سائمة)، والسَّائمَةُ هي الَّتي ترعى بنفسِهَا لا تُعلفُ، هذا هو المنطُوقُ، والمفهومُ: لا زكاةَ في المعلوفَة.

2. مفهوم الشَّرطِ:

هو أن يدلَّ اللَّفظُ المقيَّدُ بشرطٍ على ثبوتِ نقيضهِ عندَ انتِفاءِ الشَّرطِ.

مثالهُ: قوله تعالى:﴿ **وَءَاتُواْ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَٰتِهِنَّ نِحۡلَةٗۚ فَإِن طِبۡنَ لَكُمۡ عَن شَيۡءٖ مِّنۡهُ نَفۡسٗا فَكُلُوهُ** ﴾[النساء: 4]، المنطُوقُ: إباحَةُ ما طابتْ بهِ نفسُ الزَّوجَةِ من مهرِهَا، والمسكوتُ: حرمَةُ ذلكَ بغيرِ طيبِ نفسٍ منها.

---

[1] سعيد الخن، المرجع السابق: 143، الغزالي، المستصفى: 2/ 191، جمع الجوامع والبناني: 1/ 240، الآمدي، الإحكام: 3/ 66، الزحيلي، أصول الفقه:1/ 362.

[2] أديب صالح، تفسير النصوص: 1/ 610، الإحكام للآمدي: 3/ 73، القرافي، شرح تنقيح الفصول : 270، الرازي، البحر المحيط: 4/ 30، ابن قدامة، روضة الناظر: 274، الشوكاني، إرشاد الفحول :180، خلاف، علم أصول الفقه: 154، الزحيلي، أصول الفقه الإسلامي: 1/ 362، يعقوب الباحسين، مرجع سابق: 689/1.

[3] أخرجه البخاريُّ في حديث أبي بكرٍ في الصَّدقاتِ.

3. مفهوم الغاية:

هو أن يدلَّ اللَّفظُ المقيَّدُ بغايةٍ على نقيضِ حكمِهِ عندَ انتفاءِ تلكَ الغايةِ.

مثالهُ: قوله تعالى:﴿ فَقَـٰتِلُواْ ٱلَّتِى تَبۡغِى حَتَّىٰ تَفِىٓءَ إِلَىٰٓ أَمۡرِ ٱللَّهِ ﴾ [الحجرات: 9]، المنطوقُ: وجوبُ قتالِ الفِئةِ الباغيَةِ لغايةِ أن تفيءَ، والمفهومُ: تركُ قتالِهَا بعدَ أن تفيءَ.

4. مفهوم الحصر بـ(إنَّما):

هو إثباتُ الحكمِ لشيءٍ بصيغةٍ ونفيُهُ عمَّا عداهُ بمفهومِ تلكَ الصِّيغةِ.

وهو قد يقعُ بغيرِ (إنَّما) ، لكنْ هذا الَّذي يصحُّ اندراجُه منها تحتَ (أنواع المفهوم).

مثالهُ: قوله ﷺ: "إنَّما الأعمالُ بالنِّيَّاتِ"[1]، المنطوقُ: اعتبارُ الأعمالِ بالنِّيَّاتِ، والمفهومُ: عدمُ اعتبارِهَا بغيرِ النِّيَّاتِ.

5. مفهوم العددِ:

هو أن يدلَّ اللَّفظُ المقيَّدُ بعددٍ على نقيضِ حُكمِهِ عند انتفاءِ ذلكَ العَدد.

مثالهُ : قوله تعالى: ﴿ فَمَن لَّمۡ يَجِدۡ فَصِيَامُ ثَلَـٰثَةِ أَيَّامٍ ﴾ [المائدة: 89]، المنطوقُ: وجوبُ صيامِ ثلاثةِ أيَّامٍ، والمفهومُ: ما نقصَ عن ذلكَ أو زادَ عليهِ.

6. مفهوم اللَّقب:

هو دلالةُ اللَّفظِ الَّذي عُلِّقَ الحُكمُ فيهِ بالاسمِ العَلمِ على انتفاءِ ذلك الحُكمِ عن غيرِهِ.

مثالهُ: قوله تعالى:﴿ مُّحَمَّدٌ رَّسُولُ ٱللَّهِ ﴾ [الفتح: 29]، مفهومهُ: غيرُ محمَّدٍ ليسَ رسولَ الله.

وقولهُ ﷺ: "في الحَجْمِ شفاءٌ"[2]، مفهومهُ: ليسَ في غيرِ الحَجْمِ شفاءٌ. وقداتفق العلماء من الحنفية والجمهور على أن مفهوم اللقب ليس حجة، فلا يستفاد من الأمثلة السابقة، عدم تعلق الرسالة بغير محمدﷺ، وأن الشفاء لا يوجد فيما عدا الحجامة.

---

[1] متفقٌ عليه.

[2] حديثٌ صحيحٌ أخرجه أبو نُعيمٍ الأصبهاني في الحلية 121/3، بإسنادٍ صحيحٍ عن عبد الله بنِ سرْجِس.

حجية المفهوم[1]

اختلف الأصوليون في حجية المفهوم المخالف، فذهب جمهور الأصوليين من المالكية والشافعية والحنابلة إلى الاحتجاج بمفهوم المخالفة بجميع أقسامه عدا مفهوم اللقب، وأنكر الحنفية جميعها أن تكون حجة في خطابات الشارع، أما المصنفات الفقهية، وما تعلق بكلام الناس وعباراتهم في عقودهم وشروطهم، فقد اعتبروه فيها نزولا على حكم العرف والعادة، إذ جرت العادة على أن الناس لا يقيدون كلامهم إلا لفوائد ويمكن الإحاطة بها، ولكلّ اتجاه أدلته.

ومن الدَّليلِ على الاحتجاج بها

1- عمل الصحابه واجتهاداتهم التي تدل على اعتبارهم لمفهوم المخالفة في نصوص الشارع الحكيم، من ذلك:

- رَوَى مُسلمٌ عن يعلى بنِ أُميَّةَ قالَ: قلتُ لِعُمرَ بنِ الخطَّابِ: ﴿ فَلَيۡسَ عَلَيۡكُمۡ جُنَاحٌ أَن تَقۡصُرُواْ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ إِنۡ خِفۡتُمۡ أَن يَفۡتِنَكُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ ﴾ [النساء: 101] فقدْ أمنَ النَّاسُ؟ فقال: عجبت مما عجبت منه فسألت رسول اللهﷺ فقالَ: "صدَقَةٌ تصدَّقَ الله بها عليكُم فاقبَلُوا صدَقتَهُ"[2].

فهذا دليلٌ على صحَّةِ الاستِدلالِ بالمفهومِ عندَهُم، فإنَّ سليقَةَ عُمرَ العربيَّة جعلتْهُ يعجبُ من بقاءِ الحُكمِ عندَ انتِفاءِ الشَّرطِ لأنَّه مُدركٌ أنَّ الأصلَ عدَمُهُ، حتَّى بيَّن لهُ النَّبيُّ ﷺ أنَّ بقاءَ الحُكمِ صدَقَةٌ من الله تعالى على المسلمينَ.

- ما روي عن ابن عباس رضي الله عنه أنه احتج بمفهوم المخالفة في عدم توريث الأخت مع البنت من قوله تعالى: ﴿إِنِ ٱمۡرُؤٌاْ هَلَكَ لَيۡسَ لَهُۥ وَلَدٞ وَلَهُۥٓ أُخۡتٞ فَلَهَا نِصۡفُ مَا تَرَكَۚ ﴾ [النساء: 176]، حيث أنه فهم من توريث الأخت مع عدم الولد امتناع توريثها مع البنت لأنها ولد وهو من فصحاء العرب وترجمان القرآن.

2- أنَّه المتبادرُ إلى الفهمِ من أساليبِ العربيَّة، فقولُك لإنسانٍ: (إنْ تفعلِ الخيرَ تُفلحْ) دالٌّ بمفهومِه على: (إن لا تفعلِ الخيرَ لا تُفلِحُ)، وإلاَّ فلا فائِدَةَ من تعليقِ الجزاءِ على الشَّرطِ.

أما الحنفيَّةُ ووافقَهُم بعضُ العلماءِ من غيرِهِم: فقالوا ليسَ بِحُجَّةٍ في نُصوصِ الشَّريعَةِ، والسَّببُ أنَّهُم رأوْا كثيرًا من صُورِ المفهومِ غيرَ مُرادَةٍ.

---

[1] أديب صالح، تفسير النصوص: 1/ 610، فتحي الدريني، المرجع السابق: 317، الإحكام للآمدي: 3/ 73، القرافي، شرح تنقيح الفصول : 270، الرازي، البحر المحيط: 4/ 30، ابن قدامة، روضة الناظر: 274، الشوكاني، إرشاد الفحول :180، خلاف، علم أصول الفقه: 154، الزحيلي، أصول الفقه الإسلامي: 1/ 362، يعقوب الباحسين، مرجع سابق: 789/1.

[2] أخرجه مسلم، رقم: 1605.

الراجح:

هو رأي الجمهور، فصحَّةُ أن يكونَ المفهومُ مُدركًا من لسانِ العربِ وأساليبِهَا، تدلُّ على أنَّهُ لا يصلُحُ اعتبارُ الاستِدلالِ به في سائرِ الكلامِ العربيِّ دُونَ نصوصِ الكتابِ والسُّنَّةِ، لكن يجبُ أن يُضبطَ بِبعضِ الشُّروطِ لإخراجِ ما لا يصحُّ أن يُستدلَّ به لهُ.

شُروط صحته[1]:

1-أن يسلمَ الحُكمُ من المُعارضِ

فمفهومُ قوله ﷺ: "وفي صَدَقةِ الغنمِ في سائمتِهَا إذا كانتْ أربعينَ إلى عِشرينَ ومئَةٍ شاةٌ"[2]، أن لا زَكاةَ في المعلوفَةِ، بشرطِ أن لا يكونَ الدَّليلُ ثبتَ بوجوبِ الزَّكاةِ فيهاَ.

فاستِدلالُ بعضِ المالكيَّةِ بمفهومِ قوله ﷺ: "**الثَّيِّبُ أحقُّ بنفسِهَا من وليِّهَا**"، أنَّ البِكرَ تُجبرُ، استِدلالٌ بالمفهومِ مع قيامِ المعارضِ، كما أشعرَ به سِياقُ الحديثِ بتمامِهِ، فإنَّ النَّبيَّ ﷺ قالَ: "**الثَّيِّبُ أحقُّ بنفسِها من وليِّها، والبِكرُ تُستأمَرُ وإذْنُها سُكوتهَا**"[3]، بل هو كذلكَ عندَ مالكٍ في (موطَّئِهِ) بلفظ: "**الأيِّمُ أحقُّ بنفسهَا من وليِّهَا، والبِكرُ تُستأذَنُ في نفسِهَا، وإذنُهَا صُماتُها**"، فلو صحَّ إجبارُهَا لم يكُن لاستِئذانِها معنَى، وثبتَ من حديثِ ابنِ عبَّاسٍ وغيرِهِ أنَّ جاريَةً بِكرًا أتَتِ النَّبيَّ ﷺ، فذكرتْ أنَّ أباهَا زوَّجَها وهي كارِهةٌ، فخيَّرها النَّبيُّ[4] ﷺ.

وممَّا سقطَ فيه اعتبارُ المفهومِ المعارضِ فصَّةُ عُمرَ بنِ الخَطَّابِ المتقدِّمَةُ في قصرِ الصَّلاةِ.

ومن ذلكَ قولُه ﷺ: "**إنَّما الرِّبا في النَّسيئة**"[5]، فكانَ ابنُ عبَّاسٍ رضي الله عنهُمَا يحتجُّ بمفهومِ هذا الحديثِ بنفيِ الرِّبا في غيرِ النَّسيئةِ وحصْرِهِ في النَّسيئةِ، وإنَّما خالفهُ غيرُهُ من الصَّحابةِ كأبي سعيدٍ الخُدريِّ رضي الله عنهُ وغيرِه لا في صحَّةِ إفادَةِ الحصرِ بهذهِ الصِّيغةِ، وإنَّما لثُبوتِ المعارضِ عندَهُم عن رسول الله ﷺ، وهو ثبوتُ تحريمِ ربا الفضلِ.

---

[1] سعيد الخن، المرجع السابق: 144، أديب صالح، تفسير النصوص: 1/ 610، الإحكام للآمدي: 3/ 73، القرافي، شرح تنقيح الفصول : 270، الرازي، البحر المحيط: 4/ 30، ابن قدامة، روضة الناظر: 274، الشوكاني، إرشاد الفحول :180، خلاف، علم أصول الفقه: 154، الزحيلي، أصول الفقه الإسلامي: 1/ 362.الجذيع، تيسير علم أصول الفقه: 206.

[2] أخرجه البُخاريُّ.

[3] أخرجه مسلمٌ من حديث ابن عبَّاسٍ.

[4] أخرجه أبوداود وغيرهُ، وهو صحيحٌ.

[5] متفقٌ عليه من حديثِ أُسامَةَ بن زيدٍ، واللَّفظُ لمسلمٍ.

2-أن لا يكونَ خرَجَ مخرجَ الغالبِ.

فمثالُ ما سقطتْ فيه دلالةُ المفهومِ لمجيئِهِ على هذا المعنَى: قولهُ تعالى:﴿ وَلَا تُكْرِهُواْ فَتَيَٰتِكُمْ عَلَى ٱلْبِغَآءِ إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّنًا ﴾ [النور: 33]، فهذا شرطٌ لا مفهومَ لهُ؛ لأنَّ الإكراهَ لا يقعُ عادةً مع الرَّغبةِ في البِغاءِ؛ إنَّما يقعُ وهُنَّ يُرِدْنَ العِفَّةَ، فالمعنَى: لا يحلُّ إكراهُهُنَّ على البِغاءِ أرَدْنَ تحصُّنًا أو لم يُرِدْنَ.

وتقدَّم في (المطلقُ والمقيَّدِ) قوله تعالى:﴿ وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِى فِى حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ ٱلَّٰتِى دَخَلْتُم بِهِنَّ ﴾ [النساء: 23]، فقولهُ: وصفٌ لكنَّهُ لا أثرَ لهُ وإنَّما خرجَ مخرَجَ الغالبِ، لأنَّ بنتَ الزَّوجةِ تكُونُ غالبًا مع أُمِّهَا.

ومن ذلكَ قوله تعالى:﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأْكُلُواْ ٱلرِّبَوٰٓاْ أَضْعَٰفًا مُّضَٰعَفَةً ﴾ [آل عمران: 130]، فلا مفهومَ لهُ في جوازِ أكلِ القليلِ من الرِّبا، وإنَّما خرجَ هذا مخرجَ الغالبِ، فإنَّ أحدَهُم كانَ يقولُ لمن لهُ عليهِ الدَّينُ: إمَّا أن تقضي وإمَّا أن تُربِيَ، فإن قضَى وإلاَّ زادَهُ، حتَّى يصيرَ ذلكَ أضعافًا مُضاعفَةً.

3-أن لا يقصد به تهويلُ الحكمِ وتفخيمهُ.

كقوله تعالى: ﴿ وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى ٱلْمُوسِعِ قَدَرُهُۥ وَعَلَى ٱلْمُقْتِرِ قَدَرُهُۥ مَتَٰعًۢا بِٱلْمَعْرُوفِ ۖ حَقًّا عَلَى ٱلْمُحْسِنِينَ ﴾ [البقرة: 236]، وقوله:﴿ وَلِلْمُطَلَّقَٰتِ مَتَٰعٌۢ بِٱلْمَعْرُوفِ ۖ حَقًّا عَلَى ٱلْمُتَّقِينَ ﴾ [البقرة: 241]، فلا يُقالُ: لا تجبُ مُتعة الطَّلاقِ على غيرِ مُحسنٍ ولا متَّقٍ، لأنَّ الحكم في الأصلِ يتناولُ كُلَّ مكلَّفٍ، إلاَّ أنَّ مخاطبةَ المكلَّفِ بوصفِ الإحسانِ والتَّقوى تذكيرٌ له بما يجبُ عليه بمقتضَى هذينِ الوصفينِ، وفي ذلكَ تعظيمُ جانبِ الأمرِ والنَّهي وتقويةٌ للباعثِ على الامتِثالِ، ولو قيلَ لمسلمٍ: (إن كنتَ تتَّقي الله فافْعلْ كذا)، فإنَّه لا يخفى أثرُ هذا الخطابِ في الإشارَةِ إلى عظمةِ ذلك الشَّيء المأمورِ به ورفعَةِ قدْرِه ومنزلتِه، مع ما يقترنُ به من زجرِ القُلوبِ الغافلةِ، ولا يقولُ المخاطبُ حينئذٍ: (لا يشملُني الخِطابُ، لأنِّي لستُ من المتَّقينَ بمفهُومِ اللَّفظِ؛ وإنَّما هذا خِطابٌ للمتَّقينَ خاصَّةً).

4-أن لا يكونَ مخرَجَ الجوابِ على سُؤالٍ معيَّنٍ

مثلُ قوله ﷺ: "**صلاَةُ اللَّيلِ مثنَى مثنَى**"[1]، فهذا النَّصُّ لا مفهومَ لهُ، فلا يُقالُ: (صلاَةُ غيرِ اللَّيلِ ليسَتْ مثنَى مثْنَى) بسببِ أنَّ الحديثَ جاءَ جوابًا عن صلاَةِ اللَّيلِ خاصَّةً فلا يتعدَّاهَا لإفادَةِ حكمِ غيرِهَا، فعنْ عبدِالله بنِ عُمرَ رضي الله عنهما: أنَّ رجلاً سأل النَّبيَّ ﷺ وأنا بينهُ وبينَ السَّائلِ، فقالَ: يا رسول الله، كيفَ صلاةُ اللَّيلِ؟ قالَ: "**مثنَى مثنَى، فإذا خشيتَ الصُّبحَ فصلِّ ركعَةً، واجْعلْ أخرِ صلاتِكَ وِترًا**"[2].

---

[1] متفقٌ عليه.

[2] متفقٌ عليه

5-أن لا يكونَ أُريدَ بهِ المُبالغَةُ

كقوله تعالى لنبيِّه ﷺ في شأنِ المنافقينَ: ﴿ ٱسۡتَغۡفِرۡ لَهُمۡ أَوۡ لَا تَسۡتَغۡفِرۡ لَهُمۡ إِن تَسۡتَغۡفِرۡ لَهُمۡ سَبۡعِينَ مَرَّةً فَلَن يَغۡفِرَ ٱللَّهُ لَهُمۡ ﴾ [التوبة: 80]، فالعدَدُ هُنَا لا مفهومَ لهُ، إنَّمَا خرَجَ على سبيلِ المالغَةِ، والمعنَى: مهمَا استَغْفرتَ لهُم، وهذا مُؤيِّدٌ بحديثِ عُمرَ رضي الله عنهُ قالَ: لما ماتَ عبدُالله بنُ أُبيٍّ ابنُ سلُولَ دُعيَ رسول الله ﷺ ليُصلِّي عليهِ، فلمَّا قامَ رسول الله ﷺ وثبت إليهِ، فقلتُ: يا رسول الله، أتُصلِّي على ابنِ أُبيٍّ وقد قالَ يومَ كذَا: كذا وكَذا؟ قالَ: أُعَدِّدُ عليهِ قولهُ، فتبسَّم رسول الله ﷺ وقالَ: "أخِّرْ عنِّي يا عُمرُ"، فلمَّا أكثرتُ عليه قالَ: "**إنِّي خُيِّرتُ فاخترْتُ، لو أعلمُ أنِّي إنْ زِدْتُ على السَّبعينَ يُغفرُ لهُ لزِدتُ عليهَا**"، قالَ: فصلَّى عليه رسول الله ﷺ ثمَّ انصرَفَ، فلم يمكُثْ إلاَّ يسيرًا حتَّى نزلتِ الآيتانِ من برَاءَةِ :﴿ وَلَا تُصَلِّ عَلَىٰٓ أَحَدٍ مِّنۡهُم مَّاتَ أَبَدٗا ﴾ إلى قولهِ: ﴿ وَهُمۡ فَٰسِقُونَ ﴾ [التوبة: 84]، قالَ: فعجِبتُ بعدُ من جُرأتِي على رسول الله ﷺ، والله ورسُولهُ أعلمُ[1]. ففيهِ أنَّ النَّبيَّ ﷺ ظنَّ أنَّ العَدَدَ للمُبالغَة، كما رجا أن ينفعَ الاستِغفارُ لو زادَهُ على السَّبعينَ رغبةً منهُ في رحمةِ أُمَّتِه ﷺ، كمَا يدلُّ عليهِ صرَاحَةً روايةُ عبدِالله بنِ عُمرَ رضي الله عنهُمَا لهذه القصَّةِ، حيثُ قال فيها ﷺ: "**وسأزيدُه على السَّبعينَ**"[2]، فلمَّا نزلتِ الآيتَانِ بعدَ ذلكَ تأكَّد الظَّنُّ بأنَّ العدَدَ كانَ للمُبالغَةِ.

6-أن لا يُقصدَ بالسِّياقِ التَّنبيهُ على معنَى يصلُحُ القياسِ عليهِ بطريقِ المُسَاواةِ أو الأولويَّة

مثلُ قوله ﷺ: "**خمسٌ من الدَّوابِّ كلُّهنَّ فاسقٌ يُقتلْنَ في الحرمِ: الغُرابُ، والحِدَأة، والعقربُ، والفأرَةُ، والكلبُ العقُورُ**"[3]، فالعددُ هُنا لا مفهومَ لهُ وإنَّما جاء ذِكرُ هؤلاءِ الخمسِ لأذيَّتِهنَّ، وقد يوجدُ هذا المعنَى في غيرهنَّ من دوابِّ الأرضِ أو الطَّيرِ بما يُساويهنَّ في الأذيَّةِ أو يزيدُ عليهنَّ ممَّا لا يكونُ صيدًا، فيكونُ لهُ حُكمهنَّ. فمتَى تحقَّقتْ هذه الشُّروطُ كان الاحتِجَاجُ بالمفهومِ صحيحًا معتبرًا جاريًا على أسلوبِ أهلِ اللِّسانِ، وإنَّما تُذكرُ هذه الشُّروطُ لاحترازَاتِ شرعيَّةٍ لا من جهَةِ اللُّغة[4].

---

[1] أخرجهُ البخاريُّ.

[2] متفقٌ عليه.

[3] متفقٌ عليه من حديثِ عائشةَ.

[4] أديب صالح، تفسير النصوص: 1/ 610، الإحكام للآمدي: 3/ 73، القرافي، شرح تنقيح الفصول : 270، الرازي، البحر المحيط: 4/ 30، ابن قدامة، روضة الناظر: 274، الشوكاني، إرشاد الفحول :180، خلاف، علم أصول الفقه: 154، الزحيلي، أصول الفقه الإسلامي: 1/ 362، الجذيع، تيسير علم أصول الفقه: 202.

المبحث الخامس: التأويل

حقيقة التّأويل

يطلقُ على معانٍ ثلاثةٍ[1]:

1. الحقيقةُ الَّتي يؤولُ إليهَا الكلامُ، كقوله تعالى: ﴿ وَلَقَدْ جِئْنَٰهُم بِكِتَٰبٍ فَصَّلْنَٰهُ عَلَىٰ عِلْمٍ هُدًى وَرَحْمَةً لِّقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ ﴿٥٢﴾ هَلْ يَنظُرُونَ إِلَّا تَأْوِيلَهُۥ ۚ يَوْمَ يَأْتِى تَأْوِيلُهُۥ يَقُولُ ٱلَّذِينَ نَسُوهُ مِن قَبْلُ قَدْ جَآءَتْ رُسُلُ رَبِّنَا بِٱلْحَقِّ فَهَل لَّنَا مِن شُفَعَآءَ ﴾ [الأعراف: 52. 53]، وعامَّةُ ماوردَ في القرآنِ من لفظِ (التَّأويلِ) فهوَ بهذا المعنَى.

2. التَّفسيرُ، وهذا يقعُ في اصطلاحِ المفسِّرينَ للقُرآنِ، يقولونَ: (تأويلُ هذهِ الآيةِ كذا وكذَا) أيْ: تفسيرُهَا.

3. صرفُ اللَّفظِ عن ظاهرِهِ بدليلٍ، وهذا اصطلاحُ الأصوليينَ.

والأصلُ وُجوبُ العملِ بالظَّاهِر أو النَّصِّ وعدمُ اعتِبارِ مظِنَّةِ التَّأويلِ؛ حتَّى يوجدَ ما يصرفُ ذلكَ إلى معنى آخرَ.

وصِفَةُ هذا الصَّارفِ وُجوبُ كونِهِ دليلاً شرعيًّا، كنصٍّ، أو قياسٍ صحيحٍ، أو أصلٍ عامٍّ من أُصولِ التَّشريعِ، فإذَا لم يكُن دليلاً مُعتبرًا في الشَّرعِ كانَ هوًى يجبُ أن تُنزَّه عنهُ نصُوصُ الدِّينِ وَأدلَّتُهُ.

أمثلةٌ للتَّأويلِ المُعتبر

1- تخصيصُ الظَّاهرِ في قوله تعالى:﴿ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ ﴾ [البقرة: 275]، عن بيُوعٍ، كبيعِ الغَرَرِ، وبيعِ المعدُومِ، وبيعِ الثَّمرِ قبلَ بُدُوِّ صلاحِهِ.

2- تقييدُ الإطلاقِ في قوله تعالى: ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ وَٱلدَّمُ ﴾ [المائدة: 3]،بالدَّمِ المسفوحِ كما في قوله تعالى في الآية الأخرى: ﴿ أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا ﴾ [الأنعام: 145].

3- تأويلُ قولهِ ﷺ: "**وصاعًا من تمرٍ**" في حديثِ: "**لا تُصرُّوا الإبلَ والغَنَمَ، فمَنِ ابتَاعَهَا بعدَ ذلكَ فهوَ بِخيرِ النَّظرينِ بعدَ أن يحلُبَهَا: فإن رضِيَهَا أمسكَهَا، وإن سخِطَهَا ردَّهَا وصاعًا من تمرٍ**"[2]، بقيمةِ التَّمرِ، حيثُ

---

[1] مصطفى الزلمي، المرجع السابق: 293، الغزالي، المستصفى: 1/ 387، الآمدي، الإحكام:3/ 52، خلاف، علم أصول الفقه: 164، أديب صالح، تفسير النصوص: 1/ 356- 366، الزحيلي ، أصول الفقه الإسلامي: 1/ 313، فتحي الدريني، المرجع السابق: 149.

[2] متفقٌ عليه.

أنَّ المقصودَ العِوضُ بدلاً من اللَّبنِ الَّذي احتلبَهُ، وذلكَ يقعُ بالتَّمرِ وغيرِهِ، وهذَا تأويلٌ قدْ فُهمَ وجهُهُ من حِكمةِ الشَّرعِ، فكانَ ظُهورُ ذلكَ دليلاً على صحَّةِ التَّأويلِ[1].

شروط التأويل

يشترط لصحة التأويل حتى يكون مقبولًا أربعة شروط، وهي:

1 – أن يكون اللفظ قابلًا للتأويل، كالظاهر والنص عند الحنفية، دون المفسّر والمحكم، ومثل الظاهر عند المتكلمين، ومرت الأمثلة لذلك، كصرف العام عن عمومه وإرادة بعض أفراده بدليل فهو تأويل صحيح؛ لأن المطلق يحتمل التقييد، ومثل صرف المعنى الحقيقي إلى المجاز بقرينة مقبولة فهو تأويل صحيح؛ لأنه صرف اللفظ إلى معنى يحتمله بدليل؛ لأن التأويل في هذه الحالات يكون موافقًا لوضع اللغة، أو عرف الاستعمال، أو عرف الشرع، أو حكمة التشريع وأصوله العامة، وإلا كان تأويلًا غير صحيح.

3 – أن يكون اللفظ الذي يُراد تأويلُهُ يحتمل المعنى الذي يؤوّل إليه، ولو احتمالًا مرجوحًا، وهذا يختلف باختلاف وجهات النظر.

4 – أن تتوفر في الناظر في التأويل الأهلية الكافية في الاجتهاد، ليوافق تأويلُه وضع اللغة، أو عرف الاستعمال، أو العرف الشرعي[2].

المبحث السادس: النسخ

تمهيد

يدخل النسخ في قسم الدَّلالات، أو دلالات الألفاظ، أو تفسير النصوص، التي تتعلق بمباحث الكتاب والسنة لبيان الأحكام منها، ويسمى النسخ بيان التبديل، وفيه جمع بين النَّصين المتعارضين، فيكون المتأخر ناسخًا للمتقدم، ولذلك اعتبره الشافعي رحمه اللَّه تعالى من بيان الأحكام، وكان أول من حرّر الكلام فيه في كتابه القيم المشهور "الرسالة" في الأصول.

والنسخ بحث تاريخي بحت؛ لأنه يتعلق بزمن النبوة حصرًا، ووقت نزول الوحي الإلهي، ثم انتهى النسخ في الشريعة بانقطاع الوحي، وانتهاء النبوة، واستقرت الأحكام الواردة في القرآن والسنة، وأصبحت مُحْكَمة، ولا يمكن النسخ بعد ذلك مطلقًا.

---

[1] أديب صالح، مرجع سابق: 397/1.

[2] الغزالي، المستصفى: 1/ 387، الآمدي، الإحكام:3/ 52،خلاف، علم أصول الفقه: 164، أديب صالح، تفسير النصوص: 1/ 356– 366، الزحيلي ، أصول الفقه الإسلامي: 1/ 313.

إنما كانت فائدة دراسة النسخ بعد عصر النبوة تنحصر في معرفة الناسخ والمنسوخ ليعرف المجتهد الآيات والأحاديث المنسوخة التي انتهى العمل بها، وألغيت الأحكام الواردة فيها، وإنما تذكر لمجرد العلم، وللتحرز من الاعتماد عليها[1].

تعريف النسخ:

لغة: الرَّفعُ والإزالَةُ، ومنهُ يُقالُ: (نسَخَتِ الشَّمسُ الظِّلَّ) أزالتْهُ، و(نسخَ الكتَاب) رفعَ منهُ إلى غيرِهِ[2].

واصطلاحًا: رفعُ حكمٍ شرعيٍّ عمليٍّ جُزئيٍّ ثبتَ بالنَّصِّ بحكمٍ شرعيٍّ عمليٍّ جزئيٍّ ثبتَ بالنَّصِّ وردَ على خلافِه مُتأخِّرا عنهُ في وقتِ تشريعِه، ليسَ متَّصلاً بهِ.

فالرَّفعُ هو (النَّسخُ)، والحُكمُ الشَّرعيُّ المرفوعُ هوَ (المنسوخُ)، والحُكمُ الشَّرعيُّ المتأخِّرُ هو (النِّاسخُ)[3].

وقوع النسخ وأدلة مشروعيته

اتفق العلماء على جواز النسخ في الشريعة، وأنه جائز عقلًا، وواقع فعلًا في كثير من الأحكام الشرعية الواردة في القرآن الكريم، والسنة الشريفة، والأدلة على ذلك كثيرة، منها[4]:

1- الكتاب: قال اللَّه تعالى:﴿مَا نَنسَخۡ مِنۡ ءَايَةٍ أَوۡ نُنسِهَا نَأۡتِ بِخَيۡرٖ مِّنۡهَآ أَوۡ مِثۡلِهَآۗ أَلَمۡ تَعۡلَمۡ أَنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَيۡءٖ قَدِيرٌ﴾ [البقرة: 106]، فالآية صريحة بأن اللَّه تعالى ينسخ بعض الآيات، ويأتي بخير منها أو مثلها، وأن اللَّه يعلم ذلك ابتداء.

2- السنة: روى بريدة رضي اللَّه عنه أن رسول اللَّه – صلى الله عليه وسلم – قال: "كنتُ نهيتُكُم عن زيارةِ القبورِ فَزُورُها"، وفي رواية الترمذي زيادة: "فإنَّها تذكِّركم الآخرة"[5].

---

[1] الزحيلي، المرجع السابق: 931/2.

[2] الفيروز آبادي، القاموس المحيط، مادة: نسخ، الفيومي، المصباح المنير: 2/ 827 مادة: نسخ.

[3] الغزالي، المستصفى: 1/ 107، الآمدي، الإحكام:3/ 104، الرازي، المحصول:423/3.

[4] العضد على ابن الحاجب 2/ 185، الغزالي، المستصفى: 1/ 107، أبو الحسين البصري، المعتمد: 1/ 396، الإحكام للآمدي: 3/ 104، الرازي، المحصول: 3/ 423، ابن عبد الشكور، فواتح الرحموت: 2/ 53، أصول السرخسي:2/ 54، القرافي، شرح تنقيح الفصول: 301، إرشاد الفحول: 2/ 533، الزحيلي، أصول الفقه الإسلامي: 2/ 931.

[5] أخرجه مسلم وأبو داود والترمذي، وقال: حسن صحيح، وابن حبان والبغوي والحاكم، ورواه ابن ماجه عن ابن مسعود رضي اللَّه عنه مرفوعًا.

فالحديث صريح أن النبي – صلى الله عليه وسلم – نهى عن زيارة القبور سابقًا، ثم أمر به، ورغب فيه، ونسخ حكم النهي السابق.

3- الإجماع: أجمع الصحابة والسلف على أن شريعة محمد – صلى الله عليه وسلم – ناسخة لجميع الشرائع السابقة، في غير أصول العقيدة والأخلاق، كما أجمعوا على دلالات الآيات الكريمة التي جاء فيها نسخ، وكذلك أجمعوا على دلالة الأحاديث التي ورد فيها نسخ، كنسخ التوجه إلى بيت المقدس باستقبال الكعبة، ونسخ الوصية للوالدين والأقربين بآيات الميراث، ونسخ وجوب تقديم الصدقة بين مناجاة النبيﷺ بالآية التي بعدها التي تعفو عن ذلك، ونسخ وجوب تربص المرأة المتوفى عنها زوجها حولًا كاملًا بعدة الوفاة الواردة في آية أخرى، وهي أربعة أشهر وعشرة أيام.

4- المعقول: إن القول بالنسخ، وتغيير الأحكام حسب الأزمان والأحوال، يتفق مع العقل الصحيح، وإن وقوعه، لا يترتب عليه مستحيل، وإن نسخ الأحكام الشرعية تابع لمشيئة اللَّه تعالى، واللَّه يفعل ما يشاء ويحكم ما يريد.

حكمة وقوع النسخ

كان التدرج في التشريع أحد خصائص الشريعة الغراء؛ لمراعاة واقع الحياة، وطبيعة النفوس، وما ألفته من عادات وقيم ومبادئ وأحكام، وأخذًا بمبدأ التدرج في التربية الذي تلتزم به جميع مناهج التربية في العالم، ولأخذ الناس من السهل إلى الصعب، ومن الخفيف إلى الأشد، وغير ذلك من حِكم التدرج.

ومبدأ التدرج يقتضي تشريع أحكام معينة تتناسب مع الناس والظروف والأنفس والأحوال، ورفع الحرج، ومراعاة الطبيعة البشرية، ثم الانتقال بعدها إلى الأحكام الدائمة الخالدة التي تصلح للبقاء واختلاف الزمان، وهذا ما وقع كثيرًا في الأحكام الشرعية، فمن ذلك:

1- العبادات: شرعت الصلاة في أول الأمر صلاتين في الغداة والعشي حتى نهاية العام العاشر للبعثة، ثم فرضت الصلوات الخمس، وفرض الصيام في يوم عاشوراء، ثم نسخ وفرض صيام شهر رمضان كاملًا، وكانت الزكاة اختيارية في أول الأمر، ثم فرضت في السنة الثانية للهجرة، وكانت العمرة هي المطلوبة في عام الحديبية، ثم فرض الحج في السنة التاسعة للهجرة على القول الراجح.

2- الخمر: جاء تحريم الخمر متدرجًا على أربع مراحل، فاعتبر أولًا مقابلًا للرزق الحسن، ثم تقرر أن إثمه أكبر من نفعه، ثم حُرّم قبل الصلاة، ثم نزل التحريم الكامل في قوله تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَـٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَـٰنِ فَٱجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [المائدة: 90].

3- الوصية والميراث: كان نظام الإرث في الجاهلية مستأصلًا وجائرًا، وكان مستحكمًا في النفوس والواقع والتطبيق، فنزلت الأحكام الشرعية في ذلك بالتدرج لتلغي ما كان سائدًا، فأوجب اللَّه تعالى الوصية للوالدين والأقربين عامة، ذكورًا وإناثًا، فقال تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلْمَوْتُ إِن تَرَكَ خَيْرًا ٱلْوَصِيَّةُ لِلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ بِٱلْمَعْرُوفِ ۖ حَقًّا عَلَى ٱلْمُتَّقِينَ﴾ [البقرة: 180]، ثم قرر نصيب الرجال والنساء في التركة، فقال تعالى: ﴿لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ ٱلْوَٰلِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَآءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ ٱلْوَٰلِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ ۚ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا﴾ [النساء: 7]، ثم أنزل اللَّه تعالى آيات الميراث لتنسخ وجوب الوصية للوالدين والأقربين من الورثة، وتفصّل نصيب كل وارث[1].

أنواع ما يقع به النَّسخ

ثبَتَ باستِقراءِ صُورِ النَّسخِ أنَّه واقعٌ بأربعَةِ أشياءَ:

1- نسخُ القرآن بالقُرآن، كنسخِ قوله تعالى: ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلْمَوْتُ إِن تَرَكَ خَيْرًا ٱلْوَصِيَّةُ لِلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ بِٱلْمَعْرُوفِ ۖ حَقًّا عَلَى ٱلْمُتَّقِينَ ﴾ [البقرة: 180] بآياتِ المواريثِ من سورةِ النِّساءِ، وصحَّ عن النَّبيِّ ﷺ قولهُ: "**إنَّ الله قدْ أعطَى كلَّ ذِي حقٍّ حقَّهُ، فلا وصيَّةَ لوارثٍ**"[2]، وصحَّ القولُ بنسخِهَا عن جماهيرِ السَّلفِ، كابنِ عبَّاسٍ وغيرِه، وإنْ كانُوا قدِ اختلفُوا في النَّاسخِ: هلْ هوَ آياتُ المواريثِ أمِ الحديثُ؟

2- نسخُ سنَّةٍ بسنَّةٍ، كصفَةِ التَّطبيقِ في الرُّكوعِ، فعنْ علقَمَةَ بنِ قيسٍ والأسودِ بنِ يزيدَ: أنَّهما دخلاَ على عبدالله (هُو ابنُ مسعودٍ)، فقالَ: أصلى من خلفَكُم؟ قالاَ: نعَمْ، فقامَ بينهُمَا، وجعلَ أحدَهُما عن يمينهِ والآخرَ عن شمالِهِ، ثمَّ ركعنَا، فوضَعنَا أيدينَا على رُكبِنَا، فضرَبَ أيدينَا، ثمَّ طبَّق بين يديهِ، ثمَّ جعلهُما بينَ فخِذيهِ، فلمَّا صلَّى قالَ: هكذا فعلَ رسولُ الله [3]ﷺ، نسخَهُ ما في حديث سعدِ بن أبي وقَّاصٍ رضي الله عنهُ، فعنِ ابنِهِ مُصعبٍ قالَ: صلَّيتُ إلى جنبِ أبي، فلمَّا ركعتُ شبَّكتُ أصابِعِي وجعلتُهُما بينَ رُكبتيَّ، فضرَبَ يديَّ، فلمَّا صلَّى قالَ: قدْ كُنَّا نفعلُ هذا، ثمَّ أُمرنَا أن نرفَ إلى الرُّكبِ[4].

---

[1] مصطفى الزحيلي، التدرج في التشريع والتطبيق في الشريعة الإسلامية: 37 وما بعدها.

[2] أخرجه أصحابُ السُّنن وغيرُهم.

[3] رواه مسلمٌ.

[4] متفقٌ عليه

3- نسخُ قُرآنٍ بسُنَّةٍ، وهو واقعٌ في مذهبِ طائفَةٍ كبيرةٍ من أهلِ العِلمِ خلافًا للشَّافعيِّ، ومِمَّا يذكرُونَهُ لهُ مثالاً: نسخُ قولِه تعالى:﴿ كُتِبَ عَلَيۡكُمۡ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلۡمَوۡتُ إِن تَرَكَ خَيۡرًا ٱلۡوَصِيَّةُ لِلۡوَٰلِدَيۡنِ وَٱلۡأَقۡرَبِينَ بِٱلۡمَعۡرُوفِۖ حَقًّا عَلَى ٱلۡمُتَّقِينَ ﴾[البقرة: 180] بقولهِ ﷺ: "**لا وصيَّةَ لوارثٍ**"، ووُقوعُ النَّسخِ في المثالِ المذكورِ بهذهِ الصُّورِ أظهرُ، وكونُ القرآنِ والسُّنَّةِ وحيًا لا يمنعُ وُقوعَ النَّسخِ بينَهُمَا، لأنَّهُمَا جميعًا من عندِ اللهِ.

4- نسخُ سُنَّةٍ بقُرآنٍ، كنسخِ استِقبالِ بيتِ المقدِسِ باستِقبالِ الكعبَةِ، فالأوَّلُ ثابتٌ بالسُّنَّةِ، وهو الحالُ الَّتي كان عليهَا رسُولُ اللهﷺ والمؤمنونَ معهُ في مكَّةَ وبعدَ الهِجرَةِ زمانًا، ونسخُه بالكتابِ، فعنْ عبد الله بن عبَّاسٍ رضي الله عنهمَا قالَ: كانَ رسول اللهﷺ يُصلِّي وهوَ بمكَّةَ نحوَ بيتِ المقدِسِ، والكعبَةُ بين يديهِ، وبعدمَا هاجرَ إلى المدينةِ ستَّةَ عشرَ شهرًا، ثمَّ صُرف إلى الكعبةِ[1]، وعنِ البرَاءِ بن عازبٍ رضي الله عنهُمَا قالَ[2]: كانَ رسول الله ﷺ صلَّى نحو بيتِ المقدِسِ ستَّةَ عشرَ أو سبعَةَ عشرَ شهرًا، وكَانَ رسولُ الله ﷺ يحبُّ أن يُوجَّه إلى الكعبةِ، فأنزل الله:﴿ قَدۡ نَرَىٰ تَقَلُّبَ وَجۡهِكَ فِي ٱلسَّمَآءِۖ ﴾ [البقرة: 144] فتوجَّه نحوَ الكعبَةِ، وقالَ السُّفهاءُ من النَّاسِ وهمُ اليهُودُ: ﴿ مَا وَلَّىٰهُمۡ عَن قِبۡلَتِهِمُ ٱلَّتِي كَانُواْ عَلَيۡهَاۚ قُل لِّلَّهِ ٱلۡمَشۡرِقُ وَٱلۡمَغۡرِبُۚ يَهۡدِي مَن يَشَآءُ إِلَىٰ صِرَٰطٖ مُّسۡتَقِيمٖ ﴾ [البقرة: 142][3].

الوجوه التي يقع عليها النسخ في القرآن:

1- **نسخُ الحُكمِ مع بقاءِ التِّلاوَةِ:** مثالهُ: قولهُ تعالى:﴿ وَٱلَّٰتِي يَأۡتِينَ ٱلۡفَٰحِشَةَ مِن نِّسَآئِكُمۡ فَٱسۡتَشۡهِدُواْ عَلَيۡهِنَّ أَرۡبَعَةٗ مِّنكُمۡۖ فَإِن شَهِدُواْ فَأَمۡسِكُوهُنَّ فِي ٱلۡبُيُوتِ حَتَّىٰ يَتَوَفَّىٰهُنَّ ٱلۡمَوۡتُ أَوۡ يَجۡعَلَ ٱللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلٗا ﴾ [النساء: 15]، نُسخَ بقولهِ تعالى:﴿ ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجۡلِدُواْ كُلَّ وَٰحِدٖ مِّنۡهُمَا مِاْئَةَ جَلۡدَةٖ ﴾ [النور: 2]، كما صحَّ ذلكَ عن ابن عبَّاسٍ رضي الله عنهمَا، وعن عُبادَة بنِ الصَّامتِ

---

[1] أخرجه أحمد بسندٍ صحيحٍ.

[2] متفقٌ عليه.

[3] الغزالي، المستصفى: 1/ 107، الإحكام للآمدي: 3/ 104، الرازي، المحصول: 3/ 423، ابن عبد الشكور، فواتح الرحموت: 2/ 53، أصول السرخسي:2/ 54، القرافي، شرح تنقيح الفصول: 301، ابن قدامة، روضة الناظر: 69، الزحيلي، أصول الفقه الإسلامي: 2/ 931، الجذيع، تيسير علم أصول الفقه: 234.

رضي الله عنهمَا[1]، وعن عُبادَةَ بن الصَّامتِ رضي الله عنهُ قالَ: قال رسول الله ﷺ: "**خُذوا عنِّي، خُذُوا عنِّي، قد جعلَ الله لهنَّ سبيلاً، البِكرُ بالبكرِ جلدُ مئةٍ ونفيُ سَنَةٍ، والثَّيِّبُ بالثَّيبِ جلدُ مئةٍ والرَّجمُ**"[2].

2- **نسخُ التِّلاوَةِ مع بقاءِ الحُكمِ**: مثالُهَا: آيةُ الرَّجمِ، فعنْ عُمرَ بن الخطَّابِ رضي الله عنهُ قالَ: إنَّ الله قد بعثَ محمَّدًا ﷺ بالحقّ، وأنزلَ عليهِ الكتابَ، فكانَ ممَّا أُنزلَ عليهِ آيةُ الرَّجمِ، قرأْنَاهَا ووعينَاهَا وعقلنَاهَا، فرجَمَ رسولُ الله ﷺ ورجمنَا بعدَهُ، فأخشَى إن طالَ بالنَّاسِ زمانٌ أن يقولَ قائلٌ: مَا نجدُ الرَّجمَ في كتابِ الله، فيضلُّوا بتركِ فريضةٍ أنزلَهَا الله، وإنَّ الرَّجمَ في كتابِ الله حقٌّ على من زنَى إذا أحصنَ من الرِّجالِ والنِّساء، إذا قامَتِ البيِّنَةُ، أو كَانَ الحبلُ، أوِ الاعترافُ[3]، وكذلكَ روَى بعضَ معنَى ذلك سعيدُ بن المسيَّب عن عُمرَ، فذَكرَ الآيةَ المنسوخَةَ: (**الشَّيخُ والشَّيخَةُ فارجمُوهُمَا البتَّةَ**)[4].

3- **نسخُ التِّلاوَةِ والحُكمِ**: مثالهُ ما أفادَهُ حديثُ عائشةَ رضي الله عنها قالتْ: كانَ فيما أُنزلَ من القرآنِ: عشرُ رضعاتٍ معلومَاتٍ يُحرِّمنَ، ثمَّ نُسِخنَ بخمسٍ معلوماتٍ[5].

طريقُ معرفة النسخ:

1- **دلالةُ اللَّفظِ عليهِ صراحَةً**، بلفظِ رسول الله ، كقولهِ: "**نهيتُكمْ عن زيَارَةِ القُبورِ فزُورهَا، ونهيتُكم عن لُحومِ الأضاحي فوقَ ثلاثٍ فأمسَكُوا ما بدا لكُمْ، ونهيتُكمْ عنِ النَّبيذِ إلاَّ في سقَاءٍ، فاشربُوا في الأسقيةِ كُلِّهَا، ولا تشربُوا مُسكِرًا**"[6]، أو قولِ الصَّحابيِّ راوي الحديثِ، كحديثِ عليٍّ رضي الله عنه قالَ: كانَ رسول الله ﷺ أمرَنَا بالقيامِ في الجنَازَةِ، ثمَّ جلسَ بعدَ ذلكَ وأمرَنَا بالجُلوسِ"[7]،وحديثِ جابرِ بن عبدالله رضي الله عنهُمَا قالَ: كان آخرَ الأمرينِ من رسول اللهﷺ تركُ الوُضوءِ ممَّا مسَّتِ النَّارُ[8].

---

[1] أخرجهما أبوداود.

[2] أخرجه مسلمٌ.

[3] متفقٌ عليه.

[4] أخرجه مالكٌ في الموطَّأ.

[5] المراجع السابقة نفسها. والحديث أخرجه مسلمٌ.

[6] أخرجه مسلمٌ من حديثِ بُريدةَ بن الحصيبِ.

[7] حديثٌ صحيحٌ أخرجه أحمدُ وغيرُهُ، ومعناهُ عندَ مسلمٍ.

[8] حديثٌ صحيحٌ أخرجه أبوداودَ والنَّسائيُّ.

2- **قرينَةٌ في سياقِ النَّصِّ**، كقولهﷺ في الحديثِ المتقدِّم قريبًا: "**خُذُوا عنِّي، خُذُوا عنِّي، قد جعلَ الله لهنَّ سبيلاً**" الحديثَ، فهذا يُشيرُ إلى المنسوخِ، وهو قوله تعالى:﴿ وَٱلَّٰتِي يَأۡتِينَ ٱلۡفَٰحِشَةَ مِن نِّسَآئِكُمۡ فَٱسۡتَشۡهِدُواْ عَلَيۡهِنَّ أَرۡبَعَةٗ مِّنكُمۡۖ فَإِن شَهِدُواْ فَأَمۡسِكُوهُنَّ فِي ٱلۡبُيُوتِ حَتَّىٰ يَتَوَفَّىٰهُنَّ ٱلۡمَوۡتُ أَوۡ يَجۡعَلَ ٱللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلٗا ﴾[النساء: 15]، ومثلهُ قولهُ ﷺ في نسخِ آيةِ الوصيَّةِ: "**إنَّ الله قد أعطَى كلَّ ذي حقٍّ حقَّهُ، فلا وصيَّةَ لوارثٍ**"[1] ففيهِ قرينةٌ واضحَةٌ في إرادَةِ آياتِ المواريثِ المحكَمَةَ.

3- **معرفَةُ تاريخ المُتقدِّ والمُتأخِّرِ**، فيكونُ المتَأخِّرُ ناسخًا للمتقدِّمِ، كما هُو الشَّأنُ في نسخِ القِبلةِ من بيتِ المقدِسِ إلى الكعبَةَ، وقد سبقَ.

4- مِمَّا ينتدرجُ تحتَ هَذا : أنَّ الأحكامَ الواقعَةَ في حجَّةِ الوَداعِ أوْ بعدَهَا ممَّا يُعارضُ أحكامًا غيرَ معلومَةِ التَّاريخِ، فما ورَدَ في تلكَ الحجَّةِ أو بعدَهَا ناسخٌ لتلكَ الأحكام، لأنَّ في تلكَ الحجَّةِ كمال الدِّينِ، وجميعُ الأحكامِ المستخلِصةِ منها مُحكمَةٌ، وما وقعَ بعدَ الحجَّةِ أيضًا ممَّا عارضَ ما قبلَهَا قرينَةٌ على إبطالِ الحُكمِ السَّابقِ، وذلكَ نسخٌ.

ويُمكنُ أن يُذكرَ لكُل من هاتينِ الصُّورتينِ مثالٌ:

- صحَّ عن النَّبيِّ ﷺ النَّهيُ عن الشُّربِ قائمًا من وُجوهٍ، منهَا: حديثُ أبي سعيدٍ الخُدريِّ وأنسِ بن مالكٍ رضي الله عنهُمَا: أنَّ النَّبيَّ ﷺ زَجرَ عن الشُّربِ قائمًا[2]، فهذا جاء الفعلُ النَّبويُّ على خلافِه في حجَّةِ الوداعِ، فعنِ ابن عباسٍ رضي الله عنهُمَا قالَ: سقيتُ رسول الله ﷺ من زمْزَمَ، فشربَ وهوَ قائمٌ[3].
- وعن أنسِ بن مالكٍ رضي الله عنهُ: أنَّ رسول الله ﷺ سقطَ عن فرسِه فجُحِشَتْ ساقُهُ أو كتِفهُ، وآلى من نسائِه شهرًا، فجلسَ في مشرُبةٍ لهُ درجتُها من جُذُوعٍ، فأتاهُ أصحابُه يعودُونهُ، فصلَّى بِهِمْ جالسًا وهُم قيامٌ، فلمَّا سلَّم قال: "**إنَّما جُعلَ الإمامُ ليُؤتَمَّ بهِ، فإذا كبَّرَ فكبِّرُوا، وإذا ركعَ فاركعُوا، وإذا سَجَدَ فاسْجُدُوا، وإن صلَّى قائمًا فصلُّوا قيامًا**"[4]، قالَ الحُميدِيُّ فيما نقلهُ عنهُ

---

[1] سبق تخريجه والذي قبله قريبا.

[2] أخرجه مسلمٌ.

[3] متفقٌ عليه.

[4] متفقٌ عليه.

تلميذُهُ البُخاريُّ في (صحيحهِ) في هذا الحديثِ: "هُوَ في مرضِهِ القديمِ، ثمَّ صلَّى بعدَ ذلكَ النَّبيُّ ﷺ جالسًا والنَّاسُ خلفَهُ قيامًا لم يأمُرُهُم بالقُعودِ، وإنَّما يُؤخَذُ بالآخرِ فالآخرِ من فعلِ النَّبيِّ ﷺ". عنَى صلاتَهُ ﷺ بالنَّاسِ في مرضِه الَّذي مات فيهِ، والقصَّةُ في (الصَّحيحينِ) حيثُ صلَّى قاعدًا، وأبوبكرٍ رضي الله عنهُ يأتمُّ بهِ قائمًا، والنّاسُ يأتمُّونَ بأبي بكرٍ[1].

وصلى الله وسلم وبارك على محمد وعلى آله وصحبه أجمعين

والحمد لله رب العلمين

د. حميـــد عمـــاري
أستاذ الفقه وأصوله بجامعة الأمير عبد القادر
للعلوم الإسلامية
07جمادى الآخرة 1444هـ/31-12-2022م

[1] الزركشي، البحر المحيط: 4/ 152 – 160، الزحيلي، أصول الفقه الإسلامي: 2/ 995، الشوكاني، إرشاد الفحول: الغزالي، المستصفى: 1/ 128، ابن قدامة، روضة الناظر: 88، أبو الحسين البصري، المعتمد: 1/ 449، المدخل إلى مذهب أحمد: 100، آل تيمية، المسودة: 228، الرازي، المحصول: 3/ 566، الماوردي، الحاوي: 20/ 138، الجذيع، المرجع السابق: 236.

قائمة بأهم المصادر والمراجع

- أديب صالح، محمد، **تفسير النصوص في الفقه الإسلامي**، ط4، المكتب الإسلامي 1413هـ.
- الإسنوي، أبو محمد، جمال الدين، **نهاية السول شرح منهاج الوصول**، ط1، دار الكتب العلمية – بيروت–لبنان، 1420هـ.
- الآمدي، علي بن محمد، **الإحكام في أصول الأحكام**، ط2، المكتب الإسلامي، دمشق - بيروت 1402هـ.
- ابن أمير حاج، أبو عبد الله، شمس الدين، **التقرير والتحبير**، ط2، دار الكتب العلمية 1403هـ.
- الأنصاري، زكريا بن محمد، **الحدود الأنيقة**، ط1، دار الفكر المعاصر – بيروت 1411هـ.
- الإيجي، عثمان بن عمر بن أبي بكر جمال الدين، **شرح العضد على مختصر المنتهى الأصولي**، ط1، دار الكتب العلمية، 1421هـ.
- الباحسين، يعقوب بن عبد الوهاب، **دلالات الألفاظ في مباحث الأصوليين**، ط1، دار التدمرية، 1434هـ.
- البخاري، عبد العزيز بن أحمد بن محمد، علاء الدين، **كشف الأسرار شرح أصول البزدوي**، ط1، شركة الصحافة العثمانية، إسطنبول، 1308هـ.
- ابن بدران، عبد القادر بن أحمد، **المدخل إلى مذهب أحمد**، المحقق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، ط2، مؤسسة الرسالة – بيروت 1401هـ.
- البصري، أبو الحسين، المعتمد في أصول الفقه، ط1، دار الكتب العلمية – بيروت، 1403هـ.
- التفتازاني، سعد الدين، **التلويح على التوضيح**، ط1، مطبعة محمد علي صبيح وأولاده بالأزهر – مصر، 1377هـ.
- الخبازي، جلال الدين، **المغني في أصول الفقه**، تحقيق محمد مظهر بقا، ط1، مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي بجامعة أم القرى بالمملكة السعودية، 1403هـ.
- الخضري بك، محمد، **أصول الفقه**، ط6، المكتبة التجارية الكبرى 1389هـ.
- خلاف، عبد الوهاب، **أصول الفقه**، ط8، مكتبة الدعوة – شباب الأزهر، دار القلم، 1431هـ.
- الخن، مصطفى سعيد، **أثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء**، ط2، مؤسسة الرسالة 1402هـ.

- الدريني، محمد فتحي ، **المناهج الأصولية في الاجتهاد بالرأي في التشريع الإسلامي**، ط2 مؤسسة الرسالة، سنة 1418هـ.
- رازي، دليلة، أستاذة بجامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، **دلالات الألفاظ**، مطبوعة بيداغوجية.
- الرازي الجصاص، أحمد بن علي، **الفصول في الأصول**، ط2، وزارة الأوقاف الكويتية، 1414هـ.
- الرازي، فخر الدين، أبو عبد الله محمد بن عمر، **المحصول في علم أصول الفقه**، المحقق: الدكتور طه جابر فياض العلواني، ط3، مؤسسة الرسالة 1418هـ.
- الزحيلي، محمد مصطفى، **التدرج في التشريع والتطبيق في الشريعة الإسلامية**، ط1، إدارة البحوث والدراسات، الكويت 1420هـ.
- الزحيلي، محمد مصطفى، **الوجيز في أصول الفقه الإسلامي**، ط2، دار الخير للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق – سوريا 1427هـ.
- الزحيلي، وهبة، **أصول الفقه الإسلامي**، ط1، دار الفكر، دمشق، سورية، 1406هـ.
- الزرقا، أحمد بن الشيخ محمد، **شرح القواعد الفقهية**، ط2، دار القلم، دمشق – سوريا، 1409هـ.
- الزركشي، مصطفى الزحيلي، **البحر المحيط في أصول الفقه**، ط1، دار الكتبي، 1414هـ.
- الزلمي، مصطفى ابراهيم ، **دلالات النصوص وطرق استنباط الأحكام منها**، ط1، إحسان 1435هـ.
- أبو زهرة، محمد، **أصول الفقه**، طبعة دار الفكر العربي.
- السبكي، تاج الدين، **الإبهاج في شرح المنهاج**، ط1 دار الكتب العلمية – بيروت، 1404هـ.
- السبكي، تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين، **رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب**، ط1، عالم الكتب لبنان، 1419هـ.
- السرخسي، أبو بكر محمد بن أحمد، **أصول السرخسي**، ط1، دار المعرفة – بيروت، لبنان 1431هـ.
- السرخسي، أبو بكر محمد بن أحمد، **المبسوط**، ط1، دار المعرفة – بيروت، لبنان، 1431هـ.
- الشافعي، محمد بن إدريس، **الرسالـــة**، تحقيق وشرح: أحمد محمد شاكر ط1، مصطفى البابي الحلبي وأولاده – مصر 1357هـ.

- الشوكاني، محمد بن علي، **إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول**، ط1، دار الكتاب العربي، 1419هـ.
- طويلة، عبد الوهاب عبد السلام ، **أثر اللغة في اختلاف المجتهدين**، ط2، دار السلام، القاهرة، مصر، 1420هـ.
- عاشوري محمد ، **مباحث دلالات الأفاظ**، رسالة دكتوراه، جامعة باتنة، 1436هـ.
- ابن عبد الشكور، محب الدين، **مسلم الثبوت بشرح فواتح الرحموت**، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان 1423هـ.
- الغزالي، أبو حامد، **المستصفى**، ط1، دار الكتب العلمية 1413هـ.
- ابن الفراء، القاضي أبو يعلى، **العدة في أصول الفقه**، ط2، 1410هـ.
- القرافي، شهاب الدين أحمد بن إدريس، **العقد المنظوم في الخصوص والعموم**، ط1، المكتبة المكية، دار الكتبي – مصر سنة النشر 1420هـ.
- القرافي، شهاب الدين أحمد، **شرح تنقيح الفصول**، ط1، شركة الطباعة الفنية المتحدة 1393هـ.
- القرافي، شهاب الدين أحمد بن إدريس، **نفائس الأصول**، ط1، مكتبة نزار مصطفى الباز، 1416هـ.
- الكاساني، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع** ، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، 1406هـ.
- الكندي، ابراهيم بن أحمد بن سليمان، **الدلالات وطرق الاستنباط**، ط1، دار قتيبة.
- الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد، **الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي**، المحقق: الشيخ علي محمد معوض – الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان 1419هـ.
- المرداوي، علاء الدين، **التحبير شرح التحرير في أصول الفقه**، دراسة وتحقيق: د. عبد الرحمن الجبرين، د. عوض القرني، د. أحمد السراح، ط1، مكتبة الرشد – السعودية، الرياض 1421هـ.
- ابن النجار الحنبيلي، تقي الدين، **شرح الكوكب المنير**، تحقيق محمد الزحيلي ونزيه حامد، ط2، مكتبة العبيكان 1418هـ.
- ابن الهمام، كمال الدين الدين الإسكندري، **تيسير التحرير على كتاب التحرير في أصول الفقه**، **ط**.مصطفى البابي الحلبي – مصر 1351هـ.

فهرس الموضوعات

مبحث تمهيدي: مفهوم دلالات الألفاظ وأنواعها وأهمية دراستها 4

المطلب الأول: مفهوم دلالات الألفاظ..... 4

الفرع الأول: الدلالة لغة 4

الفرع الثاني: الدلالة اصطلاحا 4

المطلب الثاني: أنواع دلالات الألفاظ 5

المطلب الثالث: أهمية دراسة دلالات الألفاظ 9

المطلب الرابع: تقسيمات اللفظ بحسب دلالته على المعنى 10

المبحث الأول: طرق دلالات الألفاظ على المعنى باعتبار وضعها لمعانيها بين الشمول وعدمه..... 12

المطلب الأول: العام 12

الفرع الأول: تعريفه 12

الفرع الثاني: صيغ العموم 13

الفرع الثالث: دلالة العام 16

الفرع الرابع: حكم العام ودلالته 17

الفرع الخامس: تخصيص العام 20

الفرع السادس: مسائل متفرقة..... 25

المطلب الثاني: الخاص 28

الفرع الأول: تعريفه 28

لغة:..... 28

اصطلاحًا:..... 28

دلالة (الخاصِّ) على معناهُ قطعيَّةٌ 29

الفرع الأول:من أنواع اللفظ الخاص: المطلق والمقيد 31

البند الأول: المطلق 31
البند الثاني: المقيد..... 32
الفرع الثاني: من أنواع اللفظ الخاص: الأمر والنهي..... 36
البند الأول: الأمر 36
البند الثاني: النهي 44
الفرع الأول: تعريفه وصيغه 44
الفرع الثاني: دلالة النهي..... 45
المطلب الثالث: المشترك..... 50
الفرع الأول: تعريفه 50
الفرع الثاني: أسبابه 51
الفرع الثالث: حكمه 51
الفرع الرابع: مسألة عموم المشترك 52
المبحث الثاني: طرق دلالات الألفاظ على المعنى باعتبار الاستعمال 54
المطلب الأول: الحقيقة و المجاز..... 54
الفرع الأول: الحقيقة 54
الفرع الثاني: المجاز 57
المطلب الثاني: الصريح والكناية 61
الفرع الأول: الصريح..... 61
الفرع الثاني: الكناية..... 62
المبحث الثالث: طرق دلالات الألفاظ على المعنى 63
باعتبار الظهور والخفاء 63
المطلب الأول: الواضح والخفي وأنواعهما عند الحنفية..... 64

الفرع الأول: الواضح الدلالة 64
الفرع الثاني: الغير واضح الدلالة (الخفي) 73
المطلب الثاني: الواضح والمبهم وأنواعهما عند المتكلمين 81
الفرع الأول: الواضح الدلالة 81
الفرع الثاني: المبهم 84
المبحث الرابع: طرق دلالات الألفاظ على المعنى باعتبار الكيفية 86
المطلب الأول: طرق دلالات الألفاظ على الأحكام عند الحنفية 86
الفرع الأول: عبارة النص 87
الفرع الثاني: إشارة النص 88
الفرع الثالث: دلالة النص 89
الفرع الرابع: اقتضاء النص 90
المطلب الثاني: طرق دلالات الألفاظ على الأحكام عند المتكلمين 91
الفرع الأول: دلالة المنطوق 91
الفرع الثاني: دلالة المفهوم 93
المبحث الخامس: التأويل 100
حقيقة التّأويل 100
أمثلةٌ للتَّأويلِ المعتبر 100
شروط التأويل 101
المبحث السادس: النسخ 101
تعريف النسخ: 102
وقوع النسخ وأدلة مشروعيته 102
حكمة وقوع النسخ 103

أنواع ما يقع به النَّسخ 104
الوجوه التي يقع عليها النسخ في القرآن: 105
قائمة بأهم المصادر والمراجع 109